زهره صحيح

شرح لمع خليل

(٦٤٦) خ

(٥١٦٨) ع

علوم القرآن ثلاثة توحيد وتذكير وأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر خاطره لقلة
العمل والتقوى خليل بن إسحاق المالكي تغمده الله
برحمته الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له
على ما أولانا من الفضل والكرم لا أحصي ثناء عليه هو
كما أثنى على نفسه ونسأله اللطف والإعانة في جميع
الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه والصلاة والسلام
على سيدنا محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر
الأمم وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته صلى الله عليه
أفضل الأمم وبعد فقد سألني جماعة أبان الله لي
ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق
مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله
تعالى مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة
مشيرا بفيها للمدونة وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها
وبا

هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره

وبالاختيار للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره
من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور
لابن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك وحيث قلت
خلاف فذلك للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين
أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة
واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وأشير بصحح
أو استحسن إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا
أو استظهره وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أو
لعدم نص المتقدمين وبلو إلى خلاف مذهبي
والله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله أو
سعى في شيء منه والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا في
القول والعمل ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع
في هذا الكتاب وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب
التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضا والصواب فما كان
من نقص كملوه ومن خطإ أصلحوه فقلما يخلص مصنف

بيان
القرآن

من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات باب
يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه
اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده
أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما
أو كثيرا خلط بنجس لم يغير أو شك في مغيره هل يضر أو
تغير بمجاوره ولو بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء
مسافر أو بمتولد منه أو بقراره كملح أو بمطروح
ولو قصدا من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح وفي
الاتفاق على السلب به إن صنع تردد لا بمتغير لونا أو
طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن
خالط أو بخار مصطكى وحكمه كمغيره ويضر بين تغير سانية
كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تبن والأظهر
في بئر البادية بهما الجواز وفي جعل المخالط الموافق
كالمخالف نظر وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان
وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير

كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير أو ولغ فيه كلب
وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما أدخل
يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء لا إن عسر الاحتراز
منه أو كان طعاما كمشمس وإن ريئت على فيه وقت
استعماله عمل عليها وإن مات بري ذو نفس سائلة براكد
لم يتغير ندب نزح بقدرهما لا إن وقع ميتا وإن زال
تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها
أرجح وقبل خبر الواحد إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا
وإلا فقال يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة
كعكسه فصل الطاهر ميت ما لا دم له والبحري ولو
طالت حياته ببر وما ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل وصوف
ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير إن جزت والجماد
وهو جسم غير حي ومنفصل عنه إلا المسكر والحي ودمعه
وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا إلا المذر
والخارج بعد الموت ولبن آدمي إلا الميت ولبن غيره تابع

وبول وعذرة من مباح الا المتغذي بنجس وقيء الا المتغير
عن الطعام وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح
ومسك وفارته وزرع بنجس وخمر تحجر او خلل
والنجس ما استثني وميت غير ما ذكر ولو قملة وءادمي
والاظهر طهارته وما ابين من حي وميت من قرن وعظم
وظلف وظفر وعاج وقصبة ريش وجلد ولو دبغ
ورخص فيه مطلقا الا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء
وفيها كراهة العاج والتوقف في الكيمخت ومني ومذي
وودي وقيح وصديد ورطوبة فرج ودم مسفوح
ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس ودخانه
وبول وعذرة من ءادمي ومحرم ومكروه وينجس كثير
طعام مايع بنجس قل كجامد ان امكن السريان والا
فبحسبه ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح
وبيض صلق بنجس وفخار بغواص وينتفع بمتنجس لا نجس
في غير مسجد وءادمي ولا يصلي بلباس كافر بخلاف
نسجه

نسجه ولا بما ينام فيه مصل ءاخر ولا بثياب غير مصل الا
كراسه ولا بمحاذي فرج غير عالم وحرم استعمال ذكر محلى
ولو منطقة وءالة حرب الا المصحف والسيف والانف
وربط سن مطلقا وخاتم فضة لا ما بعضه ذهب ولو قل
واناء نقد واقتناؤه وان لامراة وفي المغشي والمموه
والمضبب وذي الحلقة واناء الجوهر قولان وجاز للمراة
الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير فصل هل ازالة
النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه
لا طرف حصيره سنة او واجبة ان ذكر وقدر والا اعاد
الظهرين للاصفرار خلاف وسقوطها في صلاة مبطل
كذكرها فيها لا قبلها او كانت اسفل نعل فخلعها وعفي عما
يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد ان كثر الرد او
ثوب وثوب مرضعة تجتهد وندب لها ثوب للصلاة
ودون درهم من دم مطلقا وقيح وصديد وبول فرس
لغاز بارض حرب واثر ذباب من عذرة وموضع حجامة

مسح فإذا يرى غسل وإلا أعاد في الوقت وأول بالنسيان
وبالإطلاق وكطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب
لا إن غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها وذيل
امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران
بما بعده وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا
لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم واختار إلحاق
رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان وواقع على
مار وإن سأل صدق المسلم وكسيف صقيل لإفساده من
دم مباح وأثر دمل لم ينك وندب إن تفاحش كدم براغيث
إلا في صلاة ويطهر محل النجس بلا نية بغسله إن عرف
وإلا فبجميع المشكوك فيه ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى
بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع زوال طعمه
لا لون وريح عسرا والغسالة المتغيرة نجسة ولو زال
عين النجاسة بغير المطلق لم ينجس ملاقي محلها وإن شك
في إصابتها الثوب وجب نضحه وإن ترك أعاد الصلاة

كالغسل وهو رش باليد بلا نية لا إن شك في نجاسة
المصيب أو فيهما وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله
خلاف وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد
النجس وزيادة إناء وندب غسل إناء ماء ويراق
لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره
عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ
كلب أو كلاب فصل فرائض الوضوء غسل ما بين
الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر
اللحية فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل
شعر تظهر البشرة تحته لا جرحا برئ أو خلق غائرا ويديه
بمرفقيه وبقية معصم إن قطع ككف بمنكب بتخليل
أصابعه لا إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة
بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة
ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله مجز وغسل
رجليه بكعبيه الناتئين بمفصل الساقين وندب تخليل

اصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره او حلق راسه وفي
لحيته قولان والدلك وهل الموالاة واجبة
ان ذكر وقدر وبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم
يطل بجفاف اعضاء بزمن اعتدلا او سنة خلاف ونية
رفع الحدث عند وجهه او الفرض او استباحة ممنوع
وان مع تبرد او اخرج بعض المستباح او نسي حدثا لا اخرجه
او نوى مطلق الطهارة او استباحة ما ندب له او
قال ان كنت احدثت فله او جدد فتبين حدثه او ترك
لمعة فانغسلت بنية الفضل او فرق النية على الاعضاء
والاظهر في الاخير الصحة وعزوبها بعده ورفضها مغتفر
وفي تقدمها بيسير خلاف وسنة غسل يديه اولا ثلاثا
تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين او احدث في اثنائه
مفترقتين ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما
بست افضل وجاز او احداهما بغرفة واستنثار ومسح
وجهي كل اذن وتجديد مائهما ورد مسح راسه
وتر

وترتيب فرائضه فيعاد المنكس وحده ان بعد بجفاف
والا مع تابعه ومن ترك فرضا اتى به وبالصلاة وسنة
فعلها لما يستقبل وفضائله موضع طاهر وقلة ماء
بلا حد كالغسل وتيمن اعضاء واناء ان فتح وبدء بمقدم
راسه وشفع غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك
او المطلوب الانقاء وهل تكره الرابعة خلاف وترتيب
سننه او مع فرائضه وسواك وان باصبع كصلاة بعدت
منه وتسمية وتشرع في غسل وتيمم واكل وشرب
وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل
ومسجد ولبس وغلق باب واطفاء مصباح ووطء وصعود
خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده ولا تندب اطالة الغرة
ومسح الرقبة وترك مسح الاعضاء وان شك في ثالثة
ففي كراهتها قولان قال كشكه في صوم يوم عرفة هل
هو العيد فصل ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع
برخو نجس واعتماد على رجل واستنجاء بيد يسريين وبلها

قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب بعده وستر الى محله واعداد
مزيله ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذيه
واسترخاؤه وتغطية راسه وعدم التفاته وذكر
ورد بعده وقبله فان فات ففيه ان لم يعد وسكوت
الا لمهم وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح و
مورد وطريق وظل وصلب وبكنيف نحى ذكر الله تعالى
وتقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس مسجد
والمنزل يمناه بهما وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل
قبلة ومستدبرا وان لم يلجا واول بالساتر وبالاطلاق
لا في الفضاء وبستر قولان تحتملهما والمختار الترك
لا القمرين وبيت المقدس ووجب استبراء باستفراغ
اخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا وندب جمع ماء وحجر
ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امراة
ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي بغسل ذكره كله ففي
النية وبطلان صلاة تاركها او تارك كله قولان ولا
يستنجي

يستنجي من ريح وجاز بيابس طاهر منق غير موذ
ولا محترم لا مبتل ونجس واملس ومحدد ومحترم من
مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم
فان انقى اجزا كاليد ودون الثلاثة فصل نقض
الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى و
دود ولو ببلة وبسلس فارق اكثر كسلس مذي قدر على
رفعه وندب ان لازم اكثر لا ان شق وفي اعتبار الملازمة
في وقت الصلاة او مطلقا تردد من مخرجيه او ثقبة تحت
المعدة ان انسد والا فقولان وبسببه وهو زوال عقل
وان بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب ان طال ولمس يلتذ
صاحبه به عادة ولو لظفر او شعر او حائل واول بالخفيف
وبالاطلاق ان قصد لذة او وجدها لا انتفيا الا القبلة بفم
وان بكره او استغفال لا لوداع او رحمة ولا لذة بنظر كانعاظ
ولذة بمحرم على الاصح ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى
مشكلا ببطن او جنب لكف او اصبع وان زائدا حس وبردة

ونقض

وبشك في حدث بعد طهر علم إلا المستنكح وبشك في
سابقهما لا بمس دبر أو أنثيين أو فرج صغيرة وقيء وأكل
لحم جزور وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة ومس امرأة فرجها
وأولت أيضا بعدم الإلطاف وندب غسل فم من لحم
ولبن وتجديد وضوء إن صلى به ولو شك في صلاته
ثم بان الطهر لم يعد ومنع حدث صلاة وطوافا ومس
مصحف وإن بقضيب وحمله وإن بعلاقة أو وسادة
إلا بأمتعة قصدت وإن على كافر لا درهم وتفسير ولوح
لمعلم ومتعلم وإن حائضا وجزء لمتعلم وإن بلغ وحرز بساتر
وإن لحائض فصل يجب غسل ظاهر الجسد بمني وإن
بنوم أو بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل إلا بلا لذة أو
غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى ولا يعيد
الصلاة وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق أو قدرها في فرج
وإن من بهيمة وميتة وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ
لا بمني وصل للفرج ولو التذت وبحيض ونفاس بدم واستحسن

وبغيره

بعد الشهادتين

وبغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه ويجب غسل
كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد أجمع على الإسلام
لا الإسلام إلا لعجز وإن شك أمذي أم مني اغتسل وأعاد من آخر
نومة كتحققه وواجبه نية وموالاة كالوضوء وإن نوت
الحيضة والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر أو نوى الجنابة
والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا وإن نسي الجنابة أو قصد
نيابة عنها انتفيا وتخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه
ودلك ولو بعد صب الماء أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر
سقط وسننه غسل يديه أولا وصماخ أذنيه ومضمضة
واستنشاق وندب بدء بإزالة الأذى ثم أعضاء وضوئه كاملة
مرة وأعلاه وميامنه وتثليث رأسه وقلة ماء بلا حد
كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم ولم
يبطل إلا بجماع وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة إلا كآية
لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا ككافر وإن أذن
مسلم وللمني تدفق ورائحة طلع أو عجين ويجزئ عن الوضوء

وإن نوى عدم جنابته وغسل الوضوء عن غسل محله
ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وإن عن جبيرة **فصل**
رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح
جورب جلد ظاهره وباطنه وخف ولو على خف بلا حائل
كطين إلا المهماز ولا حد بشرط جلد طاهر خرز وستر
محل الفرض وأمكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت بلا
ترفه وعصيان بلبسه أو سفره فلا يمسح واسع ومخرق
قدر ثلث القدم وإن بشك بل دونه إن التصق كمنفتح صغر
أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع
الملبوس قبل الكمال ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب **تردد**
ولا لابس لمجرد المسح أو لينام وفيها يكره **وكره** غسله
وتكراره وتتبع غضونه وبطل بغسل وجب وبخرقه كثيرا
وبنزع أكثر رجل لساق خفه لا العقب وإن نزعهما أو
أعليين أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة وإن نزع رجلا
وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه

أو إن

أو إن كثرت قيمته والأظهر **أقوال** وندب نزعه كل جمعة
ووضع يمناه على طرف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما
لكعبيه وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها **تأويلان**
ومسح أعلاه وأسفله وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله
ففي الوقت **فصل** يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض
ونفل وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعة ولا
يعيد لا سنة إن عدموا ماء كافيا أو خافوا باستعماله
مرضا أو زيادته أو تأخر برء أو عطش محترم معه أو
بطلبه تلف مال أو خروج وقت كعدم مناول أو آلة
وهل إن خاف فواته باستعماله **خلاف** وجاز جنازة
وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم
فرض أو نفل إن تأخرت لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني
ولو مشتركة لا بتيمم لمستحب ولزم موالاته وقبول هبة
ماء لا ثمن معه أو قرض وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وإن
بذمته وطلبه لكل صلاة وإن توهمه لا تحقق عدمه لا بنفر

طلب

بكرفقة قليلة او حوله من كثيرة ان جهل بخلهم به
ونية استباحة الصلاة ونية اكبر ان كان ولو تكررت
ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع
خاتمه وصعيد طهر كتراب وهو الافضل ولو نقل وثلج
وخضخاض وفيها جفف يديه وروي بجيم وخاء وجص
لم يطبخ وبمعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب
وملح ولمريض حايط لبن او حجر لا بحصير وخشب وفعله
في الوقت فالايس اول المختار والمتردد في لحوقه او
وجوده وسطه والراجي اخره وفيها تاخير المغرب
للشفق وسن ترتيبه والي المرفقين وتجديد ضربة ليديه
وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه الي المرفق ثم
مسح الباطن لاخر الاصابع ثم يسراه كذلك وبطل بمبطل
الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها الا ناسيه ويعيد
المقصر في الوقت وصحت ان لم يعد كواجده بقربه او رحله
لا ان ذهب رحله وخايف لص او سبع ومريض عدم مناولا
وراجح

وراجح قدم ومتردد في لحوقه او وجوده وناس ذكر
بعدها كمقتصر علي كوعيه لا علي ضربة وكمتيمم علي
مصاب بول واول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر علي الوقت
للقايل بطهارة الارض بالجفاف ومنع مع عدم ماء تقبيل
متوضي وجماع مغتسل الا لطول وان نسي احدي الخمس تيمم
خمسا وقدم ذو ماء مات ومعه جنب الا لخوف عطش
ككونه لهما وضمن قيمته فيهما وتسقط صلاة وقضاوها
بعدم ماء وصعيد فصل ان خيف غسل جرح كالتيمم
مسح ثم جبيرته ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس
وعمامة خيف بنزعها وان بغسل او بلا طهر وان انتشرت ان
صح جل جسده او اقله ولم يضر غسله والا ففرضه التيمم
كان قل جدا كيد وان غسل اجزا وان تعذر مسها وهي باعضا
تيممه تركها وتوضا والا فثالثها يتيمم ان كثر ورابعها
يجمعهما وان نزعها لدوا او سقطت وان بصلاة قطع
وردها ومسح وان صح غسل ومسح متوضي راسه فصل

الحيض دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من
تحمل عادة وإن دفعة وأكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل
الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها ما لم
تجاوزه ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف
ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما
قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان وإن تقطع
طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة
وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ
والمميز بعد طهر تم حيض ولا تستظهر على الأصح والطهر
بجفوف أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر
المختار وفي المبتدأة تردد وليس عليها نظر طهرها قبل
الفجر بل عند النوم والصبح ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما
وطلاقا وبدء عدة ووطء فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء
وتيمم ورفع حدثها ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف
ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة والنفاس دم خرج للولادة

ولو

ولو بين توأمين وأكثره ستون يوما فإن تخللهما فنفاسان
وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب وضوء بهاد والأظهر
نفيه

باب

الوقت المختار للظهر من زوال الشمس
لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر للاصفرار
واشتركا بقدر إحداهما وهل في آخر القامة الأولى أو في
أول الثانية خلاف وللمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها
بعد شروطها وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث
الأول وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي
الوسطى وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن
يظن الموت والأفضل لفذ تقديمها مطلقا وعلى جماعة
آخره وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة
ويزاد لشدة الحر وفيها ندب تأخير العشاء قليلا وإن شك
في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه والضروري بعد
المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر
في العشاءين وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء

والظهران والعشاءان خلاف

والظهرين والعشاءين بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة كحاضر سافر وقادم وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة وصبا وجنون وإغماء ونوم وغفلة كحيض لا سكر والمعذور غير كافر يقدر له الطهر وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء أو ذكر ما يترتب فالقضاء وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار وقطع محرم بوقت نهي وجازت بمربض بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة إن أمنت من النجس وإلا فلا إعادة على الأحسن إن لم تتحقق وكرهت بكنيسة ولم تعد وبمعطن إبل ولو أمن

أمن وفي الإعادة قولان ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لا فائتة على الأصح والجاحد كافر فصل سن الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي ولو جمعة وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولا مجزوم بلا فصل ولو بإشارة لكسلام وبنى إن لم يطل غير مقدم على الوقت إلا الصبح فبسدس الليل الأخير وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ وندب متطهر صيت مرتفع قائم إلا لعذر مستقبل إلا لإسماع وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا وأذان فذ إن سافر لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار وجاز أعمى وتعدده وترتبهم إلا المغرب وجمعهم كل على أذانه وإقامة غير من أذن وحكايته قبله وأجرة عليه أو مع صلاة وكره عليها وسلام عليه كملب وإقامة راكب أو معيد لصلاته

كأذانه وتسن إقامة مفردة وثني تكبيرها لفرض
وإن قضاء وصحت ولو تركت عمدا وإن أقامت المرأة
سرا فحسن وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة **فصل**
شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وإن رعف قبلها
ودام أخر لآخر الاختياري وصلى أو فيها وإن عيدا أو جنازة
وظن دوامه له أتمها إن لم يلطخ فرش مسجد وأو
ما لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده وإن لم يظن
ورشح فتله بأنامل يسراه فإن زاد عن درهم قطع
كأن لطخه أو خشي تلوث مسجد وإلا فله القطع **وندب**
البناء فيخرج ممسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب
مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا
ويتكلم ولو سهوا إن كان بجماعة واستخلف الإمام
وفي بناء الفذ خلاف **وإذا** بنى لم يعتد إلا بركعة كملت
وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن وإلا فالأ
قرب إليه وإلا بطلت ورجع إن ظن بقاءه أو شك

ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع وإلا بطلتا
وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام وسلم
وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله ولا
يبني بغيره كظنه فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه
قيء لم تبطل صلاته وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف
أدرك الوسطيين أو إحداهما أو لحاضر أدرك ثانية
صلاة مسافر أو خوف بحضر قدم البناء وجلس في آخرة
الإمام ولو لم تكن ثانيته **فصل** هل ستر عورته
بكثيف وإن بإعارة أو طلب أو نجس وحده كحرير وهو
مقدم شرط إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة خلاف
وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة بين سرة
وركبة ومع أجنبي غير الوجه والكفين وأعادت
لصدرها وأطرافها بوقت ككشف أمة فخذا لا رجل
ومع محرم غير الوجه والأطراف وترى من الأجنبي ما
يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب

حياء الملائكة

أمة بتغطية رأس وندب سترها بخلوة ولأم
ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة وأعادت إن
راهقت للاصفرار ككبيرة إن تركا القناع كمصل
بحرير وإن انفرد أو بنجس بغير أو بوجود مطهر
وإن ظن عدم صلاته وصلاة بطاهر لا عاجز صلى عريانا
ككفاية وكره محدد لا بريح وانتقاب كامرأة
ككف كم وشعر لصلاة وتلثم ككشف مشتر صدرا
أو ساقا وصماء بستر وإلا منعت كاحتباء لا ستر
معه وعصى وصحت إن لبس حريرا أو ذهبا أو سرق
أو نظر محرما فيها وإن لم يجد إلا سترا لأحد فرجيه
فثالثها يخير وهو مجر صلى عريانا فإن اجتمعوا بظلام
فكالمستورين وإلا تفرقوا فإن لم يمكن صلوا قياما
غاضين إمامهم وسطهم فإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة
رأس أو وجد عريان ثوبا استترا إن قرب وإلا أعادا
بوقت وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا ولأحدهم
ندب

ندب له إعارتهم **فصل** ومع الأمن استقبال عين الكعبة
لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر وإلا فالأظهر جهتها
اجتهادا كأن نقضت وبطلت إن خالفها وإن صادف وصوب
سفر قصر لراكب دابة فقط وإن بمحمل بدل في نفل
وإن وترا وإن سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور معها
إن أمكن وإلا فكالدابة وهل إن أومأ أو مطلقا تأويلان
ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا إلا لمصر وإن كان أعمى
وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفا عارفا أو محرابا
فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير ولو صلى أربعا لحسن
واختير وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا
فيستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت المختار وهل
يعيد الناسي أبدا **خلاف** وجازت سنة فيها وفي الحجر
لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإ
طلاق وبطل فرض على ظهرها كالراكب إلا لالتحام أو خوف
من كسبع وإن لقبرها وإن أمن أعاد الخائف بوقت وإلا

لخفيف جدا لا يطيق النزول به او لمن يؤذيها عليها
كالأمن من قتلها وفيها كره الاخير **فصل** فرائض
الصلاة تكبيرة الاحرام وقيام لها الا المسبوق **فتا
ويلان** وانما يجزئ الله اكبر فان عجز سقط ونية
الصلاة المعينة ولفظه واسع وان تخالفا فالعقد
والرفض مبطل كسلام او ظنه فاتم بنفل ان طالت
او ركع والا فلا كأن لم يظنه او عزبت او لم ينوي
الركعات او الأداء او ضده ونية اقتداء المأموم
وجاز له دخول على ما احرم به الامام وبطلت
بسبقها ان كثر والا فخلاف وفاتحة بحركة لسان على
امام وفذ وان لم يسمع نفسه وقيام لها فيجب
تعلمها ان امكن والا ائتم فان لم يمكنا فالمختار سقوطهما
وندب فصل بين تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة
في كل ركعة او الجل **خلاف** وان ترك آية منها سجد
وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه **وندب** تمكينهما

منهما

منهما ونصبهما ورفع منه وسجود على جبهته واعاد
لترك انفه بوقت وسن على اطراف قدميه وركبتيه
كيديه **على الاصح** ورفع منه وجلوس لسلام وسلام
عرف بأل وفي اشتراط نية الخروج به **خلاف** واجزأ
في تسليمة الرد سلام عليكم وعليك السلام وطمأنينة
وترتيب اداء واعتدال **على الاصح** والاكثر على نفيه
وسننها سورة بعد الفاتحة في الاولى والثانية وقيام
لها وجهر اقله ان يسمع نفسه ومن يليه وسر
بمحلهما وكل تكبيرة الا الاحرام وسمع الله لمن حمده
لامام وفذ وكل تشهد والجلوس الاول والزائد على
قدر السلام من الثاني وعلى الطمأنينة ورد مقتد على
امامه ثم يساره وبه احد وجهر تسليمة التحليل
فقط وان سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل وسترة لامام
وفذ ان خشيا مرورا بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ
رمح وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخط واجنبية

وفي المحرم قولان وأثم مارّ له مندوحة ومصل
تعرض وانصات مقتد ولو سكت امامه وندبت
ان اسر ورفع يديه مع احرامه حين شروعه وتطويل
قراءة صبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر
كتوسط بعشاء وثانية عن اولى وجلوس اول
وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع
وسجود وتامين فذ مطلقا وامام بسر ومأموم
بسر او جهر ان سمعه على الاظهر واسرارهم به وقنوت
سرا بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه وهو اللهم انا
نستعينك لاخره وتكبيره في الشروع الا في قيامه
من اثنتين فلاستقلاله والجلوس كله بافضاء اليسرى
للارض واليمنى عليها وابهامها للارض ووضع يديه
على ركبتيه بركوعه ووضعهما حذو اذنيه او قربهما
بسجود ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه
ركبتيه والرداء وسدل يديه وهل يجوز القبض في

النفل

أو إظهار

16

النفل او ان طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد
او خيفة اعتقاد وجوبه خشوع تأويلات قف
وتقديم يديه في سجوده وتاخيرهما عند القيام
وعقد يمناه في تشهديه الثلاث مادا السبابة
والابهام وتحريكها دائما وتيامن بالسلام ودعاء
بتشهد ثان وهل لفظ التشهد والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم
سنة او فضيلة خلاف ولا بسملة فيه وجازت
كتعوذ بنفل وكرها بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد
فاتحة واثنائها واثناء سورة وركوع وقبل تشهد
وبعد سلام امام وتشهد اول لا بين سجدتيه ودعا
بما احب وان لدنيا وسمى من احب ولو قال يا فلان فعل الله
بك كذا لم تبطل وكره سجود على ثوب لا حصير و
تركه احسن ورفع موم ما يسجد عليه وسجود على
كور عمامته او طرف كم ونقل حصباء من ظله بمسجد
وقراءة بركوع او سجود ودعاء خاص او بعجمية لقادر

والتفات بلا حاجة وتشبيك أصابع وفرقعتها و
إقعاء وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا ووضع
قدم على أخرى وإقرانهما وتفكر بدنيوي وحمل شيء
بكم أو فم وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلي
له وعبث بلحية أو غيرها كبناء مسجد غير مربع
وفي كره الصلاة به قولان **فصل** يجب بفرض قيام
إلا لمشقة أو لخوفه به فيها أو قبل ضررا كالتيمم
كخروج ريح ثم استناد لا لجنب وحائض ولهما أعاد
بوقت ثم جلوس كذلك وتربع كالمتنفل وغير جلسته
بين سجدتيه ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت
وإلا كره ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر وأومأ عاجز
إلا عن القيام ومع الجلوس أومأ للسجود منه وهل
يجب فيه الوسع ويجزئ إن سجد على أنفه تأويلان
وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض وهو المختار
وحسر عمامته بسجود تأويلان وإن قدر على الكل
وإن

أي لا يقدر على القيام

وإن سجد لا ينهض إلا تم ركعة ثم جلس وإن خف
معذور انتقل للأعلى وإن عجز عن فاتحة قائما جلس
وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف فقال
وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب وجاز قدح
عين أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد أبدا وصحح عذره
أيضا ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي كالصحيح على
الأرجح ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على
الإتمام لا اضطجاع وإن أولا **فصل** وجب قضاء
فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا
والفوائت في أنفسها ويسير مع حاضرة وإن خرج وقتها
وهل أربع أو خمس **خلاف** فإن خالف ولو عمدا أعاد
الضرورية وفي إعادة مأمومه **خلاف** وإن ذكر
اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع إن ركع
وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة
وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها وإن جهل

غير منسية مطلقا صلى خمسا وإن علمها دون يومها
صلاها ناويا له وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا.
وندب تقديم ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها أو
خامستها كذلك يثني بالمنسي وصلى الخمس مرتين
في سادستها وحادية عشرتها وفي صلاتين من يومين
معينتين لا يدري السابقة منهما صلاهما وأعاد المبتدأة
ومع الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية
وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثلاثة عشر وخمسا
إحدى وعشرين وصلى في ثلاث مرتبة من يوم لا
يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا فصل
سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع
زيادة سجدتان قبل سلامه وبالجامع في الجمعة
وأعاد تشهده كمترك جهر وسورة بفرض وتشهد
وإلا فبعده كمتم لشك ومقتصر على شفع شك أهو
به أو بوتر أو ترك سر بفرض أو استنكحه الشك ولهي
عنه

عنه أو طول بمحل لم يشرع به على الأظهر ومن لم
يشهد بإحرام وتشهد وسلام جهرا وصح إن قدم
أو أخر إلا إن استنكحه السهو ويصلح أو شك هل سها
أو سلم أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين
أو زاد سورة في أخريه أو خرج من سورة لغيرها
أو قاء غلبة أو قلس ولا لفريضة ولغير مؤكدة
كتشهد ويسير جهر أو سر وإعلان بكآية وإعادة
سورة فقط لهما وتكبيرة في ابتدائها سمع الله لمن
حمده أو عكسه تأويلان ولا لإدارة مؤتم وإصلاح
رداء أو سترة سقطت أو كمشي صفين لسترة أو فرجة
أو دفع مار أو ذهاب دابة وإن بجنب أو قهقرة وفتح
على إمامه إن وقف وسد فيه لتثاؤب ونفث بثوب
لحاجة كتنحنح والمختار عدم الإبطال به لغيرها وتسبيح
رجل وامرأة لضرورة ولا يصفقن وكلام لإصلاحها بعد
سلام ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم

جداً ولا لحمد عاطس او مبشر وندب تركه ولا لجائز
كانصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تريده
واشارة لسلام او حاجة لا على مشمت كانين لوجع
وبكاء تخشع والا فكالكلام كسلام على مفترض ولا
لتبسم وفرقعة اصابع والتفات بلا حاجة وتعمد بلع
ما بين اسنانه وحك جسده وذكر قصد التفهيم
به بمحله والا بطلت كفتح على من ليس معه في صلاة
على الاصح وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم ان لم
يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية احرام وذكر
فائتة وبحدث وبسجوده لفضيلة او لتكبيرة وبمشغل
عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وبزيادة اربع كركعتين
في الثنائية وبتعمد كسجدة او نفخ او اكل او شرب
او قيء او كلام وان بكره او وجب لانقاذ اعمى الا لاصلاحها
فبكثيره وبسلام واكل وشرب وفيها ان اكل وشرب
انجبر وهل اختلاف او لا للسلام في الاولى او للجمع تأويلان
وانصر

وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه كمسلم شك في الاتمام
ثم ظهر الكمال على الاظهر وبسجود المسبوق مع
الامام بعديا او قبليا ان لم يلحق ركعة والا سجد
ولو ترك امامه او لم يدرك موجبه واخر البعدي ولا
سهو على مؤتم حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث
سنن وطال لا اقل فلا سجود وان ذكره في صلاة وبطلت
فكذاكرها والا فكبعض فمن فرض ان اطال القراءة او ركع بطلت
واتم النفل وقطع غيره وندب الاشفاع ان عقد
ركعة والا رجع بلا سلام ومن نفل في فرض تمادى كفي
نفل ان اطالها او ركع وهل بتعمد ترك سنة او لا ولا
سجود خلاف وبترك ركن وطال كشرط وتداركه
ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا وهو رفع راس الا لترك ركوع
فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر
بعض واقامة مغرب عليه وهو بها وبنى ان قرب ولم
يخرج من المسجد باحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على

الأظهر وجوبا وأعاد تارك السلام التشهد وسجد
إن انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الأول إن
لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا فلا
ولا تبطل إن رجع ولو استقل وتبعه مأمومه وسجد
بعده كنفل لم يعقد ثالثته والأكمل أربعا وفي الخامسة
مطلقا وسجد قبله فيهما وتارك ركوع يرجع قائما
وندب أن يقرأ وسجدة يجلس لا سجدتين ولا يجبر
ركوع أولاه بسجود ثانيته وبطل بأربع سجدات
من أربع ركعات الأول ورجعت الثانية أولى ببطلانها
لفذ وإمام وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها
وفي الأخيرة يأتي بركعة وقيام ثالثة بثلاث ورابعة
بركعتين وتشهد وإن سجد إمام سجدة لم يتبع وسبح
به إذا خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا كقعوده
بثالثة فإذا سلم أتوا بركعة وأمهم أحدهم وسجدوا
قبله وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه

اتبعه

اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها أو سجدة
فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة
وإلا سجدها ولا سجود عليه إن تيقن وإن قام لخامسة
فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وإلا اتبعه فإن خالف عمدا
بطلت فيهما لا سهوا فيأتي الجالس بركعة ويعيدها
المتبع وإن قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه
وتبعه ولمقابله إن سبح كمتبع تأول وجوبه على
المختار لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع ولم
تجز مسبوقا علم بخامسيتها وهل كذا إن لم يعلم
أو تجزئ إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان
وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة إن تعمدها
فصل سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ
ومستمع فقط إن جلس ليتعلم ولو ترك القارئ إن صلح
ليؤم ولم يجلس ليسمع في إحدى عشرة لا ثانية الحج
والنجم والانشقاق والقلم وهل سنة أو فضيلة خلاف

وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة وص وأناب
وفصلت تعبدون وكره سجود شكر او زلزلة
وجهر بها بمسجد وقراءة بتلحين كجماعة وجلوس
لها لا لتعليم وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس او
غيره وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان
واجتماع لدعاء يوم عرفة ومجاوزها لمتطهر وقت
جواز والا فهل يجاوز محلها او الاية تاويلان واقتصار
عليها واول بالكلمة او الاية قال وهو الاشبه
وتعمدها بفريضة او خطبة لا نفل مطلقا وان قراها
في فرض سجد لا خطبة وجهر امام السرية والا اتبع
ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم
ينحن وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة
قولان وان قصدها فركع سهوا اعتد به ولا
بخلاف تكريرها او سجود قبلها سهوا قال واصل
المذهب تكريرها ان كرر حزبا الا المعلم والمتعلم

فاو

فاو امرت وندب لساجد الاعراف قراءة قبل ركو
عه ولا يكفي عنها ركوعه وان تركها وقصده صح وكره
وسهوا اعتد به عند مالك لابن القاسم فيسجد
ان اطمأن به فصل ندب نفل وتاكد بعد مغرب
كظهر وقبلها كعصر بلا حد والضحى وسر به نهارا وجهر
به ليلا وتاكد بوتر وتحية مسجد وجاز ترك مار
وتادت بفرض وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام
عليه صلى الله عليه وسلم وايقاع نفل به بمصلاه عليه
السلام والفرض بالصف الاول وتحية مسجد مكة
الطواف وتراويح وانفراد فيها ان لم تعطل المساجد
والختم فيها وسورة تجزئ ثلاث وعشرون ثم جعلت
تسعا وثلاثين وخفف مسبوقها ثانيته ولحق
وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر باخلاص و
معوذتين الا لمن له حزب فمنه فيهما وفعله لمنتبه
اخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز وعقبه شفع

مفصل بسلام الاقتداء بواصل وكره وصله و
وتر بواحد وقراءة ثان من غير انتهاء الاول ونظر
بمصحف في فرض او اثناء نفل لا اوله وجمع كثير لنفل
او بمكان مشتهر والا فلا وكلام بعد صبح لقرب الطلوع
لا بعد فجر وضجعة بين صبح وركعتي الفجر والوتر
سنة اكد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد عشاء
صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح وندب
قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الامام روايتان وان لم
يتسع الوقت الا لركعتين تركه لا لثلاث وللخمس صلى
الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة تفتقر
لنية تخصها ولا تجزئ ان تبين تقدم احرامها للفجر
ولو بتحر وندب الاقتصار على الفاتحة وايقاعها
بمسجد ونابت عن التحية وان فعلها ببيته لم يركع
ولا يقضى غير فرض الا هي فللزوال وان اقيمت الصبح
وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها ان لم يخف فوات
ركعة

ركعة وهل الافضل كثرة السجود او طول القيام
قولان فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة ولا
تتفاضل وانما يحصل فضلها بركعة وندب لمن
لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة ان يعيد مفوضا مأموما
ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر وان اعاد
ولم يعقد قطع والا شفع وان اتم ولو سلم اتى بركعة
بالقرب واعاد مؤتم بمعيد ابدا افذاذا وان تبين
عدم الاولى او فسادها اجزأت ولا يطال ركوع لداخل
والامام الراتب كجماعة ولا تبتدأ صلاة بعد الاقامة
وان اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة
والا اتم النافلة او فريضة غيرها والا انصرف في الثالثة
عن شفع كالاولى ان عقدها والقطع بسلام او مناف
والا اعاد وان اقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو
به خرج ولم يصلها ولا غيرها والا لزمته كمن لم يصلها
وببيته يتمها وبطلت باقتداء بمن بان كافرا او امرأة

مشكلا

او خنثى او مجنونا او فاسقا بجارحة او ماموما او
محدثا ان تعمد او علم مؤتمه وبعاجز عن ركن
او علم الا كالقاعد بمثله فجائز او بامي ان وجد قاري
او قاري بكقراءة ابن مسعود او عبد في جمعة او صبي
في فرض وبغيره تصح وان لم تجز وهل بلاحن مطلقا
او في الفاتحة قولان وبغير مميز بين ضاد وظاء
خلاف وكره اقطع واشل واعرابي لغيره وان اقرأ و
ذو سلس وقروح لصحيح وامامة من يكره وترتب
خصي ومابون واغلف وولد زناء ومجهول حال
وعبد بفرض وصلاة بين الاساطين او امام الامام
بلا ضرورة واقتداء من باسفل السفينة بمن باعلاها
كابي قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس وامامة
بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه واعادة جماعة
بعد الراتب وان اذن وله الجمع ان جمع غيره قبله
ان لم يوخر كثيرا وخرجوا الا بالمساجد الثلاثة فيصلون

بها

بها افذاذا ان دخلوها وقتل كبرغوث بمسجد وفيها
يجوز طرحها خارجه واستشكل وجاز اقتداء باعمى
ومخالف في الفروع والكن ومحدود وعنين ومجذم
الا ان يشتد جذامه فلينح وصبي بمثله وعدم الصاق
من علي يمين الامام او يساره بمن حذوه وصلاة
منفرد خلف صف ولا يجذب احدا وهو خطأ منهما
واسراع لها بلا خبب وقتل كعقرب او فار بمسجد
واحضار صبي به لا يعبث ويكف اذا نهي وبصق
به ان حصب او تحت حصيره ثم قدمه ثم يمينه
ثم امامه وخروج متجالة لعيد واستسقاء و
شابة لمسجد ولا يقضى علي زوجها به واقتداء
ذوي سفن بامام وفصل ماموم بنهر صغير او طريق
وعلو ماموم ولو بسطح لا عكسه وبطلت بقصد
امام وماموم به الكبر الا بكشبر وهل يجوز ان كان
مع الامام طايفة كغيرهم تردد ومسمع واقتداء

به او بروايته وان بداره وشرط الاقتداء نيته
بخلاف الامام ولو بجنازة الا جمعة وجمعا وخوفا
ومستخلفا كفضل الجماعة واختار في الاخير خلاف
الاكثر ومساواة في الصلاة وان باداء وقضاء
او بظهرين من يومين الا نفلا خلف فرض ولا ينتقل
منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله
فيصح قولان ومتابعة في احرام وسلام فالمساواة
وان بشك في المامومية مبطلة لا المساوقة كغيرهما
لكن سبقه ممنوع والا كره وامر الرافع بعوده ان
علم ادراكه قبل رفعه لا ان خفض وندب تقديم
السلطان ثم رب منزل والمستاجر على المالك وان
عبدا كامراة واستخلفت ثم زايد فقه ثم حديث
ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن اسلام ثم بنسب ثم
بخلق ثم بخلق ثم بلباس ان عدم نقص منع او كره
واستنابة الناقص كوقوف ذكر عن يمينه واثنين
خلفه

خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء خلف الجميع
ورب الدابة اولى بمقدمها والاورع والعدل والحر
والاب والعم على غيرهم وان تشاح متساوون لا
لكبر اقترعوا وكبر المسبوق لركوع او سجود بلا تاخير
لا لجلوس وقام بتكبير ان جلس في ثانيته الا مدرك
التشهد وقضى القول وبنى الفعل وركع ان خشي فوات
ركعة دون الصف ان ظن ادراكه قبل الرفع يدب كالصفين
لاخر فرجة قايما او راكعا لا ساجدا او جالسا وان شك
في الادراك الغاها وان كبر لركوع ونوى به العقد او
نواهما او لم ينوهما اجزا وان لم ينوه ناسيا له تمادى
الماموم فقط وفي تكبير السجود تردد وان لم يكبر
استانف فصل ندب لامام خشي تلف مال او نفس
او منع الامامة لعجز او الصلاة برعاف او سبق حدث او
ذكره استخلاف وان بركوع او سجود ولا تبطل ان رفعوا
برفعه قبله ولهم ان لم يستخلف ولو اشار لهم بالانتظار

واستخلاف الأقرب وترك كلام في كحدث وتأخر مؤتم
في العجز ومسه أنفه في خروجه وتقدمه إن قرب
وإن بجلوس وإن تقدم غيره صحت كأن استخلف
مجنونا ولم يقتدوا به وأتموا وحدانا أو بعضهم
أو بإمامين إلا الجمعة وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ
بسرية إن لم يعلم وصحته بإدراك ما قبل الركوع وإلا
فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت وإلا
فلا كعود الإمام لإتمامها وإن جاء بعد العذر فكأ
جنبي وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق هو لا المقيم
يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم
المسافر ويقوم غيره للقضاء وإن جهل ما صلى أشار
فأشاروا وإلا سبح به وإن قال للمسبوق أسقطت
ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم
تتمحض زيادة بعد إكمال صلاة إمامه فصل
سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد ولو ببحر ذهابا
قصد

قصدت دفعة إن عدى البلدي البساتين المسكونة
وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة
والعمودي حلته وانفصل غيرهما قصر رباعية وقتية
أو فائتة فيه وإن نوتيا بأهله إلى محل البدء لا أقل إلا كمكي
في خروجه لعرفة ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل
عن قصير بلا عذر ولا هائم وطالب رعي إلا أن يعلم قطع المسافة
قبله ولا منفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالسير دونها
قطعه دخول بلده وإن بريح إلا متوطن كمكة رفض سكناها
ورجع ناويا السفر وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة
دخل بها فقط وإن بريح غالبة ونية دخوله وليس بينه
وبين المسافة ونية إقامة أربعة أيام صحاح ولو خلاله
إلا العسكر بدار الحرب أو العلم بها عادة لا الإقامة وإن تأخر
سفره وإن نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية
وبعدها أعاد في الوقت وإن اقتدى مقيم به فكل على
سنته وكره كعكسه وتأكد وتبعه ولم يعد وإن أتم

مسافر نوى إتماما أعاد بوقت وإن سهوا سجد وإلا
مع إعادته كمأمومه بوقت والأرجح الضروري إن
تبعه وإلا بطلت كأن قصر عمدا والساهي كأحكام
السهو وكأن أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا أو
سهوا أو جهلا ففي الوقت وسبح مأمومه ولا يتبعه
وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره بعده أفذاذا وأعاد
فقط بالوقت وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا
إن كان مسافرا كعكسه وفي تركية القصر والإتمام
تردد وندب تعجيل الأوبة والدخول ضحى ورخص له جمع
الظهرين ببر وإن قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد
لإدراك أمر منهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب
وقبل الاصفرار أخر العصر وبعده خير فيها وإن زالت
راكبا أخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله وإلا ففي وقتيهما
كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح فعله وهل
العشاءان كذلك تأويلان وقدم خائف الإغماء والنافض
والميد

والميد وإن سلم أو قدم ولم يرتحل قبل الزوال ونزل عنده
فجمع أعاد الثانية بالوقت وفي جمع العشاءين فقط بكل
مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لا لطين أو ظلمة أذن للمغرب
كالعادة وأخر قليلا ثم صليا ولاء إلا قدر أذان منخفض
بمسجد وإقامة ولا تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما
وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ولمعتكف بالمسجد
كأن انقطع المطر بعد الشروع لا إن فرغوا فيؤخرون للشفق
إلا بالمساجد الثلاثة ولا إن حدث السبب بعد الأولى ولا
المرأة والضعيف ببيتهما ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج
عليهم فصل شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة
وقت الظهر للغروب وهل إن أدرك ركعة من العصر وصحح
أو لا روايتان عليهما إلا باستيطان بلد أو أخصاص لا خيم وبجامع
مبني متحد والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء لا ذي بناء خف
وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيده به وإقامة الخمس
به تردد وصحت برحبته وطرق متصلة به إن ضاق أو اتصلت

الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار
وحانوت وبجماعة تتقرى بهم قرية اولا لا حد والا
فتجوز باثني عشر باقين لسلامها بامام مقيم الا الخليفة
يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد عليه
وعليهم وبكونه الخاطب الا لعذر ووجب انتظاره لعذر
قرب على الاصح وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب
خطبة تحضرهما الجماعة واستقبله غير الصف الاول
وفي وجوب قيامه لهما تردد ولزمت المكلف الحر
الذكر بلا عذر المتوطن وان بقرية نائية بكفرسخ من
المنار كان ادرك المسافر النداء قبله او صلى الظهر ثم قدم
او بلغ او زال عذره لا بالاقامة الا تبعا وندب تحسين
هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي وتهجير واقامة اهل
السوق مطلقا بوقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده
وجلوسه اولا وبينهما وتقصيرهما والثانية اقصر
ورفع صوته واستخلافه لعذر حاضرها وقراءة فيهما وختم
الثا

الثانية بيغفر الله لنا ولكم واجزأ اذكروا الله يذكركم
وتوكؤ على كقوس وقراءة الجمعة وان لمسبوق وهل
اتيك واجاز بالثانية بسبح او المنافقون وحضور مكاتب
وصبي وعبد ومدبر اذن سيدهما واخر الظهر راج زوال
عذره والا فله التعجيل وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا
لركعة لم تجزه ولا يجمع الظهر الا ذو عذر واستؤذن امام
ووجبت ان منع وامنوا والا لم تجز وسن غسل متصل
بالرواح ولو لم تلزمه واعاد ان تغذى او نام اختيارا لا لاكل
خف وجاز تخط قبل جلوس الخطيب واحتباء فيها وكلام
بعدها للصلاة وخروج محدث بلا اذن واقبال على ذكر قل
سرا كتامين وتعوذ عند السبب كحمد عاطس سرا ونهي
خطيب او امره واجابته وكره ترك طهر فيهما والعمل
يومها وبيع كعبد بسوق وقتها وتنفل امام قبلها او جالس
عند الاذان وحضور شابة وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم
بالزوال ككلام في خطبته بقيامه وبينهما ولو لغير سامع الا ان

يلفوا على المختار وكسلام ورده ونهي لاغ وحصبه أو
إشارة له وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل ولا يقطع
إن دخل وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة
وشفعة بأذان ثان فإن فات فالقيمة حين القبض كالبيع
الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة وعذر تركها والجماعة
شدة وحل ومطر أو جذام ومرض وتمريض وإشراف
قريب ونحوه وخوف على مال أو حبس أو ضرب والأظهر
والأصح أو حبس معسر وعري ورجاء عفو قود وأكل
كثوم كريح عاصفة بليل لا عرس أو عمى أو شهود عيد
وإن أذن الإمام فصل رخص لقتال جائز أمكن تركه
لبعض قسمهم وإن وجاه القبلة أو على دوابهم قسمين
وعلمهم وصلى بأذان وإقامة بالأولى في الثنائية ركعة
وإلا فركعتين ثم قام ساكتا أو داعيا أو قارئا في الثنائية
وفي قيامه بغيرها تردد وأتمت الأولى وانصرفت
ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فأتموا لأنفسهم ولو صلوا بإمامين

أو

أو بعض فذا إذا جاز وإن لم يمكن أخروا لآخر الاختياري و
صلوا إيماء كأن دهمهم عدو بها وحل للضرورة مشي
وركض وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ وإن
أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها لا إعادة كسواد ظن
عدوا فظهر نفيه وإن سها مع الأولى سجدت بعد إكمالها
وإلا سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضاء وإن صلى
في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى والثالثة
في الرباعية كغيرهما على الأرجح وصحح خلافه فصل
سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة من حل النافلة للزوال ولا
ينادي الصلاة جامعة وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام
ثم بخمس غير القيام موالى إلا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه
مؤتم لم يسمع وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده وإلا
تمادى وسجد غير المؤتم قبله ومدرك القراءة يكبر
ومدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام وإن فاتت
قضى الأولى بست وهل بغير القيام تأويلان وندب

إحياء ليلة العيد وغسل وبعد الصبح وتطيب وتزين
وإن لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأ
خيره في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ
لا قبله وصحح خلافه وجهر به وهل لمجيء الإمام أو لقيامه
للصلاة تأويلان ونحر أضحيته بالمصلى وإيقاعها به إلا
بمكة ورفع يديه في أولاه فقط وقراءتها بكسبح و
الشمس وخطبتان كالجمعة وسماعهما واستقباله وبعديتهما
وأعيدتا إن قدمتا واستفتاح بتكبير وتخللهما به بلا حد و
إقامة من لم يؤمر بها أو فاتته وتكبيره إثر خمسة عشر
فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية
فيها مطلقا وكبر ناسيه إن قرب والمؤتم إن تركه إمامه
ولفظه وهو الله أكبر ثلاثا وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا
الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن وكره تنفل بمصلى قبلها
وبعدها لا بمسجد فيهما **فصل** سن وإن لعمودي
ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة
قيا

قيامين وركوعين وركعتان لخسوف القمر كالنوافل
جهرا بلا جمع وندب في المسجد وقراءة البقرة ثم
مواليها في القيام ووعظ بعدها وركع كالقراءة وسجد
كالركوع ووقتها كالعيد وتدرك الركعة بالركوع ولا
تكرر وإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل قولان
وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء
ليوم آخر **فصل** سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر
أو غيره وإن بسفينة ركعتان جهرا وكرر إن تأخر وخرجوا
ضحى مشاة ببذلة وتخشع مشايخ ومتجالة وصبية لا من
لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد لا
بيوم ثم خطب كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار وبالغ
في الدعاء آخر الثانية مستقبلا ثم حول رداءه يمينه
يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا وندب خطبة
بالأرض وصيام ثلاثة أيام قبله وصدقة ولا يأمر بهما الإمام
بل بتوبة ورد تبعة وجاز تنفل قبلها وبعدها واختار إقامة
غير

غير المحتاج لمحتاج قال وفيه نظر فصل في وجوب
غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه
وسنيتهما خلاف وتلازما وغسل كالجنابة تعبدا بلا
نية وقدم الزوجان إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده
بالقضاء وإن رقيقا أذن سيده أو قبل بناء أو بأحدهما
عيب أو وضعت بعد موته والأحب نفيه إن تزوج أختها
أو تزوجت غيره لا رجعية وكتابية إلا بحضرة مسلم
وإباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين ثم
أقرب أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة محرم وهل تستره أو عورته
تأويلان ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء وتقطيع الجسد
وتزليعه وصب على مجروح أمكن ماء كمجدور إن لم يخف
تزلعه والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها لا يضفر
ثم محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها وستر من سرته
لركبته وإن زوجا وركنها النية وأربع تكبيرات وإن
زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار وإن والاه
او

أو سلم بعد ثلاث أعاد وإن دفن فعلى القبر وتسليمة
خفيفة وسمع الإمام من يليه وصبر المسبوق للتكبير
ودعا إن تركت وإلا والى وكفن بملبوسه لجمعة وقدم
كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن ولو سرق ثم إن وجد
وعوض ورث إن فقد الدين كأكل السبع الميت وهو على
المنفق بقرابة أو رق لا زوجية والفقير من بيت المال وإلا فعلى
المسلمين وندب تحسين ظنه بالله تعالى وتقبيله عند
إحداده على أيمن ثم ظهر وتجنب حائض وجنب له وتلقينه
الشهادة وتغميضه وشد لحييه إذا قضي وتليين مفاصله
برفق ورفعه عن الأرض وستره بثوب ووضع ثقيل على
بطنه وإسراع تجهيزه إلا الغرق وللغسل سدر وتجريده
ووضعه على مرتفع وإيتاره كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء
لنجاسة وغسلت وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجيه
بخرقة وله الإفضاء إن اضطر وتوضئته وتعهد أسنانه وأنفه
بخرقة وإمالة رأسه لمضمضة وعدم حضور غير معين وكافور

في الاخيرة ونشف واغتسال غاسله وبياض الكفن وتجميره
وعدم تاخيره عن الغسل والزيادة على الواحد ولا يقضى
بالزايد ان شح الوارث الا ان يوصي ففي ثلثه وهل الواجب
ثوب يستره او ستر عورته والباقي سنة خلاف ووتره
والاثنان على الواحد والثلاثة على الاربعة وتقميصه
وتعميمه وعذبة فيها وازرة ولفافتان والسبع للمراة
وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكا
فور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه وان محرما
ومعتدة ولا يتولياه والمشي مشيع واسراعه وتقدمه
وتاخر راكب ومراة وسترها بقبة ورفع اليدين باولى
التكبير فقط وابتداء بحمد والصلاة على نبيه صلى الله
عليه وسلم واسرار دعاء ورفع صغير على اكف ووقوف
امام بالوسط ومنكبي المراة وراس الميت عن يمينه ورفع قبر
كشبر مسنما وتؤولت ايضا على كراهته فيسطح وحثو
قريب فيه ثلاثا وتهيئة طعام لاهله وتعزية وعدم
عمقه

عمقه واللحد وضجع فيه على ايمن مقبلا وتدورك ان خولف
بالحضرة كتنكيس رجليه وكترك الغسل ودفن من اسلم بمقبرة
الكفار ان لم يخف التغير وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود
ثم اجر ثم قصب وسن التراب اولى من التابوت وجاز غسل
امراة ابن كسبع ورجل كرضيعة والماء المسخن وعدم الدلك
لكثرة الموتى وتكفين بملبوس او مزعفر او مورس وحمل غير
اربعة وبدء باي ناحية والمعين مبتدع وخروج متجالة
او ان لم يخش منها الفتنة في كاب وزوج وابن واخ وسبقها
وجلوس قبل وضعها ونقل وان من بدو وبكا عند موته
وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع اموات بقبر
لضرورة وولي القبلة الافضل او بصلاة يلي الامام رجل
فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك وفي الصنف ايضا الصف
وزيارة القبور بلا حد وكره حلق شعره وقلم ظفره
وهو بدعة وضمه معه ان فعل ولا تنكا قروحه ويوخذ
عفوها وقراة عند موته كتجمير الدار وبعده وعلى قبره

وصياح خلفها وقول استغفروا لها وانصراف عنها بلا صلاة
أو بلا إذن إن لم يطولوا وحملها بلا وضوء وإدخاله بمسجد
والصلاة عليه فيه وتكرارها وتغسيل جنب كسقط وتحنيطه
وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس عيبا بخلاف
الكبير لا حائض وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة
والإمام على من حده القتل بحد أو قود ولو تولاه الناس
دونه وإن مات قبله فتردد وتكفين بحرير أو نجس وزيادة رجل
على خمسة واجتماع نساء لبكا وإن سرا وتكبير نعش
وفرشه بحرير واتباعه بنار ونداء به بمسجد أو بابه لا
بحلق بصوت خفي وقيام لها وتطيين قبر أو تبييضه وبناء
عليه أو تحويز وإن بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر
أو خشبة بلا نقش ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد
الإسلام أو لم يقاتل وإن أجنب على الأحسن لا إن رفع حيا
وإن أنفذت مقاتله إلا المغمور ودفن بثيابه إن سترته وإلا زيد
بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع
وسلا

وسلاح ولا دون الجل ولا محكوم بكفره وإن صغيرا ارتد
أو نوى به سابيه الإسلام إلا أن يسلم كأن أسلم ونفر من
أبويه وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية
في الصلاة ولا سقط لم يستهل ولو تحرك أو عطس أو بال أو
رضع إلا أن تتحقق الحياة وغسل دمه ولف بخرقة ووري
ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا غائب ولا تكرر والأ
ولى بالصلاة وصي رجي خيره ثم الخليفة لا فرعه إلا مع
الخطبة ثم أقرب العصبة وأفضل ولي ولو ولي المرأة
وصلى النساء دفعة وصحح ترتيبهن والقبر حبس لا يمشى
عليه ولا ينبش ما دام به إلا أن يشح رب كفن غصبه أو
قبر بملكه أو نسي معه مال وإن كان بما يملك فيه الدفن
بقي وعليهم قيمته وأقله ما منع رائحته وحرسه من السباع
وبقر عن مال كثر ولو بشاهد ويمين لا عن جنين وتؤولت
أيضا على البقر إن رجي وإن قدر على إخراجه من محله فعل والنص
عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله ودفنت مشركة حملت

من مسلم بمقبرتهم ولا يستقبل قبلتنا ولا قبلتهم ورمي
ميت البحر به مكفنا إن لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب
ببكاء لم يوص به ولا يترك مسلم لوليه الكافر ولا يغسل
مسلم أبا كافرا ولا يدخله قبره إلا أن يضيع فليواريه
والصلاة أحب من النفل إذا قام بها الغير إن كان بحال
صالحا **باب** تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول
كملا وإن معلوفة وعاملة ونتاجا لا منها ومن الوحش
وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم لا لأقل الإبل في كل
خمس ضائنة إن لم يكن جل غنم البلد المعز وإن خالفته
والأصح إجزاء بعير في خمس وعشرين فبنت مخاض فإن لم تكن
له سليمة فابن لبون ذكر وفي ست وثلاثين بنت لبون
وست وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة وست وسبعين
بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان إلى مائة وإحدى وعشرين
إلى تسع حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي وتعين
أحدهما منفردا ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل أربعين

بنت

بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض الموفية سنة
ثم كذلك البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي كل أربعين
مسنة ذات ثلاث ومائة وعشرين كمائتي الإبل والغنم في
كل أربعين شاة جذع أو جذعة ذو سنة ولو معزا وفي مائة
وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه
وفي أربعمائة أربع ثم لكل مائة شاة ولزم الوسط ولو
انفرد الخيار أو الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة
وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز وخير الساعي
إن وجبت واحدة وتساويا وإلا فمن الأكثر وثنتان من كل
إن تساويا أو الأقل نصاب غير وقص وإلا فالأكثر وثلاث
وتساويا فمنهما وخير في الثالثة وإلا فكذلك واعتبر في
الرابعة فأكثر كل مائة وفي أربعين جاموسا وعشرين
بقرة منهما ومن هرب بإبدال ماشية أخذ بزكاتها ولو قبل
الحول **على الأرجح** وبنى في كل راجعة بعيب أو فلس كمبدل
ماشية تجارة وإن دون نصاب بعين أو نوعها ولو لاستهلاك

كنصاب قنية لا لمخالفها او راجعة بإقالة او عينا بماشية
وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف
ان نويت وكل حر مسلم ملك نصابا بحول واجتماع بملك
او منفعة في الاكثر من ماء ومراح ومبيت وراع باذنهما
وفحل برفق وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما
ولو انفرد وقص لاحدهما في القيمة كتأول الساعي الاخذ من
نصاب لهما او لاحدهما وزاد للخلطة لا غصبا او لم يكمل
لهما نصاب وذو ثمانين خالط بنصفيهما ذوي ثمانين
او بنصف فقط ذا اربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى
غيره نصف بالقيمة وخرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا
بالفجر وهو شرط وجوب ان كان وبلغ وقبله يستقبل
الوارث ولا تبدأ ان اوصى بها ولا تجزئ ان اخرجها كمروره بها
ناقصة ثم رجع وقد كملت فان تخلف واخرجت اجزأ على
المختار والا عمل على الزيد والنقص للماضي بتبدئة العام
الاول الا ان ينقص الاخذ النصاب او الصفة فيعتبر كتخلفه

عن

عن اقل فكمل وصدق لا ان نقصت هاربا وان زادت فلكل
ما فيه بتبدئة العام الاول وهل يصدق قولان وان سأل
فنقصت او زادت فالموجود ان لم يصدق او صدق ونقصت
وفي الزيد تردد واخذ الخوارج بالماضي الا ان يزعموا الاداء
الا ان يخرجوا لمنعها وفي خمسة اوسق فاكثر وان بارض
خراجية الف وستماية رطل ماية وثمانية وعشرون درهما
مكيا كل خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير من حب وتمر
فقط منقا مقدر الجفاف وان لم يجف نصف عشره كزيت
ماله زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول اخضر
ان سقي بآلة والا فالعشر ولو اشتري السيح او انفق عليه
وان سقي بهما فعلى حكميهما وهل يغلب الاكثر خلاف
وتضم القطاني كقمح وشعير وسلت وان ببلدان ان زرع
احدهما قبل حصاد الاخر فيضم الوسط لهما لا اول لثالث
لا لعلس ودخن وذرة وارز وهي اجناس والسمسم وبزر
الفجل والقرطم كالزيتون لا الكتان وحسب قشر الارز

والعلس وما تصدق به واستأجر قتاله لا أكل دابة في درسها
والوجوب بإفراك الحب وطيب الثمر فلا شيء على وارث
قبلهما لم يصر له نصاب والزكاة على البايع بعدهما إلا أن
يعدم فعلى المشتري والنفقة على الموهوب له المعين بجزء
لا المساكين أو بكيل فعلى الميت وإنما يخرص الثمر والعنب
إذا حل بيعهما واختلفت حاجة أهلهما نخلة نخلة بإسقاط
نقصها لا سقطها وكفى الواحد وإن اختلفوا فالأعرف وإلا
فمن كل جزء وإن أصابته جائحة اعتبرت وإن زادت على
تخريص عارف فالأحب الإخراج وهل على ظاهره أو الوجوب
تأويلان وأخذ من الحب كيف كان كالثمر نوعا أو نوعين
وإلا فمن أوسطها وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين دينارا
فأكثر أو مجمع منهما بالجزء ربع العشر وإن لطفل أو مجنون
أو نقصت أو برداءة أصل أو إضافة وراجت ككاملة وإلا
حسب الخالص إن تم الملك وحول غير المعدن وتعددت
بتعدده في مودعة ومتجر فيها بأجر لا مغصوبة ومدفونة

وضا

وضايعة ومدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان ولا
زكاة في عين فقط ورثت إن لم يعلم بها أو لم توقف إلا بعد
حول بعد قسمها وقبضها ولا موصى بتفرقتها ولا مال
رقيق ومدين وسكة وصياغة وجودة وحلي وإن تكسر
إن لم ينهشم ولم ينو عدم إصلاحه أو كان لرجل أو كراء
إلا محرما أو معدا للعاقبة أو صداقا أو منويا به
التجارة وإن رصع بجوهر وزكى الزنة إن نزع بلا ضرر وإلا
تحرى وضم الربح لأصله كغلة مكتر للتجارة ولو ربح دين
لا عوض له عنده والمنفق بعد حوله مع أصله وقت الشراء
واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية أو غير مزكى كثمن
مقتنى وتضم ناقصة وإن بعد تمام لثانية أو ثالثة إلا بعد
حولها كاملة فعلى حولها كالكاملة أولا وإن نقصتا فربح
فيهما أو في إحداهما تمام نصاب عند حول الأولى أو قبله فعلى
حوليهما وفض ربحهما وبعد شهر فمنه والثانية على حولها
فإن نقصتا ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة وبالمتجدد عن

سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابة وثمرة مشترى
الا المؤبرة والصوف التام وان اكترى وزرع للتجارة زكى
وهل يشترط كون البذر لها تردد لا ان لم يكن احدهما
للتجارة وان وجبت زكاة في عينها ثم زكى الثمن لحول التزكية
وانما يزكى دين ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة
وقبض عينا ولو بهبة او احالة كمل بنفسه ولو تلف
المتم او بفائدة جمعهما ملك وحول او بمعدن على المقول
لسنة من اصله ولو فر بتاخيره ان كان عن كهبة او ارش
لا عن مشترى للقنية وباعه لاجل فلكل وعن اجارة او عرض
مفاد قولان وحول المتم من التمام لا ان نقص بعد الوجوب
ثم زكى المقبوض وان قل وان اقتضى دينارا فآخر فاشترى
بكل سلعة باعها بعشرين فان باعهما او احدهما بعد
شراء الاخر زكى الاربعين والا احدى وعشرين وضم لاختلاط
احواله اخر لاول عكس الفوائد والاقتضاء لمثله مطلقا
والفائدة للمتاخر منه فان اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد

عشرة وانفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى العشرين و
الاولى اذا اقتضى خمسة وانما يزكى عرض لا زكاة في عينه
ملك بمعاوضة بنية تجر او مع نية غلة او قنية على
المختار والمرجح لا بلا نية او نية قنية او غلة او هما وكان
كاصله او عينا وان قل وبيع بعين وان لاستهلاك فكالدين ان
رصد به السوق والا زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو وان
والا قومه ولو طعام سلم كسلعه ولو بارت لا ان لم يرجه
او كان قرضا وتؤولت ايضا بتقويم القرض وهل حوله للاصل
او وسط منه ومن الادارة تاويلان ثم زيادته ملغاة
بخلاف حلي التحري والقمح والمرتجع من مفلس والمكاتب
يعجز كغيره وانتقل المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية
لا العكس ولو كان اولا للتجارة وان اجتمع ادارة واحتكار
وتساويا او احتكر الاكثر فكل على حكمه والا فالجميع للادارة
ولا تقوم الاواني وفي تقويم الكافر لحول من اسلامه او استقباله
بالثمن قولان والقراض الحاضر يزكيه ربه ان ادار او العامل من

بجزئه وصبر ان غاب فزكي لسنة الفصل ما فيها وسقط ما زاد
قبلها وان نقص فلكل ما فيها وان زيد وانقص قضي بالنقص
علي ما قبله وان احتكر او العامل فكالدين وعجلت ماشية
القراض مطلقا وحسبت علي ربه وهل عبيده كذلك او تلغي
كالنفقة تاويلان وزكي ربح العامل وان قل ان اقام بيده
حولا وكانا حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه بربحه
نصاب وفي كونه شريكا او اجيرا خلاف ولا تسقط زكاة
حرث ومعدن وماشية بدين او فقد او اسر وان ساوي ما
بيده الا زكاة فطر عن عبد عليه مثله بخلاف العين ولو دين
زكاة او موجلا او كمهر او نفقة زوجة مطلقا او ولد ان
حكم بها وهل ان تقدم يسر تاويلان او والد بحكم ان
تسلف لا دين كفارة او هدي الا ان يكون عنده معشر زكي
او معدن او قيمة كتابة او رقبة مدبر او خدمة معتق لاجل
او مخدم او رقبته لمن مرجعها له او عدد دين حل او قيمة
مرجو او عرض حل حوله ان بيع وقوم وقت الوجوب علي

مفلس

مفلس لا ابق وان رجي او دين لم يرج وان وهب الدين او
ما يجعل فيه ولم يحل حوله او مر لكمهر نفسه بسنتين دينارا
ثلاث سنين حول فلا زكاة ومدين مائة له مائة محرمية
ومائة رجبية يزكي الاولي وزكيت عين وقفت للسلف
كنبات وحيوان او نسله علي مساجد او غير معينين ككعليهم
ان تولي المالك تفرقته والا ان حصل لكل نصاب وفي الحاق ولد
فلان بالمعينين او غيرهم قولان وانما يزكي معدن عين
وحكمه للامام ولو بارض معين الا مملوكة لمصالح فله وضم
بقية عرقه وان تراخي العمل لا معادن ولا عرق اخر وفي ضم
فائدة حال حولها وتعلق الوجوب باخراجه او تصفيته تردد
وجاز دفعه باجرة غير نقد وعلي ان المخرج للمدفوع له واعتبر
ملك كل وبجزء كالقراض قولان وفي ندرته الخمس كالركاز
وهو دفن جاهلي وان بشك او قل او عرضا او وجده عبد او
كافر الا لكبير نفقة او عمل في تخليصه فقط فالزكاة وكره
حفر قبره والطلب فيه وباقيه لمالك الارض ولو جيشا والا

فلواجده والا فذ المصالحين فلهم الا ان يجده رب دار بها

فله ودفن مسلم او ذمي لقطة وما لفظه البحر كعنبر

فلواجده بلا تخميس فصل ومصرفها فقير ومسكين

وهو احوج وصدقا الا لريبة ان اسلم وتحرر وعلى الكسب

وما لك نصاب ودفع اكثر منه وكفاية سنة وفي جواز

دفعها لمدين ثم اخذها منه تردد وجاب ومفرق وحاشر

عدل عالم بحكمها غير هاشمي وكافر وان غنيا وبدئ به

واخذ الفقير بوصفيه ولا يعطى حارس الفطرة منها ومؤلف

كافر ليسلم وحكمه باق ورقيق مؤمن ولو بعيب يعتق

منها لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين وان اشترطه

له او فك اسيرا لم يجزه ومدين ولو مات يحبس فيه لا في

فساد ولا لاخذها الا ان يتوب على الاحسن ان اعطى ما بيده

من عين وفضل غيرها او مجاهد واله ولو غنيا كجاسوس

لا سور ومركب وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية

ولم يجد مسلفا وهو ملي ببلده وصدق وان جلس نزعت منه

بجد

كغاز

٢٨

كغاز وفي غارم يستغني تردد وندب ايثار المضطر

دون عموم الاصناف والاستنابة وقد تجب وكره له

حينئذ تخصيص قريبه وهل يمنع اعطاء زوجة زوجا او يكره تأ

ويلان وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف

وقته مطلقا بقيمة السكة ولو في نوع لا صياغة فيه

وفي غيره تردد لا كسر مسكوك الا لسبك ووجب نيتها

وتفرقتها بموضع الوجوب او قربه الا لاعدم فاكثرها

له باجرة من الفيء والا بيعت واشتري مثلها كعدم مستحق

وقدم ليصل عند الحول وان قدم معشرا او دينا او عرضا قبل

القبض او نقلت لدونهم او دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر

ردها الا الامام او طاع بدفعها لجائر في صرفها او بقيمة لم تجز

ان زاده او نقلت لمثلهم او قدمت بكشهر في عين وماشية

فان ضاع المقدم فعن الباقي وان تلف جزء نصاب ولم يمكن

الاداء سقطت كعزلها فضاعت لا ان ضاع اصلها او ضمن ان اخرها

عن الحول او ادخل عشره مفرطا لا محصنا والا فتردد واخذت

سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ثلاثة مرات اه

من تركة الميت وكرهها وإن بقتال وأدب ودفعت للإمام
العدل وإن عينا وإن غر عبد بحريته فجناية على **الأرجح** وزكي
مسافر ما معه وما غاب إن لم يكن مخرج ولا ضرورة **فصل**
يجب بالسنة صاع أو جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله
وإن بتسلف وهل بأول ليلة العيد أو بفجره **خلاف** من أغلب
القوت من معشر أو أقط غير علس إلا أن يقتات غيره وعن كل
مسلم يمونه بقرابة أو زوجية وإن لأب وخادمها أو رق
ولو مكاتبا وآبقا رجي ومبيعا بمواضعة أو خيار ومخدما
إلا لحرية فعلى مخدمه والمشترك والمبعض بقدر الملك
ولا شيء على العبد والمشتري فاسدا على مشتريه **وندب**
إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته الأحسن وغربلة
القمح إلا الغلث ودفعها لزوال فقر ورق يومه وللإمام العدل
وعدم زيادة وإخراج المسافر وجاز إخراج أهله عنه
ودفع صاع لمساكين وآصع لواحد ومن قوته الأدون إلا لشح
وإخراجه قبله باليوم أو بيومين وهل مطلقا أو لمفرق **تأويلان**

والا

ولا تسقط بمضي زمنها وإنما تدفع لحر مسلم فقير **باب**
يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين ولو بصحو بمصر
فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا أو مستفيضة وعم إن نقل
بهما عنهما لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره
وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيته والمختار وغيرهما وإن أفطروا
فالقضاء والكفارة إلا بتأويل **فتأويلان** لا بمنجم ولا يفطر
منفرد بشوال ولو أمن الظهور إلا بمبيح وفي تلفيق شاهد
أوله لآخر آخره ولزومه بحكم المخالف بشاهد **تردد**
ورؤيته نهارا للقابلة وإن ثبت نهارا أمسك وإلا كفر
إن انتهك وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك وصيم عادة
وتطوعا وقضاء وكفارة ولنذر صادف لا احتياطا **وندب**
إمساكه ليتحقق لا لتزكية شاهدين أو زوال عذر مباح له
الفطر مع العلم برمضان كمضطر فلقادم وطء زوجة
طهرت وكف لسان وتعجيل فطر وتأخير سحور وصوم
بسفر وإن علم دخوله بعد الفجر وصوم عرفة إن لم يحج

وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب
وشعبان وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه وتعجيل
القضاء وتتابعه ككل صوم لم يلزم تتابعه وبدء
بكصوم تمتع إن لم يضق الوقت وفدية لهرم وعطش
وصوم ثلاثة من كل شهر وكره كونها البيض كستة من
شوال وذوق ملح وعلك ثم يمجه ومداواة حفر زمنه
إلا لخوف ضرر ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع كقبلة
وفكر إن علمت السلامة وإلا حرمت وحجامة مريض
فقط وتطوع قبل نذر أو قضاء ومن لا يمكنه رؤية ولا
غيرها كأسير كمل الشهور وإن التبست وظن شهرا صامه
وإلا تخير وأجزأ ما بعده بالعدد لا قبله أو بقي على شكه و
في مصادفته تردد وصحته مطلقا بنية مبيتة أو مع
الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين
ورويت على الاكتفاء فيهما لا إن انقطع تتابعه بكمرض
أو سفر وبنقاء ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة ومع
القضا

القضاء إن شكت وبعقل وإن جن ولو سنين كثيرة أو أغمي يوما
أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن سلم ولو نصفه
وبترك جماع وإخراج مني ومذي وقيء وإيصال متحلل أو
غيره على المختار لمعدة بحقنة بمائع أو حلق وإن من
أنف وأذن وعين وبخور وقيء وبلغم أمكن طرحه مطلقا
أو غالب من مضمضة أو سواك وقضى في الفرض مطلقا
وإن بصب في حلقه نائما كمجامعة نائمة وكأكله شاكا
في الفجر أو طرأ الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل
وإلا احتاط إلا المعين لمرض أو حيض أو نسيان وفي النفل
بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد وشيخ
وإن لم يحلفا وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل في
رمضان فقط جماعا أو رفع نية نهارا أو أكلا أو شربا
بفم فقط وإن باستياك بجوزاء أو منيا وإن بإدامة فكر
إلا أن يخالف عادته على المختار وإن أمنى بتعمد نظرة
فتأويلان بإطعام ستين مسكينا لكل مد وهو الأفضل و

صيام شهرين او عتق رقبة كالظهار وعن امة وطئها
او زوجة اكرهها نيابة فلا يصوم ولا يعتق عن امة وان
اعسر كفر ورجعت ان لم تصم بالاقل من الرقبة وكيل
الطعام وفي تكفيره عنها ان اكرهها على القبلة حتى
انزل تاويلان وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان لا ان
افطر ناسيا او لم يغتسل الا بعد الفجر او تسحر قربه او قدم
ليلا او سافر دون القصر او رأى شوالا نهارا فظنوا الاباحة
بخلاف بعيد التاويل كراء ولم يقبل او لحمى ثم حم او لحيض
ثم حصل او حجامة او غيبة ولزم معها القضاء ان كانت له
والقضاء في التطوع بموجبها ولا قضاء في غالب قيء وذباب قف
وغبار طريق ودقيق وكيل او جبس لصانعه وحقنة من
احليل او دهن جائفة ومني مستنكح او مذي ونزع مأكول
او مشروب او فرج طلوع الفجر وجاز سواك كل النهار
ومضمضة لعطش واصباح بجنابة وصوم دهر وجمعة
فقط وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه
والا

وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

والاقتضاء لو تطوعا ولا كفارة الا ان ينويه بسفر
كفطره بعد دخوله وبمرض خاف زيادته او تماديه
ووجب ان خاف هلاكا او شديد اذى كحامل ومرضع لم
يمكنها استئجار او غيره خافتا على ولديهما والاجرة في مال
الولد ثم هل مال الاب او مالها تاويلان والقضاء بالعدد
بزمن ابيح صومه غير رمضان وتمامه ان ذكر قضاءه
قف وفي وجوب قضاء القضاء خلاف وادب المفطر عمدا الا
ان ياتي تائبا واطعام مده عليه الصلاة والسلام لمفرط
في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد
ان امكن قضاؤه بشعبان لا ان اتصل مرضه مع القضاء او
بعده ومنذوره والاكثر ان احتمله لفظه بلا نية كشهر
فثلاثين ان لم يبدأ بالهلال وابتداء سنة وقضاء ما لا يصح
صومه في سنة الا ان يسميها او يقول هذه وينوي باقيها
فهو ولا يلزم القضاء بخلاف فطره لسفر وصبيحة القدوم
في يوم قدومه ان قدم ليلة غير عيد والا فلا وصيام الجمعة

ان نسي اليوم على المختار ورابع النحر لناذره وان تعيينا لا
سابقيه الا المتمتع لا تتابع سنة او شهر او ايام وان
نوى برمضان في سفره غيره او قضاء الخارج او نواه ونذرا
لم يجز عن واحد منهما وليس لمراة يحتاج لها زوج تطوع
بلا اذن باب الاعتكاف نافلة وصحته لمسلم
مميز بمطلق صوم ولو نذرا ومسجد الا لمن فرضه الجمعة
وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة والا خرج وبطل
كمرض ابويه لا جنازتهما معا وكشهادة وان وجبت ولتؤد
بالمسجد او تنقل عنه وكردة وكمبطل صومه وكسكره
ليلا وفي الحاق الكبائر به تاويلان وبعدم وطء وقبلة
شهوة ولمس ومباشرة وان لحائض ناسية وان اذن لعبد
او امراة في نذر فلا منع كغيره ان دخلا واتمت ما سبق منه
او عدة الا ان تحرم وان بعدة موت فينفذ ويبطل وان منع
عبده نذرا فعليه ان عتق ولا يمنع مكاتب يسيره ولزم يوم
ان نذر ليلة لا بعض يوم وتتابعه في مطلقه ومنويه حين

دخوله

دخوله كمطلق الجوار لا النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه
حينئذ صوم وفي يوم دخوله تاويلان واتيان ساحل
لناذر صوم به مطلقا والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف
بها والا فبموضعه وكره اكله خارج المسجد واعتكافه
غير مكفي ودخوله منزله وان لغائط واشتغاله بعلم او
كتابته وان مصحفا ان كثر وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة
كعيادة وجنازة ولو لاصقت وصعوده لتاذين بمنار
او سطح وترتبه للامامة واخراجه لحكومة ان لم يلد
به وجاز اقراء قران وسلامه على من بقربه وتطيبه وان
ينكح وينكح بمجلسه واخذه اذا خرج لكغسل جمعة
ظفرا او شاربا وانتظار غسل ثوبه او تجفيفه وندب
اعداد ثوب ومكثه ليلة العيد ودخوله قبل الغروب
وصح ان دخل قبل الفجر واعتكاف عشرة وباخر المسجد
وبرمضان وبالعشر الاخير لليلة القدر الغالبة به وفي
كونها بالعام او برمضان خلاف وانتقلت والمراد به

بكسابعة ما بقي وبتأبيد وإن العماء او جنون فمنع من الصوم
لمرض او حيض او عيد وخرج وعليه حرمته وان اخره بطل
الا ليلة العيد ويومه وان اشترط سقوط القضاء لم يفده

باب فرض الحج وسنة العمرة مرة وفي فوريته
وتراخيه لخوف الفوات خلاف وصحتهما بالاسلام
فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم ومطبق لا مغمى والمميز
باذنه والا فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد وامره مقدوره
والنائب عنه ان قبلها كطواف لا كتلبية وركوع واحضرهم
المواقف وزيادة النفقة عليه ان خيف ضيعة والا فوليه
كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه
فرضا حرية وتكليف وقت احرامه بلا نية نفل ووجب
باستطاعة بامكان الوصول بلا مشقة عظمت وامن على
نفس ومال الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث على الاظهر ولو بلا
زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كاعمى
بقائد والا اعتبر المعجوز عنه منهما وان بثمن ولد زنا او ما
يباع

يباع على المفلس او بافتقاره او ترك ولده للصدقة ان لم يخش
هلاكا لا بدين او عطية او سؤال مطلقا واعتبر ما يرد به
ان خشي ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع
ركن صلاة لكميد والمراة كالرجل الا في بعيد مشي وركوب
بحر الا ان تخص بمكان وزيادة محرم او زوج كرفقة امنت
بفرض وفي الاكتفاء بنسا او رجال او بالمجموع تردد
وصح بالحرام وعصى وفضل حج على غزو الا لخوف وركوب
ومقتب وتطوع وليه عنه بغيره كصدقة ودعاء
واجارة ضمان على بلاغ فالمضمونة كغيره ونفيت
في الاطلاق كميقات الميت وله بالحساب ان مات ولو
بمكة او صد والبقاء لقابل واسترجعت من الاستيجار ولا
يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه وصح ان لم يعين العام وعين
تعين الاول وعلى عام مطلق وعلى الجعالة وحج على ما فهم
وجنى ان وفى دينه ومشي والبلاغ اعطاء ما ينفقه بدءا
وعودا بالعرف وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما

ورجع عليه بالسرف واستمر ان فرغ او احرم ومرض
وان ضاعت قبله رجع والا فنفقته على اجره الا ان يوصي
بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم واجزأ ان قدم على
عام الشرط او ترك الزيارة ورجع بقسطها او خالف
افرادا لغيره ان لم يشترطه الميت والا فلا كتمتع بقران
او عكسه او هما بافراد او ميقاتا شرط وفسخت ان عين
العام او عدم كغيره او صرفه لنفسه واعاد ان تمتع
وهل تفسخ ان اعتمر لنفسه في المعين او الا ان يرجع
للميقات فيحرم عن الميت فيجزيه تاويلان ومنع استنابة
صحيح في فرض والا كره كبدء مستطيع به عن غيره واجارة
نفسه ونفذت الوصية به من الثلث وحج عنه حجج ان
وسع وقال يحج به لا منه والا فميراث كوجوده باقل او
تطوع غير وهل الا ان يقول يحج عني بكذا فحج بدونه تاويلان
ودفع المسمى وان زاد على اجرته لمعين لا يرث فهم اعطاؤه
له وان عين غير وارث ولم يسم زيد ان لم يرض باجرة مثله
ثلثها

ثلثها ثم تربص ثم اوجر للصرورة فقط غير عبد وصبي وان
امرأة ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا وان لم يوجد بما سمي
من مكانه حج من الممكن ولو سماه الا ان تمنع فميراث ولزمه
الحج بنفسه لا الاشهاد الا ان يعرف وقام وارثه مقامه
فيما يأخذ في حجة ولا يسقط فرض من حج عنه وله اجر النفقة
والدعاء وركنهما الاحرام ووقته للحج شوال لآخر الحجة
وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد وصح وللعمرة ابدا
الا لمحرم بحج فلتحلله وكره بعدهما وقبل غروب الرابع و
مكانه له للمقيم مكة وندب بالمسجد كخروج ذي النفس
لميقاته ولها وللقران الحل والجعرانة اولى ثم التنعيم وان لم
يخرج اعاد طوافه وسعيه بعده واهدى ان حلق والا فلهما
ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ومسكن
دونها وحيث حاذى واحدا او مر ولو ببحر الا كمصري يمر
بالحليفة فهو اولى وان لحيض رجي رفعها واحرامه اوله
وازالة شعثه وترك اللفظ به والمار ان لم يرد مكة او

بعيد فلا شيء عليه ولا دم وان احرم الا لضرورة المستطيع
تاويلان ومريدها ان تردد او عاد لها لامر فكذلك
والا وجب الاحرام واساء تاركه ولا دم ان لم ينو نسكا
والا رجع وان شارفها ولا دم ولو علم ما لم يخف فوتا
فالدم كراجع بعد احرامه ولو افسد لا فات وانما ينعقد
بالنية وان خالفها لفظه ولا دم وان بجماع مع قول او
فعل تعلقا به بين او ابهم وصرفه لحج والقياس لقران
وان نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه فقط كشكه
افرد او تمتع ولغا عمرة عليه كالثاني في حجتين او
عمرتين ورفضه وفي كاحرام زيد تردد وندب
افراد ثم قران بان يحرم بهما وقدمها او يردفه
بطوافها ان صحت وكمله ولا يسعى وتندرج وكره
قبل الركوع لا بعده وصح بعد سعي وحرم الحلق و
اهدى لتاخيره ولو فعله ثم تمتع بان يحج بعدها وان
بقران وشرط دمهما عدم اقامة بمكة او ذي طوى وقت
فعلهما

فعلهما وان بانقطاع بها او خرج لحاجة لا ان انقطع بغيرها
او قدم بها ينوي الاقامة وندب لذي اهلين وهل الا ان
يقيم باحدهما اكثر فيعتبر تاويلان وحج من عامه وللتمتع
عدم عوده لبلده او مثله ولو بالحجاز لا اقل وفعل بعض ركنها
في وقته وفي شرط كونهما عن واحد تردد ودم التمتع
يجب باحرام الحج واجزا قبله ثم الطواف لهما سبعا
بالطهرين والستر وبطل بحدث بناء وجعل البيت عن يساره
وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة اذرع من
الحجر ونصب المقبل قامته داخل المسجد وولاء وابتدا
ان قطع لجنازة او نفقة او نسي بعضه ان فرغ سعيه وقطعه
للفريضة وندب كالسعي قبل عرفة ان احرم من الحل ولم
يراهق ولم يردف بحرم والا سعى بعد الافاضة والا فدم ان قدم
ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود
اخرى وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته والا فدم ورجع ان لم
يصح طواف عمرة حرما وافتدى لحلقه وان احرم بعد سعيه بحج

فقارن كطواف القدوم إن سعى بعده واقتصر والإفاضة إلا أن
يتطوع بعده ولا دم حلالا إلا من نساء وصيد وكره الطيب
واعتمر والأكثر إن وطئ وللحج حضور جزء عرفة ساعة قف
ليلة النحر ولو مر إن نواه أو بإغماء قبل الزوال أو أخطأ الجم
بعاشر فقط لا الجاهل كبطن عرنة وأجزأ بمسجدها بكره
وصلى ولوفاته والسنة غسل متصل ولا دم وندب بالمدينة
للحليفي ولدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف ولبس
إزار ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم إشعاره ثم ركعتان والفرض
مجز يحرم الراكب إذا استوى والماشي إذا مشى وتلبية وجددت
لتغير حال وخلف صلاة وهل لمكة أو للطواف خلاف وإن تركت
أوله فدم إن طال وتوسط في علو صوته وفيها وعاودها بعد
سعي وإن بالمسجد لرواح مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد
ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم
للبيوت وللطواف المشي وإلا فدم لقادر لم يعده وتقبيل حجر
بفم أوله وفي الصوت قولان وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا
على

على فيه ثم كبر والدعاء بلا حد ورمل رجل في الثلاثة الأول ولو
مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة وللسعي تقبيل الحجر قف
ورقيه عليهما كامرأة إن خلا وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل
ودعاء وفي سنية ركعتي الطواف أو وجوبهما تردد
وندبا كالإحرام بالكافرون والإخلاص وبالمقام
ودعاء بالملتزم واستلام الحجر واليماني بعد الأول واقتصار
على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ودخول مكة
نهارا والبيت ومن كداء لمدني والمسجد من باب بني
شيبة وخروجه من كدى وركوعه للطواف بعد
المغرب قبل تنفله وبالمسجد ورمل محرم من كالتنعيم
أو بالإفاضة لمراهق لا تطوع ووداع وكثرة شرب
ماء زمزم ونقله وللسعي شروط الصلاة وخطبة بعد قف
ظهر السابع بمكة واحدة يخبر بالمناسك وخروجه لمنى
قدر ما يدرك بها الظهر وبياته بها وسيره لعرفة بعد
الطلوع ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال ودعاء

وتنفّلٌ لم يغرب ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم
قيامٌ إلا لتعب وصلاته بمزدلفة العشاءين وبياته بها
وإن لم ينزل فالدم وجمعٌ وقصرٌ إلا أهلها كمنى وعرفة
وإن عجز فبعد الشفق إن نفر مع الإمام وإلا فكلٌّ لوقته
وإن قدّمتا عليه أعادهما وارتحاله بعد الصبح مغلسا
ووقوفه بالمشعر الحرام يكبّر ويدعو للإسفار و
به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح وإسراعٌ ببطن
محسّر ورميه العقبة حين وصوله وإن راكبا والمشي
في غيرها وحلّ بها غير نساء وصيد وكره الطيب وتكبيره
مع كل حصاة وتتابعها ولقطها وذبحٌ قبل الزوال وطلب
بدنته له ليحلق ثم حلقه ولو بنورة إن عمّ رأسه
والتقصير مجزٍ وهو سنة المرأة تأخذ قدر الأنملة
والرجل من قرب أصله ثم يفيض وحلّ به ما بقي إن حلق
وإن وطئ قبله فدم بخلاف الصيد كتأخير الحلق لبلده
والإفاضة للمحرّم ورمي كل حصاة أو الجميع لليل وإن لصغير

لا يحسن

لا يحسن الرمي أو عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي ويكبر
وأعاد إن صحّ قبل الفوات بالغروب من الرابع وقضاء كل
إليه والليل قضاء وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره
وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي إلا إن خالف في غير
وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا وإن ترك جلّ
ليلة فدم أو ليلتين إن تعجل ولو بات بمكة أو مكيا
قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث ورخص
لراع بعد العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين
وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة وترك التحصيب لغير
مقتدى به ورمي كل يوم الثلاث وختم بالعقبة من
الزوال للغروب وصحته بحجر كحصى الخذف ورمي وإن
بمتنجس على الجمرة وإن أصابت غيرها إن ذهبت بقوة
لا دونها وإن أطارت غيرها لها ولا طين ومعدن في إجزاء
ما وقف بالبناء تردد وترتبهن وأعاد ما حضر بعد
المنسية وما بعدها في يومها فقط وندب تتابعه فإن

رمي لخمس خمس اعتد بالخمس الاول وان لم يدر موضع
حصاة اعتد بست من الاولى واجزا عنه وعن صبي
ولو حصاة حصاة ورمي العقبة اول يوم طلوع الشمس
والا اثر الزوال قبل الظهر ووقوفه اثر الاوليين قدر اسراع
البقرة وتياسره في الثانية وتحصيب الراجع ليصلي
اربع صلوات وطواف الوداع ان خرج لكالجحفة لا
كالتنعيم وان صغيرا وتادى بالافاضة والعمرة ولا يرجع
القهقرى وبطل باقامة بعض يوم لا بشغل خف ورجع له
ان لم يخف فوات اصحابه وحبس الكري والولي لحيض
او نفاس قدره وقيد ان امن والرفقة في كيومين وكره
رمي بمرمي به كان يقال للافاضة طواف الزيارة او
زرنا قبره صلى الله عليه وسلم ورقي البيت او عليه او على
منبره عليه السلام بنعل بخلاف الطواف والحجر وان قصد
بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحد واجزا السعي
عنهما كمحمولين فيهما **فصل** حرم بالاحرام على المراة
لبس

لبس قفاز وستر وجه الا لستر بلا غرز وربط والا
ففدية وعلى الرجل محيط بعضو وان بنسج او زر او عقد
كخاتم وقباء وان لم يدخل كما وستر وجه او راس بما
يعد ساترا كطين ولا فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام
واستثفار لعمل **فقط** وجاز خف قطع اسفل من كعب
لفقد نعل او غلوه فاحشا واتقاء شمس او ريح بيد او مطر
بمرتفع وتقليم ظفر انكسر وارتداء بقميص وفي كره
السراويل **روايتان** وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا فيها
كثوب بعصا ففي وجوب الفدية **خلاف** وحمل لحاجة
او فقر بلا تجر وابدال ثوبه او بيعه بخلاف غسله الا
لنجس فبالماء **فقط** وبط جرحه وحك ما خفي برفق وفصد
ان لم يعصبه وشد منطقة لنفقته على جلده واضافة
نفقة غيره والا ففدية كعصب جرحه او راسه او لصق
خرقة كدرهم او لفها على ذكر او قطنة باذنيه او قرطاس
بصدغيه او ترك ذي نفقة ذهب او ردها له وللمراة خز

وحلي وكره شد نفقته بعضده او فخذه وكب رأس على
وسادة ومصبوغ لمقتدى به وشم كريحان ومكث بمكان
به طيب او استصحابه وحجامة بلا عذر وغمس رأس
او تجفيفه بشدة ونظر بمرآة ولبس مرأة قباء مطلقا
وعليهما دهن اللحية والرأس وان صلعا وابانة ظفر
او شعر او وسخ الا غسل يديه بمزيله وتساقط شعر
لوضوء او ركوب ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب
او لغير علة ولها قولان اختصرت عليهما وتطيب بكورس
وان ذهب ريحه او لضرورة كحل او في طعام او لم يعلق
الا قارورة سدت ومطبوخا قبل احرامه ومصيبا من القاء
ريح او غيره او خلوق كعبة وخير في نزع يسيره والا افتدى
ان تراخى كتغطية رأسه نائما ولا تخلق ايام الحج ويقام
العطارون فيها من المسعى وافتدى الملقي الحل ان لم تلزمه
بلا صوم وان لم يجد فليفتد بصوم وعلى المحرم الملقي فدية
على الارجح وان حلق حل محرما باذن فعلى المحرم والا فعليه

وان

الظفر

وان حلق محرم رأس حل اطعم وهل حفنة او فدية تأو
يلان وفي الظفر الواحد لا لاماطة الاذى حفنة كشعرة
او شعرات وقملة او قملات وطرحها كحلق محرم لمثله
موضع الحجامة الا ان يتحقق نفي القمل وتقريد بعيره
لا كطرح علقة او برغوث والفدية فيما يترفه به
او يزيل الاذى كقص الشارب او ظفر او قتل قمل كثر وخضب
بحناء وان رقعة ان كبرت ومجرد حمام على المختار واتحدت
ان ظن الاباحة او تعدد موجبها بفور او نوى التكرار
او قدم الثوب على السراويل وشرطها في اللبس انتفاع
من حر او برد لا ان نزع مكانه وفي صلاة قولان ولم يأثم
ان فعل لعذر وهي نسك بشاة فأعلى او اطعام ستة مساكين
لكل مدان كالكفارة او صيام ثلاثة ايام ولو ايام منى
ولم يختص بزمان او مكان الا ان ينوي بالذبح الهدي فكحكمه
ولا يجزئ غداء او عشاء ان لم يبلغ مدين والجماع ومقدماته
وافسد مطلقا كاستدعاء مني وان بنظر قبل الوقوف مطلقا

او بعده ان وقع قبل افاضة وعقبة يوم النحر او قبله
والا فهدي كانزال ابتداء وامذايه وقبلته ووقوفه
بعد سعي في عمرته والا فسدت ووجب اتمام المفسد
والا فهو عليه وان احرم ولم يقع قضاؤه الا في ثالثة
وفورية القضاء وان تطوعا وقضا القضاء ونحر هدي
في القضاء واتحد وان تكرر لنساء بخلاف صيد وفدية
واجزا ان عجل وثلاثة ان افسد قارنا ثم فاته وقضي
وعمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف وان احج مكرهته
وان نكحت غيره وعليها ان اعدم ورجعت كالمتقدم
وفارق من افسد معه من احرامه لتحلله ولا يراعى زمن
احرامه بخلاف ميقات ان شرع وان تعداه فدم واجزا
تمتع عن افراد وعكسه لا قران عن افراد او تمتع وعكسهما
ولم ينب قضاء تطوع عن واجب وكره حملها للمحمل
ولذلك اتخذ السلالم ورؤية ذراعيها لا شعرها والفتوي
في امورهن وحرم به وبالحرم من نحو المدينة اربعة اميال
او

او خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة
تسعة ومن جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل
دونه تعرض بري وان تانس او لم يوكل او طير ماء وجزوه
وبيضه وليرسله بيده او رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل
وان احرم منه تاويلان فلا يستجد ملكه ولا يستودعه
ورد ان وجد مودعه والا بقي وفي صحة اشترائه تردد
الا الفارة والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحداة وفي
صغيرهما خلاف كعادي سبع كذيب ان كبر كطير خيف
الا بقتله ووزغا لحل بحرم كان عم الجراد واجتهد والا
فقيمته وفي الواحدة حفنة وفي نوم كذ ودوا الجزاء
بقتله وان لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر كسهم من الحرم
وكلب تعين طريقه او قصر في ربطه او ارسل بقربه فقتل
خارجه وطرده من حرمه ورمي منه او له وتعريضه للتلف
وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو بنقص وكرر ان اخرج
لشك ثم تحقق موته ككل من المشتركين وبارسال لسبع او

نصب شرك له وبقتل غلام امر بإفلاته فظن القتل
وهل ان تسبب السيد فيه او لا تاويلان وبسبب ولو
اتفق كفزعه فمات والاظهر والاصح خلافه كفسطاطه
وبير لماء ودلالة محرم او حل ورميه على فرع اصله
بالحرم او بحل وتحامل فمات به ان انفذ مقتله وكذا ان
لم ينفذ على المختار او امسكه ليرسله فقتله محرم
والا فعليه وغرم الحلال له الاقل وللقتل شريكان وما
صاده محرم او صيد له ميتة وفيه الجزاء ان علم واكل لا في
اكلها وجاز مصيد حل لحل وان سيحرم وذبحه بحرم ما صيد
بحل وليس الاوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام وحرم
به قطع ما ينبت بنفسه الا الاذخر والسنا كما يستنبت
وان لم يعالج ولا جزا كصيد المدينة بين الحرار وشجرها
بريدا في بريد والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله
من النعم او اطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله والا
فبقربه ولا يجزئ بغيره ولا زائد على مد لمسكين الا ان يساوي
سعره

بسعره فتاويلان او لكل مد صوم يوم وكمل لكسره
فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين وحمار الوحش و
بقره بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه
بلا حكم وللحل وضب وارنب ويربوع وجميع الطير
القيمة طعاما والصغير والمريض والجميل كغيره وقوم
لربه بذلك معها واجتهدا وان روي فيه وله ان ينتقل
الا ان يلتزم فتاويلان وان اختلفا ابتدي والاولى كونهما
بمجلس ونقض ان تبين الخطا وفي الجنين والبيض عشر دية
الام ولو تحرك وديتها ان استهل وغير الفدية والصيد
مرتب هدي وندب ابل فبقر ثم صيام ثلاثة من احرامه
وصيام ايام منى بنقص بحج ان تقدم على الوقوف وسبعة اذا
رجع من منى ولم تجز ان قدمت على وقوفه كصوم ايسر
قبله او وجد مسلفا لمال ببلده وندب الرجوع له بعد
يومين ووقوفه به المواقف والنحر بمنى ان كان في حج
ووقف به هو او نائبه كهو بايامها والا فمكة واجزا

اخرج لحل كان وقف به فضل مقلدا او نحر وفي العمرة
بمكة بعد سعيها ثم حلق وان اردف لخوف فوات او لحيض
اجزا التطوع لقرانه كان ساقه فيها ثم حج من عامه
وتؤولت ايضا بما اذا سيق للتمتع والمندوب بمكة المروة
وكره نحر غيره كالاضحية وان مات متمتع فالهدي من راس
ماله ان رمى العقبة وسن الجميع وعيبه كالاضحية والمعتبر
حين وجوبه وتقليده فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم بخلاف
عكسه ان تطوع وارشه وثمنه في هدي ان بلغ والا تصدق
به وفي الفرض يستعين به في غيره وسن اشعار سنمها من الايسر
للرقبة مسميا وتقليد وندب نعلان بنبات الارض وتجليلها
وشقها ان لم ترتفع وقلدت البقر فقط الا باسنمة لا
الغنم ولم يوكل من نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع فله
اطعام الغني والقريب وكره لذمي الا نذرا لم يعين والفدية
والجزا بعد المحل وهدي تطوع ان عطب قبل محله فتلقى
قلادته بدمه ويخلى للناس كرسوله وضمن في غير الرسول

بامره

بامره باخذ شي كاكله من ممنوع بدله وهل الا نذر
مساكين عين فقدر اكله خلاف والخطام والجلال كاللحم وان
سرق بعد ذبحه اجزا لا قبله وحمل الولد على غيره ثم عليها
والا فان لم يمكن تركه ليشتد فكالتطوع ولا يشرب من اللبن
وان فضل وغرم ان اضر بشربه الام او الولد موجب فعله
وندب عدم ركوبها بلا عذر ولا يلزم النزول بعد الراحة
ونحرها قايمة او معقولة واجزا ان ذبح غيره عنه مقلدا
ولو نوى عن نفسه ان غلط ولا يشترك في هدي وان وجد بعد
نحر بدله نحر ان قلد وقبل نحره نحرا ان قلدا والا بيع واحد

فصل وان منعه عدو او فتنة او حبس لا بحق بحج او عمرة
فله التحلل ان لم يعلم به وايس من زواله قبل فوته ولا دم
بنحر هديه وحلقه ولا دم ان اخره ولا يلزمه طريق
مخيفة وكره ابقاء احرامه ان قارب مكة او دخلها
ولا يتحلل ان دخل وقته والا فثالثها يمضي وهو متمتع ولا
يسقط عنه الفرض ولم يفسد بوطي ان لم ينو البقا وان وقف

وحصر عن البيت في حجة ولا يحل إلا بالإفاضة وعليه للرمي
ومبيت منى ومزدلفة هدي كنسيان الجميع وإن حصر عن
الإفاضة أو فات الوقوف بغير كمرض أو خطإ عدد أو
حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومه
وحبس هديه معه إن لم يخف عليه ولم يجزه عن فوات
وخرج للحل إن أحرم بحرم أو أردف وأخر دم الفوات
للقضاء وأجزأ إن قدم وإن أفسد ثم فات أو بالعكس
وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها وعليه هدي إن لم
قران ومتعة للفائت ولا يفيد لمرض أو غيره نية التحلل
بحصوله ولا يجوز دفع مال لحاصر إن كفر وفي جواز القتال
مطلقا تردد وللولي منع سفيه كزوج في تطوع وإن لم
يأذن فله التحلل وعليها القضاء كالعبد وأثم من لم يقبل
وله مباشرتها كفريضة قبل الميقات وإلا فلا إن دخل والمشتري
إن لم يعلم رده لا تحليله وإن أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء
على الأصح وما لزمه عن خطإ أو ضرورة فإن أذن له السيد في

الا

الإخراج وإلا صام بلا منع وإن تعمد فله منعه إن أضر به في عمله

باب الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم
والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن بلبة
وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وإن سامريا
أو مجوسيا تنصر وذبح لنفسه مستحله وإن أكل الميتة
إن لم يغب لا صبي ارتد وذبح لصنم أو غير حل له إن ثبت بشرعنا
وإلا كره كجزارته وبيع وإجارة لعيده وشراء ذبحه
وتسلف لثمن خمر أو بيع لأخذه قضاء وشحم يهودي وذبح
لصليب أو عيسى وقبول متصدق به لذلك وذكاة خنثى
وخصي وفاسق وفي ذبح كتابي لمسلم قولان وجرح مسلم
مميز وحشيا وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر لا نعم شرد أو تردى
بكوة بسلاح محدد وحيوان علم بإرسال من يده بلا ظهور
ترك ولو تعدد مصيده أو أكل أو لم ير بغار أو غيضة أو لم يظن
نوعه من المباح أو ظهر خلافه لا إن ظنه حراما أو أخذ غير مرسل
عليه أو لم يتحقق المبيح في شركة غير أو كماء أو ضرب بمسموم أو

على مجوسي او نهشه ما قدر على خلاصه منه او
اغرا في الوسط او تراخا في اتباعه الا ان يتحقق انه لا
يلحقه او حمل الالة مع غير او بخرج او بات او صدم او
عض بلا جرح او قصد ما وجد او ارسل ثانيا بعد مسك اول
وقتل او اضطرب فارسل ولم يرا الا ان ينوي المضطرب وغيره
فتاويلان ووجب نيتها وتسمية ان ذكر ونحر ابل وذبح
غيره ان قدر وجاز للضرورة الا البقر فيندب الذبح
كالحديد واحداده وقيام الابل وضجع ذبح على الايسر
وتوجهه وايضاح المحل وفري ودجي صيد انفذ مقتله
وفي جواز الذبح بالعظم والسن او ان انفصلا او بالعظم او
منعهما خلاف وحرم اصطياد ماكول لا بنية الذكاة
الا بكخنزير كذكاة ما لا يوكل ان ايس منه وكره ذبح بدور
حفرة وسلخ او قطع قبل الموت كقول مضح اللهم
منك ولك وتعمد ابانة راس وتؤولت ايضا على عدم
الاكل ان قصده اولا ودون نصف ابين ميتة الا الراس وملك

الصيد

الصيد المبادر وان تنازع قادرون فبينهم وان ند ولو من
مشتر فللثاني لا ان تانس ولم يتوحش واشترك طارد مع
ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما وان لم
يقصد وايس منه فلربها وعلى تحقيق بغيرها فله كالدار
الا ان يطرده لها فلربها وضمن مار امكنته ذكاته وترك
كترك تخليص مستهلك من نفس او مال بيده او شهادته
او بامساك وثيقة او تقطيعها وفي قتل شاهدي حق
تردد وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة او فضل
طعام او شراب لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار وله
الثمن ان وجد واكل المذكي وان ايس من حياته بتحرك
قوي مطلقا وسيل دم ان صحت الا الموقوذة وما معها
المنفوذة المقاتل بقطع نخاع ونثر دماغ او حشوة وفري
ودج وثقب مصران وفي شق الودج قولان وفيها
اكل ما دق عنقه او ما علم انه لا يعيش ان لم ينخعها وذكاة
الجنين بذكاة امه ان تم بشعر وان خرج حيا ذكي الا ان يبادر فيفوت

حيا

ذكي المزلق ان حيي مثله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت
به ولو لم يعجل كقطع جناح

باب المباح طعام

طاهر والبحري وان ميتا وطير ولو جلالة وذا مخلب
ونعم ووحش لم يفترس كيربوع وخلد ووبر وأرنب
وقنفذ وضربوب وحية أمن سمها وخشاش أرض
وعصير وفقاع وسوبيا وعقيد أمن سكره وللضرورة ما
يسد غير آدمي وخمر الا لغصة وقدم الميت على خنزير
وصيد لمحرم لا لحمه وطعام غير ان لم يخف القطع وقاتل عليه
والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا
دجن والمكروه سبع وضبع وثعلب وذيب وهر وان وحشيا
وفيل وكلب ماء وخنزيره وشراب خليطين ونبذ بكدباء
وفي كره الطير والقرد ومنعه قولان

باب سن لحر غير

حاج بمنى ضحية لا تجحف وان يتيما بجذع ضأن وثني معز
وبقر وإبل ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك الا في الاجر وان
وان اكثر من سبعة ان سكن معه وقرب له وانفق عليه وان تبرعا

وان

وان جماء ومقعدة لشحم ومكسورة قرن لا ان ادمي كبين
مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج وعور وفائت
جزء غير خصية وصمعاء جدا وذي أم وحشية وبتراء وبكماء
وبخراء ويابسة ضرع ومشقوقة اذن ومكسورة سن
لغير اثغار او كبر وذاهبة ثلث ذنب لا اذن من ذبح الامام
لآخر الثالث وهل هو العباسي او امام الصلاة قولان ولا يراعى
قدره في غير الاول وتحرى القريب إمام كان
لم يبرزها وتوانيا بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال والنهار
شرط وندب ابرازها وجيد وسالم وغير خرقاء وشرقاء
ومقابلة ومدابرة وسمين وذكر واقرن وابيض وفحل
ان لم يكن الخصي اسمن وضأن مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو
الاظهر او ابل خلاف وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة
وضحية على صدقة وعتق وذبحها بيده وللوارث انفاذها
وجمع أكل وصدقة واعطاء بلا حد واليوم الاول افضل وفي
أفضلية اول الثالث على آخر الثاني تردد وذبح ولد خرج قبل

الذبح وبعده جزء وكره جز صوفها قبله ان لم ينبت
للذبح ولم ينوه حين اخذها وبيعه وشرب لبن واطعام
كافر وان يفعلها عن ميت كعتيرة وابدالها بدون وان اختلطت
قبل الذبح جازت كبعده على الاحسن
وصح انابة بلفظ ان اسلم ولو لم يصل او نوى عن نفسه
او بعادة كقريب والا فتردد لا ان غلط فلا تجزئ عن
ومنع البيع وان ذبح قبل الامام او تعيبت حالة الذبح
او قبله او ذبح معيبا جهلا والاجارة والبدل الا لمتصدق
عليه وفسخت وتصدق بالعوض في الفوت ان لم يتول
غير بلا اذن وصرف فيما لا يلزمه كارش عيب لا يمنع الاجزاء
وانما تتعين بالنذر والذبح فلا تجزئ ان تعيبت قبله وصنع بها
ما شاء كحبسها حتى فات الوقت الا ان هذا اثم وللوارث القسم
ولو ذبحت لا بيع بعده في دين وندب ذبح واحدة تجزئ
ضحية في سابع الولادة نهارا والغي يومها ان سبق بالفجر
والتصد

والتصدق بزنة شعره وجاز كسر عظمها وكره عملها
وليمة ولطخه بدمها وختانه يومها باب اليمين تحقيق
ما لم يجب بذكر اسم الله او صفته كبالله وها الله وايم الله
وحق الله والعزيز وعظمته وجلاله وارادته وكفالته
وكلامه والقرءان والمصحف وان قال اردت وثقت بالله
ثم ابتدات لافعلن دين لا بسبق لسانه وكعزة الله و
امانته وعهده وعلي عهد الله الا ان يريد المخلوق
وكاحلف واقسم واشهد ان نوى بالله واعزم ان قال بالله
وفي اعاهد الله قولان لا بلك علي عهد او اعطيك عهدا
او عزمت عليك بالله وحاش الله ومعاذ الله والله راع
او كفيل والنبي والكعبة وكالخلق والاماتة او هو يهودي
وغموس بان شك او ظن وحلف بلا تبين صدق وليستغفر الله
وان قصد بكالعزى التعظيم فكفر ولا لغو على ما يعتقده
فظهر نفيه ولم تفد في غير الله كالاستثنا بان شاء الله ان
قصده كالا ان يشاء الله او يريد او يقضي على الاظهر وافاد

بِـ إلا في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء وقصد
ونطق به وإن سرا بحركة لسانه إلا أن يعزل في يمينه أولا
كالزوجة في الحلال علي حرام وهي المحاشاة وفي النذر المبهم
واليمين والكفارة والمنعقدة على بر بإن فعلت ولا فعلت
أو حنث بلأفعلن أو إن لم أفعل إن لم يؤجل إطعام عشرة
مساكين لكل مد وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو
نصفه أو رطلان خبزا بأدم كشبعهم أو كسوتهم للرجل
ثوب وللمرأة درع وخمار ولو غير وسط أهله والرضيع
كالكبير فيهما وعتق رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة أيام
ولا تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف
إلا أن يكمل وهل إن بقي تأويلان وله نزعه إن بين بالقرعة
وجاز لثانية إن أخرج وإلا كره وإن كيمين وظهار وأجزأت
قبل حنثه ووجبت به إن لم يكره ببر وفي على أشد ما أخذ أحد
على أحد بت من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج
وكفارة وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف

به ثم في لزوم شهري ظهار تردد وتحريم الحلال في غير
الزوجة والأمة لغو وتكررت إن قصد تكرر الحنث أو كان
العرف كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات أو قال لا ولا أو حلف
أن لا يحنث أو بالقرآن والمصحف والكتاب أو دل لفظه بجمع
أو بكلما أو مهما لا متى ما ووالله ثم والله وإن قصده
والقرآن والتوراة والإنجيل ولا كلمه غدا وبعده ثم
غدا وخصصت نية الحالف وقيدت إن نافت وساوت
في الله وغيرها كطلاق ككونها معه لا يتزوج حياتها كأن
خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا آكل سمنا أو لا كلمه
وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه إلا لمرافعة وبينة أو إقرار
في طلاق وعتق فقط أو استحلف مطلقا في وثيقة حق
لا إرادة ميتة وكذب في طالق وحرة أو حرام وإن بفتوى
ثم بساط يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي
وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو
لمانع شرعي أو سرقة بكموت حمام في لأذبحنه وبعزمه على

ضده وبالنسيان ان اطلق وبالبعض عكس البر وبسويق او لبن
في لا اكل لا ماء ولا بتسحر في لا اتعشى وذواق لم يصل جوفه
وبوجود اكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا اقل وبدوام
ركوبه ولبسه في لا اركب والبس لا في كدخول وبدابة
عبده في دابته وبجمع الاسواط في لاضربنه كذا وبلحم
الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها وبكعك وخشكنان
وهريسة واطرية في خبز لا العكس وبضان ومعز وديكة
ودجاجة في غنم ودجاج لا باحدهما في الاخر وبسمن
استهلك في سويق وبزعفران في طعام لا بكخل طبخ
وباسترخاء لها في لا قبلتك او قبلتني وبفرار غريمه
في لا فارقتك او فارقتني الا بحقي ولو لم يفرط وان احاله و
بالشحم في اللحم لا العكس وبفرع في لا اكل من كهذا الطلع قف
او هذا الطلع لا الطلع او طلعا الا نبيذ زبيب ومرقة لحم
او شحمه وخبز قمح وعصير عنب وبما انبتت الحنطة ان نوى
المن لا لرداءة او سوء صنعة طعام وبالحمام في البيت او دار
جا

جاره او بيت شعر كحبس اكره عليه بحق لا بمسجد وبدخوله
عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول محلوف عليه ان لم ينو
المجامعة وبتكفينه في لا نفعه حياته وباكل من تركته
قبل قسمها في لا اكلت طعامه ان اوصى او كان مدينا وبكتاب
ان وصل او رسول في لا اكلمه ولم ينو في الكتاب في العتق
والطلاق وبالاشارة له وبكلامه ولو لم يسمعه لا بقراءته
بقلبه او قراءة احد عليه بلا اذن ولا بسلامه عليه
بصلاة ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرا على الاصوب
والمختار وبسلامه عليه معتقدا انه غيره او في جماعة
الا ان يحاشيه وبفتح عليه وبلا علم اذنه في لا تخرجي الا باذني
وبعدم علمه في لاعلمنه وان برسول وهل الا ان يعلم انه علم
تاويلان وعلم الثاني في حلفه لا ولي في نظر مرهون
في لاثوب لي والهبة والصدقة في لا اعاره وبالعكس ونوى
الا في صدقة عن هبة وببقاء ولو ليلا في لا سكنت لا في لا
انتقلت ولا بخزن وانتقل في لا ساكنه عما كانا اضربا جدارا

أو نيته

إن قصد التنحي لا الدخول عيال
أو لم يكرهها نهارا

ولو جرداً بهذه الدار وبالزيارة أو نيتها بلا مرض وسافر
القصر في لأسافرن ومكث نصف شهر وندب كماله
كانتقلن ولو بإبقاء رحله لا بكمسمار وهل إن نوى عدم
عوده له تردد وباستحقاق بعضه أو عيبه بعد الأجل
وبيع فاسد فات قبله إن لم يف وكان لم تفت على المختار
وبهبته له أو دفع قريب عنه وإن من ماله أو شهادة
بينة بالقضاء إلا بدفعه ثم أخذه لا إن جن ودفع الحاكم
وإن لم يدفع فقولان وبعدم قضاء في غد في لأقضينك
غداً يوم الجمعة وليس هو إلا إن قضى قبله بخلاف لآكلنه
ولا إن باعه به عرضاً وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض أو
مفوض وهل ثم وكيل ضيعة أو إن عدم الحاكم وعليه الأكثر
تأويلان وبر في الحاكم إن لم يتحقق جوره وإلا فجماعة
المسلمين يشهدهم وله يوم وليلة في رأس الشهر أو عند
رأسه أو إذا استهل وإلى رمضان أو لاستهلاله شعبان وبجعل
ثوب قباء أو عمامة في لا ألبسه لا إن كرهه لضيقه ولا وضعه
على

٥٩

على فرجه وبدخوله من باب غير في لا أدخله إن لم يكره
ضيقه وبقيامه على ظهره وبمكترى في لا أدخل لفلان بيتاً
وبأكل من ولد دفع له محلوف عليه وإن لم يعلم إن كانت
نفقته عليه وبالكلام أبداً في لا أكلمه الأيام أو الشهور أو
ثلاثة في كأيام وهل كذلك في لأهجرنه أو شهر قولان
وسنة في حين وزمان وعصر ودهر وبما يفسخ أو بغير نسائه
في لا تزوج وبضمان الوجه في لا أتكفل إن لم يشترط عدم الغرم
وبه لوكيل في لا أضمن له إن كان من ناحيته وهل إن علم تأويلان
وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه وباذهبي الآن
إثر لا كلمتك حتى تفعلي وليس قوله لا أبالي بدءاً لقول آخر
لا أكلمك حتى تبدأني وبالإقالة في لا ترك من حقه شيئاً إن لم
تف لا إن أخر الثمن على المختار ولا إن دفنها فلم يجدها ثم وجده
مكانه في أخذتيه وبتركها عالماً في لا خرجت إلا بإذني لا إن أذن
لأمر فزادت بلا علم وبعوده لها بعد بملك آخر في لا سكنت هذه
الدار أو دار فلان هذه إن لم ينو ما دامت له لا دار فلان ولا إن خربت

قف

وضمان طريق ولازم يأمر به وفي لا باع منه أو له بالوكيل
إن كان من ناحيته وإن قال حين البيع أنا حلفت فقال هو لي
ثم صح أنه ابتاع له حنث ولزم البيع وأجزأ تأخير الوارث في إلا أن
تؤخرني لا في دخول دار وتأخير وصي بالنظر ولا دين وتأخير
غريم إن أحاط وأبرأ وفي بره في لأطأنها فوطئها حائضا
وفي لتأكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلت أو بعد
فسادها قولان إلا أن يتوانى وفيها الحنث بأحدهما في لا
كسوتها ونيته الجمع واستشكل فصل النذر التزام
مسلم كلف ولو غضبان وإن قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه
بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته وإنما يلزم به ما ندب كلله
علي أو علي ضحية وندب المطلق وكره المكرر وفي كره
المعلق تردد ولزم البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة ثم سبع
شياه لا غير وصيام بثغر وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما
بقي بمالي في سبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف وأنفق
عليه من غيره إلا لمتصدق به على معين فالجميع وكرر إن أخرج
وإلا

وإلا فقولان وما سمي وإن معينا أتى على الجميع وبعث فرس
وسلاح لمحله إن وصل وإن لم يصل بيع وعوض كهدي
ولو معيبا على الأصح وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل
وإن كان كثوب بيع وكره بعثه وأهدي به وهل اختلف
هل يقوم أو لا ندبا أو التقويم إن كان بيمين تأويلات
فإن عجز عوض الأدنى ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت
وإلا تصدق به وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم لأنها
ولاية منه عليه الصلاة والسلام والمشي لمسجد مكة
ولو لصلاة وخرج من بها وأتى بعمرة كمكة أو البيت
أو جزئه لا غير إن لم ينو نسكا من حيث نوى وإلا حلف أو
مثله إن حنث به وتعين محل اعتيد وركب في المنهل ولحاجة
كطريق قربى اعتيد وبحرا اضطر له لا اعتيد على الأرجح لتمام
الإفاضة وسعيها ورجع وأهدى إن ركب كثيرا بحسب مسافته
أو المناسك والإفاضة نحو المصري قابلا فيمشي ما ركب في
مثل المعين وإلا فله المخالفة إن ظن أولا القدرة وإلا مشى

بحاله فلا ولو قادرا كالزمنة فقط

فقد وركب وأهدى فقط وكمقام عين وليقضه أو لم يبذر. وكافر يحج وكان فرقه ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى تأويلان والهدي واجب إلا فيمن شهد المناسك فندب ولو مشى الجميع ولو أفسد أتمه ومشى في قضائه من الميقات وإن فاته جعله في عمرة وركب في قضائه وإن حج ناويا نذره وفرضه مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر وهل إن لم ينذر حجا تأويلان ووجب على الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور وعجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد بيوم كذا كالعمرة مطلقا إن لم يعدم صحابة لا الحج والمشي فلأشهره وصل والا فمن حين يصل على الأظهر ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها أو كل ما اكتسبه أو هدي لغير مكة أو مال غير إن لم يرد إن ملكه أو على نحر فلان ولو قريبا إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم والأحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة كنذر الحفاء أو حمل فلان إن نوى التعب

والا

والا ركب وحج به بلا هدي ولغى على المسير والذهاب والركوب لمكة ومطلق المشي ومشي لمسجد وإن لاعتكاف إلا القريب جدا فقولان تحتملهما ومشي للمدينة أو إيلياء إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسميهما فيركب وهل وإن كان ببعضها أو إلا لكونه بأفضل خلاف والمدينة أفضل ثم مكة.

باب الجهاد في أهم جهة كل سنة وإن خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع وال جائر على كل حر مكلف ذكر قادر كالقيام بعلوم الشرع والفتوى والدرء عن المسلمين والقضاء والشهادة والإمامة والأمر بالمعروف والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز الميت وفك الأسير وتعين بفجء العدو وإن على امرأة وعلى من بقربهم إن عجزوا وبتعيين الإمام وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وأنوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية ببحر أو خطر لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا للإسلام ثم جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها والصبي

والمقنوة كشيخ فان وزمن واعمى وراهب منعزل بدير او صو
معة بلا راي نو نترك لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم
كمن لم تبلغه دعوة وان حيزوا ففيمتهم والراهب والراهبة
حران بقطع ماء والة وبنار ان لم يمكن غيرها ولم يكن
فيهم مسلم وان بسفن وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع
ذرية وان تترسوا بذرية تركوا الا لخوف وبمسلم لم يقصد
الترس ان لم تخف على اكثر المسلمين وحرم نبل سم واستعانة
بمشرك الا لخدمة وارسال مصحف لهم وسفر به لارضهم كمراة
الا في جيش امن وفرار ان بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثنا
عشر الفا الا تحرفا وتحيزا ان خيف والمثلة وحمل راس لبلد او
وال وخيانة اسير ائتمن طايعا ولو على نفسه والغلول وادب
ان ظهر عليه وجاز اخذ محتاج نعلا وحزاما وابرة وطعاما و
ان نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة ليرد ورد
الفضل ان كثر فان تعذر تصدق به ومضت المبادلة بينهم
وببلدهم اقامة الحد وتخريب وقطع نخل وحرق ان انكى او لم

يرج والظاهر انه مندوب كعكسه ووطء اسير زوجة
او امة سلمتا وذبح حيوان وعرقبته واجهز عليه وفي
النحل ان كثرت ولم يقصد عسلها روايتان وحرق ان اكلوا
الميتة كمتاع عجز عن حمله وجعل الديوان وجعل من قاعد لمن
يخرج عنه ان كانا بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره
التطريب وقتل عين وان امن والمسلم كالزنديق وقبول الامام
هديتهم وهي له ان كانت من بعض لكقرابة او كانت من الطاغية
ان لم يدخل بلده وقتال روم وترك واحتجاج عليهم بقران
وبعث كتاب فيه كالاية واقدام الرجل على كثير ان لم يكن
ليظهر شجاعة على الاظهر وانتقال من موت لاخر ووجب
ان رجى حياة او طولها كالنظر في الاسرى بقتل او من او فداء
او جزية او استرقاق ولا يمنعه حمل بمسلم ورق ان حملت به
بكفر والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وبامان الامام مطلقة
كالمبارز مع قرنه وان اعين باذنه قتل معه ولمن خرج في
جماعة لمثلها اذا فرغ من قرنه الاعانة واجبر واعلى حكم من

نزلوا على حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام
كتأمين غيره إقليما وإلا فهل يجوز وعليه الأكثر أو يمضي من
مؤمن مميز ولو صغيرا أو رقا أو امرأة أو خارجا على الإمام
لا ذميا أو خائفا منهم تأويلان وسقط القتل ولو بعد
الفتح بلفظ أو إشارة مفهمة إن لم يضر وإن ظنه حربي فجاء أو
نهى الناس عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا أو جهل إسلامه
لا إمضاءه أمضي أو رد لمحله وإن أخذ مقبلا بأرضهم وقال
جئت أطلب الأمان أو بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تعرضون
لتاجر أو بينهما رد لمأمنه وإن قامت قرينة فعليها وإن
رد بريح فعلى أمانه حتى يصل وإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن
معه وارث ولم يدخل على التجهيز ولقاتله إن أسر ثم قتل
وإلا أرسل مع ديته لوارثه كوديعته وهل وإن قتل في معركة
أو فيء قولان وكره لغير المالك اشتراء سلعه وفاتت به وبهبتهم
لها وانتزع ما سرق ثم عيد به على الأظهر لا أحرار مسلمون
قدموا بهم وملك بإسلامه غير الحر المسلم وفديت أم الولد
وعتق

وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل بعده ولا يتبعون بشيء
ولا خيار للوارث وحد زان وسارق إن حيز المغنم ووقفت
الأرض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها إن أوجف عليها فخراجها والخمس والجزية لآله عليه الصلاة والسلام ثم
للمصالح وبدئ بمن فيهم المال ونقل للأحوج الأكثر ونفل منه
السلب لمصلحة ولم يجز إن لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب
ومضى إن لم يبطله قبل المغنم وللمسلم فقط سلب اعتيد لا
سوار وصليب وعين ودابة وإن لم يسمع أو تعدد إن لم يقل
قتيلا وإلا فالأول ولم يكن لكمرأة إن لم تقاتل كالإمام إن لم
يقل منكم أو يخص نفسه وله البغلة إن قال على بغل لا إن كانت
بيد غلامه وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر
وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو ولا ضدهم ولو قاتلوا إلا
الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم كميت قبل
اللقاء وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف لحاجة إن لم تتعلق بالجيش وضال
ببلدنا وإن بريح بخلاف بلدهم ومريض شهد كفرس رهيص أو مرض بعد
أن أشرف على الغنيمة وإلا فقولان وللفرس مثلا فارسه وإن بسفينة

او برذونا او هجينا او صغيرا يقدر بها على الكر والفر ومريض
رجي ومحبس ومغصوب من الغنيمة او غير الجيش ومنه لربه
لا أعجف او كبير لا ينتفع به وبغل وبعير وراجل والمشترك للقاتل
ودفع اجر شريكه والمستند للجيش كهو والا فله كمتلصص
وخمس مسلم ولو عبدا على الاصح لا ذمي ومن عمل سرجا او
سهما والشأن القسم ببلدهم وهل يبيع ليقسم قولان وأفرد
كل صنف ان امكن على الارجح وأخذ معين وان ذميا ما عرف له
قبله مجانا وحلف انه ملكه وحمل له ان كان خيرا والا بيع له
ولم يمض قسمه الا لتأول على الأحسن لا ان لم يتعين بخلاف
اللقطة وبيعت خدمة معتق لأجل ومدبر وكتابة لا ام ولد
وله بعده أخذه بثمنه وبالاول ان تعدد وأجبر في ام الولد على
الثمن واتبع به اذا عدم الا [illegible] ان يموت هو او سيدها
وله فداء معتق لأجل ومدبر لحالهما وتركهما مسلمين لمن صارا له
وان مات سيد المدبر قبل الاستيفاء فحر ان حمله الثلث واتبع بما
بقي كمسلم او ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما بأمر وان حمل بعضه
رق

64

رق باقيه ولا خيار للوارث بخلاف الجناية وان ادى المكاتب
ثمنه فعلى حاله والا فقن اسلم او فدي وعلى الآخذ ان علم بملك معين
ترك تصرف ليخيره وان تصرف مضى كالمشتري من حربي باستيلاد
ان لم يأخذه على رده لربه والا فقولان وفي المؤجل تردد ولمسلم
او ذمي اخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به ان لم يبع
فيمضي ولمالكه الثمن او الزائد والأحسن في المفدي من لص اخذه
بالفداء وان اسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته
ثم هل يتبع ان عتق بالثمن او بما بقي قولان وعبد الحربي
يسلم حر ان فر او بقي حتى غنم لا ان خرج بعد اسلام سيده
او بمجرد اسلامه وهدم السبي النكاح الا ان تسبى وتسلم
بعده وولده وماله فيء مطلقا لا ولده الصغير لكتابية سبيت
او مسلمة وهل كبار المسلمة فيء او ان قاتلوا تأويلان وولد
الأمة لمالكها

فصل

عقد الجزية اذن الامام لكافر صح
سباؤه مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكنى غير مكة
والمدينة واليمن ولهم الاجتياز بمال للعنوي اربعة دنانير او

اربعون درهما في سنة والظاهر اخرها ونقص الفقير بوسعه
ولا يزاد وللصلحي ما شرط وان اطلق فكالاولي والظاهر ان
بذل الاول حرم قتاله مع الاهانة عند اخذها وسقطتا
بالاسلام كارزاق المسلمين واضافة المجتاز ثلاثا للظلم
والعنوي حر وان مات او اسلم فالارض فقط للمسلمين وفي الصلحي
ان اجملت فلهم ارضهم والوصية بماله وورثوها وان فرقت
علي الرقاب فهي لهم الا ان يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم
في الثلث وان فرقت عليها او عليهما فلهم بيعها وخراجها
علي البايع وللعنوي احداث كنيسة ان شرط والا فلا كرم
المنهدم وللصلحي الاحداث وبيع عرصتها او حايط لا ببلد
الاسلام الا لمفسدة اعظم ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج
وجادة الطريق والزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنار وظهور
السكر ومعتقده وبسط لسانه واريقت الخمر وكسر الناقوس
وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد علي الاحكام وغصب حرة
مسلمة وغرورها وتطلع علي عورات المسلمين وسب نبي بما لم يكفر
به

به قالوا كليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرءان او تقوله
او عيسى خلق محمدا او مسكين محمد يخبركم انه بالجنة ماله لم
ينفع نفسه حين اكلته الكلاب وقتل ان لم يسلم وان خرج لدار
الحرب واخذ استرق ان لم يظلم والا فلا كمحاربته وان ارتد
جماعة وحاربوا فكالمرتدين وللامام المهادنة لمصلحة ان
خلا عن كشرط بقاء مسلم وان بمال الا لخوف ولا حد وندب
ان لا تزيد علي اربعة اشهر وان استشعر خيانتهم نبذه
وانذرهم ووجب الوفاء وان برد رهاين ولو اسلموا كمن اسلم
وان رسولا ان كان ذكرا وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين ثم
بماله ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره علي الملي والمعدم ان لم
يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه الا محرما او زوجا
ان عرفه او عتق عليه الا ان يامره به ويلتزمه وقدم علي غيره
ولو في غير ما بيده علي العدد ان جهلوا قدرهم والقول للاسير
في الفداء او بعضه ولو لم يكن في يده وجاز بالاسرى المقاتلة
وبالخمر والخنزير علي الاحسن ولا يرجع به علي مسلم وفي الخيل وآلة

الحرب فصل باب المسابقة بجعل في الخيل والإبل
وبينهما والسهم إن صح بيعه وعين المبدأ والغاية والمركب
والرامي وعدد الإصابة ونوعها من خزق أو غيره وأخرجه
متبرع أو أحدهما فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو فلمن
حضر لا إن أخرجا ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه ولا
يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري و
الراكب ولم يحمل صبي ولا استواء الجعل أو موضع الإصابة أو
تساويهما وإن عرض للسهم عارض أو انكسر أو للفرس ضرب وجه
أو نزع سوط لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط أو حرن
الفرس وجاز فيما عداه مجانا والافتخار عند الرمي والرجز و
الصياح والأحب ذكر الله لا حديث الرامي باب خص
النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والأضحى والتهجد و
الوتر بحضر والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته
وإجابة المصلي والمشاورة وقضاء دين الميت المعسر وإثبات
عمله ومصابرة العدو الكثير وتغيير المنكر وحرمة الصدقة
عليه

عليه وعلى آله وأكله كثوم أو متكئا وإمساك كارهته وتبدل
أزواجه ونكاح الكتابية والأمة ومدخولته لغيره ونزع لأمته
حتى يقاتل والمن ليستكثر وخائنة الأعين والحكم بينه وبين
محاربه ورفع الصوت عليه وندائه من وراء الحجرات وباسمه
وإباحة الوصال ودخول مكة بلا إحرام وبقتال وصفي المغنم
والخمس ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائد
على أربع وبلا مهر وولي وشهود وبإحرام وبلا قسم ويحكم
لنفسه وولده ويحمي له ولا يورث باب ندب لمحتاج
ذي أهبة نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم وحل
لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة
وعقد وتقليلها وإعلانه وتهنئته والدعاء له وإشهاد
عدلين غير الولي بعقده وفسخ إن دخلا بلاه ولا حد إن فشا
ولو علم وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق
وفسخ إن لم يبن وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها
كمستبرأة من زنا وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو

14

بعدها او بمقدمته فيها او بملك كعكسه لا بعقد او بزنا
او بملك عن ملك او مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز
تعريض كفيك راغب والاهداء وتفويض الولي العقد لفاضل
وذكر المساوي وكره عدة من احدهما وتزويج زانية
او مصرح لها بعدها وندب فراقها وعرض راكنة لغير
عليه وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة بانكحت وزوجت
وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة
كبعت تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل ولزم وان لم
يرض وجبر المالك امة وعبدا بلا اضرار لا عكسه ولا مالك
بعض وله الولاية والرد وللمختار ولا انثى بشايبة ومكاتب
بخلاف مدبر ومعتق لاجل ان لم يمرض السيد ويقرب
الاجل ثم اب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا الا كخصي
على الاصح والثيب ان صغرت او بعارض او بحرام وهل ان لم يتكرر
الزنا تاويلان لا بفاسد وان سفيهة وبكرا رشدت او
اقامت ببيتها سنة وانكرت وجبر وصي امره اب به او عين الزوج

والا

67

والا فخلاف وهو في الثيب ولي وصح ان مت فقد زوجت ابنتي
بمرض وهل ان قبل بقرب موته تاويلان لا جبر فالبالغ الا
يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي والا صح
ان دخل وطال وقدم ابن فابنه فاب فاخ فابنه فجد فعم
فابنه وقدم الشقيق على الاصح والمختار فمولا ثم هل
الاسفل وبه فسرت اولا وصحح فكافل وهل ان كفل عشرا او
اربعا او ما يشفق تردد وظاهرها شرط الدناءة فحاكم
فولاية عامة مسلم وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة
دخل وطال وان قرب فللاقرب او الحاكم ان غاب الرد وفي تحتمه ان
طال قبله تاويلان وبابعد مع اقرب ان لم يجبر ولم يجز كاحد
المعتقين ورضا البكر صمت كتفويضها وندب اعلامها به
ولا يقبل دعوى جهله في تاويل الاكثر وان منعت او نفرت لم
تزوج لا ان ضحكت او بكت والثيب تعرب عن نفسها كبكر رشدت
او عضلت او زوجت بعرض او برق او عيب او يتيمة او افتيت
عليها وصح ان قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد وان اجاز مجبر

في ابن وأخ وجد فوض له أمره ببينة جاز وهل إن قرب
تأويلان وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشر وزوج
الحاكم في كإفريقية وظهر من مصر وتؤولت بالاستيطان
كغيبة الأقرب الثلاث وإن أسر أو فقد فالأبعد كذي رق وصغر
وعته وأنوثة لا فسق وسلب الكمال ووكلت مالكة ووصية و
معتقة وإن أجنبيا كعبد أوصي ومكاتب في أمة طلب فضلا
وإن كره سيده ومنع إحرام من أحد الثلاثة وكفر لمسلمة
وعكسه إلا لأمة ومعتقة من غير نساء الجزية وزوج الكافر
لمسلم وإن عقد مسلم لكافر ترك وعقد السفيه ذو الرأي
بإذن وليه وصح توكيل زوج الجميع لا ولي إلا كهو وعليه
الإجابة لكفء وكفؤها أولى فيأمره الحاكم ثم زوج ولا يعضل
أب بكرا برد متكرر حتى يتحقق وإن وكلته ممن أحب عين وإلا فلها
الإجازة ولو بعد لا العكس ولابن عم ونحوه إن عين تزوجها من
نفسه بتزوجتك بكذا وترضى وتولى الطرفين وإن أنكرت العقد
صدق الوكيل إن ادعاه الزوج وإن تنازع الأولياء المتساوون في

العقد

العقد أو الزوج نظر الحاكم وإن أذنت لوليين فعقدا فللأول إن
لم يتلذذ الثاني بلا علم ولو تأخر تفويضه إن لم تكن في عدة
وفاة ولو تقدم العقد على الأظهر وفسخ بلا طلاق إن عقدا بزمن
أو ببينة بعلمه أنه ثان لا إن أقر أو جهل الزمن وإن ماتت وجهل
الأحق ففي الإرث قولان وعلى الإرث فالصداق وإلا فالزائد وإن
مات الرجلان فلا إرث ولا صداق وأعدلية متنافيتين ملغاة
ولو صدقتها المرأة وفسخ موصى وإن بكتم شهود من امرأة
أو منزل أو أيام إن لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود وقبل الدخول
وجوبا على أن لا تأتيه إلا نهارا أو بخيار لأحدهما أو غير أو على إن لم
يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به وما فسد لصداقه أو على
شرط يناقض كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها وألغي ومطلقا كالنكاح
لأجل أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك وهو طلاق إن اختلف فيه
كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووطئه وفيه الإرث إلا نكاح المريض
وإنكاح العبد والمرأة لا اتفق على فساده فلا طلاق ولا إرث
كخامسة وحرم وطؤه فقط وما فسخ بعده فالمسمى وإلا فصداق

المثل وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما كطلاقه
فيه وتعاض المتلذذ بها ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر ولا عدة
وإن زوج بشروط أو أجيزت وبلغ وكره فله التطليق وفي نصف
الصداق قولان عمل بهما والقول لها أن العقد وهو كبير وللسيد
رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة إن لم يبعه إلا أن يرد به أو يعتقه
ولها ربع دينار إن دخل واتبع ومكاتب بما بقي إن لم يغر إن لم
يبطله سيد أو سلطان وله الإجازة إن قرب ولم يرد الفسخ أو يشك
في قصده ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت وتعين لموته
ولمكاتب ومأذون تسر وإن بلا إذن ونفقة العبد في غير خراج
وكسب إلا لعرف كالمهر ولا يضمنه سيد بإذن التزويج وجبر أب
ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف
وصداقهم إن أعدموا على الأب وإن مات أو أيسروا بعد ولو
شرط ضده وإلا فعليهم إلا لشرط وإن تطارحه رشيد وأب فسخ
ولا مهر وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل تردد وحلف رشيد وأجنبي
وامرأة أنكروا الرضا والأمر حضورا إن لم ينكر بمجرد علمهم وإن
طال

وإن طال كثيرا لزم ورجع لأب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته
النصف بالطلاق والجميع بالفساد ولا يرجع أحد منهم إلا إن
يصرح بالحمالة أو يكون بعد العقد ولها الامتناع إن تعذر أخذه
حتى يقرر وتأخذ الحال وله الترك وبطل إن ضمن في مرضه عن
وارث لا زوج ابنته والكفاءة الدين والحال ولها وللولي تركها
وليس لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث وللأم التكلم في تزويج
الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير ورويت بالنفي ابن القاسم
الأصح بيين وهل وفاق تأويلان والمولى وغير الشريف والأ
قل جاها الكفو وفي العبد تأويلان وحرم أصوله وفصوله ولو خلقت
من مائه وزوجتهما وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل
وأصول زوجته وبتلذذه وإن بعد موتها ولو بنظر فصولها كالملك
وحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه وإلا فوطؤه إن درأ الحد
وفي الزنا خلاف وإن حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد
وإن قال أب نكحتها أو وطئت الأمة عند قصد الابن ذلك وأنكر
ندب التنزه وفي وجوبه إن فشا تأويلان وجمع خمس

وللعبد الرابعة او اثنتين لو قدرت اية ذكرا حرم كوطيهما بالملك
وفسخ نكاح ثانية صدقت والا حلف للمهر بلا طلاق كام
وابنتها بعقد وتابد تحريمها ان دخل ولا ارث وان ترتبتا وان لم
يدخل بواحدة حلت الام وان لم تعلم السابقة فالارث ولكل نصف
صداقها ككل لم تعلم الخامسة وحلت الاخت ببينونة السابقة
او زوال ملك بعتق وان لاجل او كتابة او انكاح يحل المبتوتة او اسر
او اباق اياس او بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة
وردة واحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث واخدام
سنة وهبة لمن يعتصرها منه وان ببيع بخلاف صدقة عليه
ان حيزت واخدام سنين ووقف ان وطيهما ليحرم فان ابقى الثانية
استبراها وان عقد فاشترى فالاولى فان وطي او عقد بعد تلذذه
باختها بملك فكالاول والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا
منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط
ولو خصيا كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد ان لم يثبت بعده بوطي
ثان وفي الاول تردد كمحلل وان مع نية امساكها مع الاعجاب ونية
المطلق

ونيتها لغو وقبل دعوى طارية التزويج كحاضرة امنت
ان بعد وفي غيرها قولان وملكه او لولده وفسخ وان طرا بلا
طلاق كمراة في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها لا ان رد سيد
شراها لم ياذن لها او قصدا بالبيع الفسخ كهبتها للعبد لينتزعها
فاخذ جبر العبد على الهبة وملك اب جارية ابنه بتلذذه
بالقيمة وحرمت عليهما ان وطياها وعتقت على مولدها ولعبد
تزويج ابنة سيده بثقل وملك غيره كحر لا يولد له وكامة الجد
والا فان خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية
او تحته حرة ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة
كخصي وغد لزوج وروي جوازه وان لم يكونا لهما وخيرت الحرة
مع الحر في نفسها بطلقة باينة كتزويج امة عليها او ثانية او
علمها بواحدة فالفت اكثر ولا تبوا امة بلا شرط او عرف وللسيد
السفر بمن لم تبوا وان يضع من صداقها ان لم يمنعه دينها الا ربع دينار
ومنعها حتى يقبضه واخذه وان قتلها او باعها بمكان بعيد الا لظالم
وفيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه الاكثر او الا

وَلَم يبنوا أو جهزها من عنده تأويلان وسقط بيعها
قبل البناء منع تسليمها لسقوط تصرف البائع والوفاء بالتزويج
إذا أعتق عليه وصداقها وهل ولو بيع سلطان لفلس أو لا ولكن
لا يرجع به من الثمن تأويلان وبعده كمالها وبطل في الأمة إن جمعها
مع حرة فقط بخلاف الخمس والمرأة ومحرمها ولزوجها العزل إذا أذنت
وسيدها كالحرة إن أذنت والكافرة إلا الحرة الكتابية بكره وتأكد
بدار الحرب ولو يهودية تنصرت وبالعكس وأمتهم بالملك وقرر
عليها إن أسلم وأنكحتهم فاسدة وعلى الأمة والمجوسية إن
عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهر وهل إن غفل أو مطلقا
تأويلان ولا نفقة أو أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو طلقها ولا
نفقة على المختار والأحسن وقبل البناء بانت مكانها أو أسلما
إلا المحرم وقبل انقضاء العدة والأجل وتماديا له ولو طلقها ثلاثا
وعقد إن أبانها بلا محلل وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق لا ردته
فبائنة ولو لدين زوجته وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا
إلينا أو إن كان صحيحا في الإسلام أو بالفراق مجملا ولا تأويلان
ومضى

ومضى صداقهم الفاسد أو الإسقاط إن قبض ودخل وإلا
فكالتفويض وهل إن استحلوه تأويلان واختار المسلم أربعا
وإن أواخر وإحدى أختين مطلقا وأما وابنتها لم يمسهما وإن
مسهما حرمتا وإحداهما تعينت ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها
واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء والغير إن فسخ نكاحها أو
ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن ولا شيء لغيرهن إن لم يدخل به
كاختياره واحدة من أربع صداقات إن مات ولم يختر ولا إرث
إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام أو التبست المطلقة من مسلمة
وكتابية لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت ودخل بإحداهما ولم
تنقض فللمدخول بها الصداق وثلاثة أرباع الميراث ولغيرها ربعه
وثلاثة أرباع الصداق وهل يمنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث
أو إن لم يحتج خلاف وللمريضة بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه
الأقل منه ومن صداق المثل وعجل بالفسخ إلا أن يصح المريض منهما ومنع
نكاحه النصرانية والأمة على الأصح والمختار خلافه باب الخيار إن لم
يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ وحلف على نفيه ببرص وعذيطة

وجذام لا جذام الأب وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه
وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وإفضائها قبل العقد ولها
فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض
وبجنونهما وإن مرة في الشهر قبل الدخول وبعده أجلا فيه وفي
برص وجذام رجي برؤهما سنة وبغيرها إن شرط السلامة
ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد إن شرط الصحة تردد لا
بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم والثيوبة إلا أن
يقول عذراء وفي بكر تردد وإلا تزوج الحر الأمة والحرة العبد بخلاف
العبد مع الأمة والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا وأجل المعترض
سنة بعد الصحة من يوم الحكم وإن مرض والعبد نصفها والظاهر
لا نفقة لها فيها وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه فإن نكل حلفت
وإلا بقيت وإن لم يدعه طلقها وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به
ثم يحكم قولان ولها فراقه بعد الرضى بلا أجل والصداق بعدها
كذي قول العنين والمجبوب وفي تعجيل الطلاق إن قطع ذكره فيها
قولان وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه إن كان
خلقه

قوله كجرح مسلم ... إن السيد يأخذ قيمته ناقصا
كما لو قوم معيبا ... ويغير جرح ...
وإلا أخذ الدية ممن قطع يده فالسيد يأخذ الأقل من القيمة والدية
والله أعلم انظر البنوفي

خلقة وجس على ثوب منكر الجب ونحوه وصدق في الاعتراض
كالمرأة في دائها أو وجوده حال العقد أو بكارتها وحلفت هي أو أبوها إن
كانت سفيهة ولا ينظرها النساء وإن أتي بامرأتين تشهدان له
قبلتا وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الأصح
ومع الرد قبل البناء فلا صداق كغرور بحرية وبعده فمع عيبه
المسمى ومعها رجع بجميعه لا قيمة الولد على ولي لم يغب كابن
وأخ ولا شيء عليها وعليه وعليها إن زوجها بحضورها كاتمين
ثم الولي عليها إن أخذه منها لا العكس وعليها في كابن العم إلا ربع
دينار فإن علم فكالقريب وحلفه إن ادعى علمه كاتهامه على
المختار فإن نكل حلف أنه غره ورجع عليه فإن نكل رجع على الزوجة
على المختار وعلى غار غير ولي تولى العقد إلا أن يخبر أنه غير ولي
لا إن لم يتوله وولد المغرور الحر فقط حر وعليه الأقل من المسمى
وصداق المثل وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم إلا لكجده ولا
ولاء له وعلى الغرر في أم الولد والمدبرة وسقطت بموته
والأقل من قيمته أو ديته إن قتل أو من غرته أو ما نقصها إن ألقته

بجرحه ولعدمه تؤخذ من الابن ولا يؤخذ من ولد ولد إلا
قسطه ووقفت قيمة ولد المكاتبة فإن أدت رجعت للأب
وقبل قول الزوج أنه غر ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب
خيار كالعدم وللولي كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنا والأصح
منع الأجذم من وطء إمائه وللعربية رد المولى المنتسب لا العربي
إلا القرشية تتزوجه على أنه قرشي فصل ولمن كمل عتقها
فراق العبد فقط بطلقة بائنة أو اثنتين وسقط صداقها قبل
البناء والفراق إن قبضه السيد وكان عديما وبعده لها كما لو
رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها لها إلا أن يأخذه السيد
أو يشترطه وصدقت إن لم تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق ولها الأكثر
من المسمى وصداق المثل أو بينها برجعي وعتق قبل الاختيار إلا لتأخير
لحيض وإن تزوجت قبل علمها ودخولها فاتت بدخول الثاني ولها
إن أوقفها تأخير تنظر فيه فصل الصداق كالثمن كعبد تختاره
هي لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعيبه أو بعضه كالمبيع
وإن وقع بقلة خل فإذا هي خمر فمثله وجاز بشورة ووصف من كإبل
أو

أو رقيق وصداق مثل ولها الوسط حالا وفي شرط ذكر جنس الرقيق
قولان والإناث منه إن أطلق ولا عهدة وإلى الدخول إن علم أو
الميسرة إن كان مليا وعلى هبة العبد لفلان أو يعتق أباها عنها
أو عن نفسه ووجب تسليمه إن تعين وإلا فلها منع نفسها وإن
معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر إلى تسليم ما حل لا بعد
الوطء إلا أن يستحق ولو لم يغرها على الأظهر ومن بادر أجبر له
الآخر إن بلغ الزوج وأمكن وطؤها وتمهل سنة إن اشترطت
لتغربة أو صغر وإلا بطل لا أكثر وللمرض والصغر المانعين للجماع
وقدر ما يهيئ مثلها أمرها لا أكثر وللمرض والصغر المانعين الجماع إلا
أن يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض وإن لم يجده أجل لإثبات عسرته
ثلاثة أسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر وفي التلوم
لمن لا يرجى وصحح وعدمه تأويلان ثم طلق عليه ووجب نصفه
لا في عيب وتقرر بوطء وإن حرم وموت واحد وإقامة سنة
وصدقت في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي وفي نفيه وإن سفيهة
وأمة والزائر منهما وإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة وهل

إن دام الإقرار الرشيدة كذّب له أو إن كذّبت نفسها تأويلان
وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوّم
بهما وأتمّه إن دخل وإلا فإن لم يتمّه فسخ أو بما لا يملك كخمر وحرّ
أو بإسقاطه أو كقصاص أو آبق أو دار فلان أو سمسرتها أو
بعضه لأجل مجهول أو لم يقيّد الأجل أو زاد على خمسين سنة
أو بمعيّن بعيد كخراسان من الأندلس وجاز كمصر من المدينة لا
بشرط الدخول قبله إلا القريب جدا وضمنته بعد القبض إن فات
أو بمغصوب علماه لا أحدهما أو باجتماعه مع بيع كدار دفعها
هو أو أبوها وجاز من الأب في التفويض وجمع امرأتين سمّى
لهما أو لإحداهما وهل وإن شرط تزوّج الأخرى أو إن سمّى صداق
المثل قولان ولا يعجبني جمعهما والأكثر على التأويل بالمنع والفسخ
قبله وصداق المثل بعده لا الكراهة أو تضمّن إثباته رفعه
كدفع العبد في صداقه وبعد البناء تملكه أو بدار مضمونة
أو بألف وإن كانت له زوجة فألفان بخلاف ألف وإن
أخرجها من بلدها أو تزوّج عليها فألفان ولا يلزم الشرط وكره

ولا

٧٤

ولا الألف الثانية إن خالف كأن أخرجتك فلك ألف أو أسقطت
ألفا قبل العقد على ذلك إلا أن تسقط ما تقرّر بعد العقد بلا
يمين منه أو كرّر وجبر أختك بمائة على أن أزوّجك أختي بمائة
وهو وجه الشغار وإن لم يسمّ فصريحه وفسخ فيه وإن في
واحد فهو على حرية ولد الأمة أبدا أو لها في الوجه ومائة
وخمر أو مائة ومائة لموت أو فراق والأكثر من المسمّى وصداق
المثل ولو زاد على الجميع وقدّر بالتأجيل المعلوم إن كان فيه
وتؤولت أيضا فيما إذا سمّى لإحداهما ودخل بالمسمّى لها
بصداق المثل وفيه منعه بمنافع وتعليمها قرآنا وإحجاجها
ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكراهته كالمغالاة فيه
والأجل قولان وإن أمره بألف عيّنها أو لا فزوّجه بألفين
فإن دخل فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل ألفا إن تعدّى بإقرار
أو بيّنة وإلا فتحلف هي إن حلف الزوج وفي تحليف الزوج له
إن نكل وغرم الألف الثانية قولان وإن لم يدخل وردّ أحدهما
لزم الآخر إلا أن يلتزم الوكيل الألف ولكل تحليف الآخر فيما يفيد

الزوج

إقراره إن لم تقم بينة ولا ترد إن اتهمه ورجح بداءة حلف
الزوج ما أمر إلا بألف ثم للمرأة الفسخ إن قامت بينة على
التزويج بألفين وإلا فكالاختلاف في الصداق وإن علمت
بالتعدي فألف وبالعكس ألفان وإن علم كل بعلم الآخر أو لم
يعلم فألفان وإن علم بعلمها فقط فألف وبالعكس ألفان ولم
يلزم تزويج آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل وعمل بصداق
السر إذا أعلنا غيره وحلفته إن ادعت الرجوع عنه إلا ببينة
أن المعلن لا أصل له وإن تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة
لأجل وسكتا عن عشرة سقطت وتقدها كذا مقتض لقبضه
وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت
وفسخ إن وهبت نفسها قبله وصحح أنه زنا واستحقته بالوطء
لا بموت أو طلاق إلا أن يفرض وترضى ولا تصدق فيه بعدها
ولها طلب التقدير ولزمها فيه وتحكيم الرجل إن فرض المثل ولا
يلزمه وهل تحكيمها وتحكيم الغير كذلك وإن فرض المثل
لزمهما وأقل لزمه فقط وأكثر فالعكس أو لا بد من رضى الزوج
والمحكم

والمحكم وهو الأظهر تأويلان والرضا بدونه للمرشدة وللأب
ولو بعد الدخول وللوصي قبله لا المهملة وإن فرض في مرضه
فوصية لوارث وفي الذمية والأمة قولان وردت زائد
المثل إن وطئ ولزم إن صح لا إن أبرأت قبل الفرض أو أسقطت شرطا
قبل وجوبه ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال
وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة أو لأب لا الأم والعمة وفي
الفاسد يوم الوطء واتحد المهر إن اتحدت الشبهة كالغالط
بغير عالمة وإلا تعدد كالزنا بها أو بالمكرهة وجاز شرط أن
لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما ولو شرط أن لا يطأ أم
ولد أو سرية لزم في السابقة منهما على الأصح لا في أم ولد
سابقة في لا أتسرى ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل إن
فعل شيئا منها وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج
وغلة ونقصانه لهما وعليهما أو لا خلاف وعليها نصف
قيمة الموهوب والمعتق يومهما ونصف الثمن في البيع ولا
يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها يوم العتق ثم طلقها عتق

النصف بلا قضاء وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية اشترطت
لها أو لوليها قبله ولها أخذه منه بالطلاق قبل المس وضمانه
إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما وإلا فمن الذي
في يده وتعين ما اشترته من الزوج وهل مطلقا وعليه الأكثر
أو إن قصدت التخفيف تأويلان وما اشترته من جهازها
وإن من غيره وسقط المزيد فقط بالموت وفي تشطر هدية
بعد العقد وقبل البناء أو لا شيء له وإن لم تفت إلا أن يفسخ
قبل البناء فيأخذ القائم منها لا إن فسخ بعده روايتان وفي
القضاء بما يهدى عرفا قولان وصحح القضاء بالوليمة دون
أجرة الماشطة وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد
وفي أجرة تعليم صنعة قولان وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة
الحمل لبلد البناء المشترط إلا لشرط ولزمها التجهيز على
العادة بما قبضته إن سبق البناء وقضي له إن دعاها لقبض
ما حل إلا أن يسمي شيئا فيلزم ولا تنفق منه ولا تقضي دينا إلا
المحتاجة وكالدينار ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم
بابر

بإبراز جهازها لم يلزمهم على المقول ولأبيها بيع
رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز وفي بيعه الأصل قولان
وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين وإن
خالفته الابنة لا إن بعد ولم يشهد وإن صدقته ففي ثلثها
واختصت به إن أورد ببينتها أو أشهد لها أو اشتراه الأب
لها ووضعه عند كأمها وإن وهبت له الصداق أو ما
يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله وبعده أو بعضه
فالموهوب كالعدم إلا أن تهبه على دوام العشرة كعطيته
لذلك ففسخ وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح و
يعطيها من ماله مثله وإن وهبته لأجنبي وقبضه ثم طلق
اتبعها ولم ترجع عليه إلا أن يتبين أن الموهوب صداق وإن لم
يقبضه أجبرت هي والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق وإن خالعته
على كعبد أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته
ردته لا إن قالت طلقني على عشرة أو لم تقل من صداقي فنصف
ما بقي وتقرر بالوطء ويرجع إن أصدقها من يعلم بعتقه عليها

وهل ان رشدت وصوب او مطلقا ان لم يعلم الولي تأويلان
وعلم دون ظالم بفقو عليها وفي عتقه عليه قولان وان
جنى العبد في يده فلا كلام له وان اسلمته فلا شيء له الا ان
تحابي فله دفع نصف الارش والشركة فيه وان فدته بارشها
فاقل لم يأخذه الا بذلك وان زاد على قيمته وبأكثر كالمحاباة
ورجعت المرأة بما انفقت على عبد او ثمرة وجاز عفو ابي
البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق وابن القاسم
وقبله لمصلحة تأويلان وقبضه مجبر ووصي وصدقا ولو
لم تقم بينة وحلفا ورجع ان طلقها في مالها ان ايسرت يوم
الدفع وانما يبرئه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها
او صبه في بيت البنا او توجيهه اليه والا فالمرأة وان قبضه
اتبعته او الزوج ولو قال الاب بعد الاشهاد بالقبض لم اقبضه
حلف الزوج في كالعشرة ايام فصل اذا تنازعا في الزوجية
ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان والا فلا يمين ولو اقام
المدعي شاهدا وحلفت معه وورثت وامر الزوج باعتزالها
لشاهد

لشاهد ثان زعم قربه فان لم يأت به فلا يمين على الزوجين
وامرت بانتظاره لبينة قريبة ثم لم تسمع بينته ان عجزه
قاض مدعي حجة وظاهرها القبول ان اقر على نفسه بالعجز
وليس لذي ثلاث تزوج الا بعد طلاقها وليس انكار الزوج
طلاقا ولو ادعاها رجلان فانكرتهما او احدهما واقام
كل البينة فسخا كالوليين وفي التوريث باقرار الزوجين
غير الطارئين والاقرار يوارث وليس ثم وارث ثابت
خلاف بخلاف الطارئين واقرار ابوي غير البالغين وقوله
تزوجتك فقالت بلى او قالت طلقتني او خالعني او قال
اختلعت مني او انا منك مظاهر او حرام او بائن في جواب
طلقني الا ان لم يجبه او انت علي كظهر امي او اقر فانكرت ثم
قالت نعم فانكر وفي قدر المهر او صفته او جنسه حلفا
وفسخ والرجوع للاشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف
وغيره كالبيع الا بعد بناء او طلاق او موت فقوله بيمين
ولو ادعى تفويضا عند معتاديه في القدر والصفة ورد المثل

في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت أو دون دعواه
وثبت النكاح ولا كلام لسفيهة ولو أقام بينة علي
صداقين في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان
أنه بعد البناء وإن قال أصدقتك أباك فقالت أمي حلفا و
عتق الأب وإن حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها وفي قبض
ما حل فقبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما عبد
الوهاب إلا أن يكون بكتاب وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء
عرفا وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين وإلا
فله بيمين ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان
وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل لها وإن أقام الرجل بينة علي
شراء ما لها حلف وقضي له به كالعكس وفي حلفها تأويلان
وفي نسخة: فصل الوليمة مندوبة بعد البناء يوما وتجب إجابة من عين وإن
صائما إن لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير وصور علي
كجدار لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة علي الأصح وكثرة
زحام وإغلاق باب دونه وفي وجوب أكل المفطر تردد

ولا

ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن وكره نثر اللوز والسكر لا
الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر
ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق فصل إنما يجب القسم
للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا كمحرمة
أو مظاهر منها ورتقاء لا في الوطء إلا لإضرار ككفه لتتوفر
لذته لأخرى وعلي ولي المجنون إطافته وعلي المريض إلا
أن لا يستطيع فعند من شاء وفات إن ظلم فيه كخدمة معتق
بعضه يأبق وندب الابتداء بالليل والمبيت عند الواحدة
والأمة كالحرة وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث ولا قضاء ولا
تجاب لسبع ولا يدخل علي ضرتها في يومها إلا لحاجة وجاز
الأثرة عليها برضاها بشيء أو لا كإعطائها علي إمساكها
وشراء يومها منها ووطء ضرتها بإذنها والسلام بالباب
والبيات عند ضرتها إن أغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت
بحجرتها وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار واستدعاؤهن
لمحله والزيادة علي يوم وليلة لا إن لم يرضيا ودخول حمام

بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء وفي منع الأمينين وكراهته
قولان وإن وهبت نوبتها من ضرة فله المنع لا لها وتختص بخلاف
منه ولها الرجوع وإن سافر اختار إلا في الحج والغزو فيقرع وتؤو
لت بالاختيار مطلقا ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها
إن ظن إفادته وبتعديه زجره الحاكم وسكنها بين قوم صالحين
إن لم تكن بينهم وإن أشكل بعث حكمين وإن لم يدخل بها من أهلهما
إن أمكن وندب كونهما جارين وبطل حكم غير العدل وسفيه
وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان
والحاكم ولو كانا من جهتهما لا أكثر من واحدة أوقعا وتلزم إن
اختلفا في العدد ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره
وعليهما الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع
وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما وإن أساءا فهل
يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر
تأويلان وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما وللزوجين
إقامة واحد على الصفة وفي الوليين والحاكم تردد ولهما ال

اقلا

إقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم وإن
طلقا واختلفا في المال فإن لم تلتزمه فلا طلاق

باب

جاز
الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها إن
تأهل لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت وجاز
من الأب عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السفيهة
خلاف وبالغرر كجنين وغير موصوف وله الوسط ونفقة حمل
إن كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع وردت لكآبق العبد معه
نصفه وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته ورد لدراهم
رديئة إلا لشرط وبقيمته كعبد استحق والحرام كخمر
ومغصوب وإن بعضا ولا شيء له كتأخيرها دينا عليه و
خروجها من مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل كذلك
إن وجب أو لا تأويلان وبانت ولو بلا عوض نص عليه
أو على الرجعة كإعطاء مال في العدة على نفيها كبيعها
أو تزويجها والمختار نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به إلا
لإيلاء وعسر بنفقة لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض

أو طلق أو صالح وأعطي وهل مطلقا أو إلا أن تقصد الخلع
تأويلان وموجبه زوج مكلف ولو سفيها أو ولي صغير
أبا أو سيدا أو غيرهما لا أب سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع
المريض وورثته دونها كمخيرة وممكنة فيه ومولى منها
وملاعنة أو أحنثته فيه أو أسلمت أو عتقت أو تزوجت
غيره وورثت أزواجا وإن في عصمته وإنما ينقطع بصحة
بينة ولو صح ثم مرض فطلقها لم ترث إلا في عدة الطلاق
الأول والإقرار به فيه كإنشائه والعدة من الإقرار ولو شهد
بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض وإن شهد به في سفر
ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق ولا حد ولو أبانها
ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض ولم يجز خلع
المريضة وهل يرد أو المجاوز لإرثه يوم موتها ووقف
إليه تأويلان وإن نقص وكيله عن مسماه لم يلزم أو أطلق
له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل وإن زاد وكيلها فعليه
الزيادة ورد المال بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع

شا

شاهد أو امرأتين ولا يضرها إسقاط البينة المسترعية على
الأصح وبكونها بائنا لا رجعية أو لكونه يفسخ بلا طلاق
أو لعيب خياره أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا إلا أن لم
يقل ثلاثا ولزمه طلقتان وجاز شرط نفقة ولدها مدة
رضاعه فلا نفقة للحمل وسقطت نفقة الزوج أو غيره
وزائد شرط كموته وإن ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين
فعليها وعليه نفقة الآبق والشارد إلا لشرط لا نفقة جنين
إلا بعد خروجه وأجبر على جمعه مع أمه وفي نفقة ثمرة
لم يبد صلاحها تردد وكفت المعاطاة وإن علق بالإقباض
أو الأداء لم يختص بالمجلس إلا لقرينة ولزم في ألف الغالب
والبينونة إن قال إن أعطيتني ألفا فارقتك أو أفارقك إن فهم الالتزام أو
الوعد إن ورطها أو طلقني طلقة أو في جميع الشهر ففعلت أو
قال بألف غدا فقبلت في الحال أو بهذا الهروي فإذا هو مروي
أو بما في يدها وفيه متمول أو لا على الأحسن لا إن خالعته
بما لا شبهة لها فيه أو بتافه في إن أعطيتني ما أخالعك به

أو طلقني ثلاثا بألف فطلقت واحدة بالثلث وإن ادعى
الخلع أو قدرا أو جنسا حلفت وبانت والقول قوله إن
اختلفا في العدد كدعواه موت عبد أو عيبه قبله وإن ثبت
موته بعده فلا عهدة فصل طلاق السنة واحدة بطهر
لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي وكره في غير الحيض
ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز ومنع
فيه ووقع وأجبر ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه للأول على
الأرجح والأحسن عدمه لآخر العدة وإن أبى هدد ثم سجن ثم
ضرب بمجلس وإلا ارتجع الحاكم وجاز الوطء به والتوارث
والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه
في الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير
المدخول بها فيه أو لكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز
وإن رضيت وجبره على الرجعة وإن لم تقم خلاف وصدقت
أنها حائض ورجح إدخال خرقة وتنظرها النساء إلا أن يترافعا
طاهرا فقوله وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولي

واجبر

وأجبر على الرجعة لا لعيب وما للولي فسخه أو لعسره بالنفقة
كاللعان ونجز الثلاث في شر الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا
للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة كخيره أو واحدة عظيمة أو
قبيحة أو كالقصر وثلاث للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث
فيهما فصل وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ وإنما يصح
طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل إلا أن لا يميز
أو مطلقا تردد وطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو هزل
لا إن سبق لسانه في الفتوى أو لقن بلا فهم أو هذى لمرض أو
قال لمن اسمها طالق يا طالق وقبل منه في طارق التفات لسانه
أو قال يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا
مع البينة أو أكره ولو بكتقويم جزء العبد أو في فعل إلا أن
يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل أو ضرب
أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملإ أو قتل ولده أو لماله
وهل إن كثر تردد لا أجنبي وأمر بالحلف ليسلم وكذا العتق
والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأما الكفر وسبه عليه

السلام وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل كالمرأة لا تجد ما
يسد رمقها إلا لمن يزني بها وصبره أجمل لا قتل المسلم وقطعه
وأن يزني وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان كإجازته كالطلاق
طائعا والأحسن المضي ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا كقوله
لأجنبية هي طالق عند خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها
وتطلق عقبه وعليه النصف إلا بعد ثلاث على الأصوب
ولو دخل فالمسمى فقط كواطئ بعد حنثه ولم يعلم وإن أبقى
كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمان يبلغه عمره ظاهرا لا فيمن
تحته إلا إذا تزوجها وله نكاحها ونكاح الإماء في كل حرة
ولزم في المصرية فيمن أبوها كذلك والطارئة إن تخلقت
بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها إن نوى وإلا فلمحل لزوم
الجمعة وله المواعدة بها لا إن عم النساء أو أبقى قليلا ككل
امرأة أتزوجها إلا تفويضا أو من قرية صغيرة أو حتى أنظرها
فعمي أو الأبكار بعد كل ثيب أو بالعكس أو خشي في المؤجل العنت
وتعذر التسري أو آخر امرأة وصوب وقفه عن الأولى حتى ينكح

ثانية

إلا إذا أبانها ثم تزوجها

ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمولي واختار إلا الأولى
وإن قال إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها
نجز طلاقها وتؤولت على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج
من غيرها قبلها واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ فلو
فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها
ففعلته حنث إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء كالظهار
لا محلوف لها ففيها وغيرها ولو طلقها ثم تزوج ثم
تزوجها طلقت الأجنبية ولا حجة له أنه لم يتزوج عليها وإن
ادعى نية لأن قصده أن لا يجمع بينهما وهل لأن اليمين على نية
المحلوف لها أو قامت عليه بينة تأويلان وفي ما عاشت
مدة حياتها إلا لنية كونها تحته ولو علق عبد الثلاث على
الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين بقيت واحدة كما
لو طلق واحدة ثم عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة
لأبيه على موته لم ينفذ ولفظه طلقت وأنا طالق وأنت مطلقة
أو الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة إلا لنية أكثر كاعتدي

اللفظ الصريح

وصدق في نفيه إن دل بساط على العدد أو كانت موثقة
وقالت أطلقني وإن لم تسأله فتأويلان والثلاث في بتة
وحبلك على غاربك أو واحدة بائنة أو نواها بخليت سبيلك
أو ادخلي والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في كالميتة
والدم ووهبتك ورددتك لأهلك وأنت أو ما أنقلب إليه
من أهل حرام أو خلية أو بائنة أو أنا وحلف عند إرادة
النكاح ودين في نفيه إن دل بساط عليه وثلاث في لا عصمة
لي عليك أو اشتريتها منه إلا لفداء وثلاث إلا أن ينوي أقل
مطلقا في خليت سبيلك وواحدة في فارقتك ونوي فيه وفي
عدده في اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له رجل ألك
امرأة فقال لا أو أنت حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك أو لست لي
بامرأة إلا أن يعلق في الأخير وإن قال لا نكاح بيني وبينك أو لا
ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه إن كان عتابا
وإلا فبتات وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام أو على وجهك حرام أو
ما أعيش فيه حرام أو لا شيء عليه كقوله لها يا حرام أو الحلال
حرام

الكناية الظاهرة

الخفية

الكناية الخفية

حرام

حرام أو حرام علي أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها
قولان وإن قال سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك
حلال ولا حرام حلف على نفيه فإن نكل نوي في عدده وعوقب
ولا ينوى في العدد إن أنكر قصد الطلاق بعد قوله أنت بائن
أو برية أو خلية أو بتة جوابا لقولها أود لو فرج الله
لي من صحبتك وإن قصده باسقني الماء أو بكل كلام لزم لا إن
قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا أو أراد أن ينجز
الثلاث فقال أنت طالق وسكت وسفه قائل يا أمي ويا أختي ولزم
بالإشارة المفهمة وبمجرد إرساله به مع رسول وبالكتابة
عازما أو لا إن وصل لها وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف
وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم فثلاث إن دخل
كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها
إن نسقه إلا لنية تأكيد فيهما في غير معلق بمتعدد ولو
طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فإن لم ينو إخباره ففي لزوم
طلقة أو اثنتين قولان ونصف طلقة أو طلقتين أو نصفي طلقة

فقال

أو نصف وثلث طلقة أو واحدة في واحدة أو متى ما فعلت وكرر
أو طالق أبدا طلقة واثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة
أو واحدة في اثنتين أو الطلاق كله إلا نصفه وأنت طالق إن تزوجتك
ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية فهي طالق وثلاث
في إلا نصف طلقة أو اثنتين أو كلما حضت أو كلما أو متى ما
أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها
واحدة أو إن طلقتك فأنت طالق ثلاثا وطلقة في أربع
قال لهن بينكن ما لم يزد العدد على الرابعة سحنون وإن شرك
طلقن ثلاثا وإن قال أنت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وأنت
شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا وأدب المجزئ كمطلق
جزء وإن كيد ولزم بشعرك طالق أو كلامك على الأحسن لا
بسعال وبصاق ودمع وصح استثناء بإلا إن اتصل ولم
يستغرق ففي ثلاث إلا ثلاثا إلا واحدة أو ثلاثا أو البتة
إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان وواحدة واثنتين إلا اثنتين إن
كان من الجميع فواحدة وإلا فثلاث وفي إلغاء ما زاد على الثلاث

واعتباره قولان ونجز إن علق بماض ممتنع عقلا أو عادة
أو شرعا أو جائز كلو جئت قضيته أو مستقبل محقق ويشبه
بلوغهما عادة كبعد سنة أو يوم موتي أو إن لم أمس السماء
أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا أو لهزله كطالق أمس أو بما لا صبر
عنه كإن قمت أو غالب كإن حضت أو محتمل واجب كإن صليت
أو بما لا يعلم حالا كإن كان في بطنك غلام أو إن لم يكن أو في هذه
اللوزة قلبان أو فلان من أهل الجنة أو إن كنت حاملا أو لم تكوني
وحملت على البراءة منه في طهر لم يمس فيه واختاره مع
العزل أو لم يمكن اطلاعنا عليه كإن شاء الله أو الملائكة أو الجن
أو صرف المشيئة على معلق عليه بخلاف إلا أن يبدو لي في
المعلق عليه فقط أو كإن لم تمطر السماء غدا إلا أن يعم
الزمن أو يحلف لعادة فينتظر وهل ينتظر في البر وعليه الأكثر
أو ينجز كالحنث تأويلان أو بمحرم كإن لم أزن إلا أن يتحقق
قبل التنجيز أو بما لا يعلم حالا ومآلا ودين إن أمكن حالا وادعاه
فلو حلف اثنان على النقيض كإن كان هذا غرابا أو إن لم يكن

فإن لم يدع يقينا طلقتا ولا يحنث إن علقه بمستقبل ممتنع
كإن لمست السماء أو إن شاء هذا الحجر أو لم تعلم مشيئة المعلق
بمشيئته أو لا يشبه البلوغ إليه أو كطلقتك وأنا صبي أو إذا
مت أو متى أو إن إلا أن يريد نفيه أو إن ولدت جارية أو إذا
حملت إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه كإن حملت ووضعت
أو محتمل غير غالب وانتظر إن أثبت كيوم قدوم زيد وتبين
الوقوع أوله إن قدم في نصفه وإلا أن يشاء زيد مثل إن شاء
بخلاف إلا أن يبدو لي كالنذر والعتق وإن نفى ولم يؤجل
كإن لم أقدم منع منها إلا إن لم أحبلها أو إن لم أطأها وهل
يمنع مطلقا أو إلا في كإن لم أحج في هذا العام وليس وقت
سفر تأويلان إلا إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل أو إن لم
أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة أو
الآن فينجز ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم إن كلمت فلانا
غدا وإن قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن
البتة فإن عجلها أجزأت وإلا قيل له إما عجلتها وإلا بانت وإن حلف
على

على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث أو لا يضرب
له أجل الإيلاء ويتلوم له قولان وإن أقر بفعل ثم حلف
ما فعلت صدق بيمين بخلاف إقراره بعد اليمين فينجز
ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره وبانت ولا تتزين
إلا كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند محاولتها
قولان وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني أو تبغضيني وهل
مطلقا أو إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث فينجز تأويلان
وفيها ما يدل لهما وبالأيمان المشكوك فيها ولا يؤمر
إن شك هل طلق أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطر كرؤية
شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر
تأويلان وإن شك أهند هي أم غيرها أو قال إحداكما
طالق أو أنت طالق بل أنت طلقتا وإن قال أو أنت خير ولا أنت
طلقت الأولى إلا أن يريد الإضراب وإن شك أطلق واحدة
أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل إلا بعد زوج وصدق إن ذكر في
العدة ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك إلا أن يبت وإن حلف

مانع طعام علي غيره لابد أن يدخل للحلف الأخر لا دخلت
حنث الأول وإن قال إن كلمته إن دخلت لم تطلق إلا بهما
وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة أو بتعليقه على دخول
دار في رمضان وذي الحجة أو بدخولها فيهما أو بكلامه
في السوق والمسجد أو بأنه طلقها يوما بمصر ويوما
بمكة لفقت كشاهد بواحدة وآخر بأزيد وحلف على الزائد
وإلا سجن حتى يحلف لا بفعلين أو بفعل وقول كواحد بتعليقه
بالدخول وآخر بالدخول وإن شهدا بطلاق واحدة ونسياها
لم تقبل وحلف ما طلق واحدة وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل
فالثلاث. فصل إن فوضه لها توكيلا فله العزل إلا لتعلق
حق لا تخييرا أو تمليكا وحيل بينهما حتى تجيب ووقفت وإن قال
إلى سنة متى علم فتقضي وإلا أسقطه الحاكم وعمل بجوابها الصريح
في الطلاق كطلاقها ورده كتمكينها طائعة ومضي يوم تخييرها
وردها بعد بينونتها وهل نقل قماشها ونحوه طلاق أو لا
تردد وقيل تفسير قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني برد أو طلاق
أو بقا

أو بقاء وناكر مخيرة لم يدخل ومملكة مطلقا إن زاد على
الواحدة إن نواها وبادر وحلف إن دخل وإلا فعند الارتجاع
ولم يكرر أمرها بيدها إلا أن ينوي التأكيد كنسقها هي ولم
يشترط في العقد وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان وقبل
إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا والأصح خلافه
ولا نكرة له إن دخل في تخيير مطلق وإن قالت طلقت نفسي
سئلت بالمجلس وبعده فإن أرادت الثلاث لزمت في التخيير
وناكر في التمليك وإن قالت واحدة بطلت في التخيير وهل
يحمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية تأويلان والظاهر
سؤالها إن قالت طلقت نفسي أيضا وفي جواز التخيير قولان
وحلف في اختاري في واحدة أو في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة
لا اختاري طلقة وبطل إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو
في تطليقتين ومن تطليقتين فلا تقضي إلا بواحدة وبطل في
المعلق إن قضت بزيد ونحو الثلاث كطلقي ثلاثا ووقفت إن اختارت
بدخوله على ضرتها ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق ما لم

توقف أو تنوطا كمن شئت وأخذ ابن القاسم بالسقوط أو في
وفي جعل إن شئت أو إذا كمتى أو كالمطلق تردد كما إذا كانت
غائبة وبلغها وإن عين أمرا تعين وإن قالت اخترت نفسي
وزوجي أو بالعكس فالحكم للمتقدم وهما في التنجيز لتعليقهما
بمنجز وغيره كالطلاق ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم
ولم تعلم وتزوجت فكالوليين وبحضوره ولم تعلم فهي على
خيارها واعتبر التنجيز قبل بلوغها وهل إن ميزت أو متى توطا
قولان وله التفويض لغيرها وهل له عزل وكيله قولان
وله النظر وصار كهي إن حضر أو كان غائبا غيبة قريبة
كاليومين لا أكثر فلها إلا أن تمكن من نفسها أو يغيب حاضر
ولم يشهد ببقائه فإن أشهد ففي بقائه بيده أو ينتقل للزوجة
قولان وإن ملك رجلين فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين

فصل يرتجع من ينكح وإن بكإحرام وعدم إذن سيد طالقا غير
بائن في عدة صحيح حل وطؤه بقول مع نية كرجعت وأمسكتها
أو بنية على الأظهر وصحح خلافه أو بقول ولو هزلا في الظاهر

لا البا

لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل أو رفعت التحريم
ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق وإن استمر وانقضت لحقها
طلاقه على الأصح ولا إن لم يعلم دخول وإن تصادقا على الوطء
قبل الطلاق وأخذا بإقرارهما كدعواه لها بعدها إن تمادى
على التصديق على الأصوب وللمصدقة النفقة ولا تطلق
لحقها في الوطء وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار ولا إن
أقر به فقط في زيارة بخلاف البناء وفي إبطالها إن لم تنجز كغد
أو الآن فقط تأويلان ولا إن قال من يغيب إن دخلت فقد
ارتجعتها كاختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها
وبخلاف ذي الشرط يقول إن فعلته زوجي فقد فارقته
وصحت رجعته إن قامت بينة على إقراره أو تصرفه ومبيته
فيها أو قالت حضت ثالثة فأقام بينة على قولها قبله بما
يكذبها أو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت
انقضت أو ولدت لدون ستة أشهر وردت برجعته ولم تحرم
على الثاني وإن لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت أو وطئ الأمة سيدها

كالوليين والرجعية كالزوجة الا في تحريم الاستمتاع و
الدخول عليها والاكل معها وصدقت في انقضاء عدة القرء
والوضع بلا يمين ما امكن وسيل النسا ولا يفيد تكذيبها نفسها
ولا انها رات اول الدم وانقطع ولا روية النساء لها ولو مات زوجها
بعد كسنة فقالت لم احض الا واحدة فان كانت غير مرضع
ومريضة لم تصدق الا ان كانت تظهره وحلفت في كالسنة لا في
كالاربعة وعشر وندب الاشهاد واصابت من منعت له
وشهادة السيد كالعدم والمتعة على قدر حاله بعد العدة
للرجعية او ورثتها ككل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ كلعان
وملك احد الزوجين الا من اختلعت او فرض لها وطلقت قبل البناء
ومختارة لعتقها او لعيبه ومخيرة ومملكة

باب الايلاء

يمين مسلم مكلف يتصور وقاعه وان مريضا بمنع وطء زوجته
وان تعليقا غير المرضعة وان رجعية اكثر من اربعة اشهر
او شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا اراجعك او لا
اطؤك حتى تسأليني او تاتيني او لا التقي معها او لا اغتسل من
جنابة

جنابة او لا اطؤك حتى اخرجك من البلد اذا تكلفه او في هذه الدار
اذا لم يحسن خروجها له او ان لم اطأك فانت طالق او ان وطئتك ونوى
ببقيته وطئه الرجعة وان غير مدخول بها وفي تعجيل الطلاق وان
حلف بالثلاث وهو الاحسن او ضرب الاجل قولان فيها ولا يمكن
منه كالظهار لا كافر وان اسلم الا ان يتحاكموا الينا ولا لاهجرنها
او لا كلمتها او لا وطئتها ليلا او نهارا واجتهد وطلق في لاعزلن
او لابيتن او ترك الوطء ضررا وان غائبا او سرمد العبادة بلا
اجل على الاصح ولا ان لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك املكه حر
او خص بلدا قبل ملكه منها او لا وطئتك في هذه السنة الا مرتين
او مرة حتى يطأ وتبقى المدة ولا ان حلف على اربعة اشهر او ان
وطئتك فعلي صوم هذه الاربعة نعم ان وطئ بقي بقيتها والاجل
من اليمين ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا ان احتملت مدة
يمينه اقل او حلف على حنث فمن الرفع والحكم وهل المظاهر ان قدر
على التكفير وامتنع كالاول وعليه اختصر او كالثاني وهو الارجح
او من تبين الضرر وعليه تؤولت اقوال كالعبد لا يريد الفيئة او

بمنع الصوم بوجه جائز وانحل الإيلاء بزوال ملكه من حلف
بعتقه إلا أن يعود بغير إرث كالطلاق القاصر عن الغاية
في المحلوف بها لا لها وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفر وإلا
فلها ولسيدها إن لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل بالفيئة
وهي تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر إن حل ولو مع
جنون لا بوطء بين فخذين وحنث إلا أن ينوي الفرج وطلق
إن قال لا أطأ أو تلوم وإلا أجل لمرة ومرة وصدق إن ادعاه
وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق عليه وفيئة المريض والمحبوس
بما ينحل به وإن لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة
فيها أو غيرها وصوم لم يأت وعتق غير معين فالوعد وبعث
للغائب وإن بشهرين ولها العود إن رضيت وتتم رجعته إن
انحل وإلا لغت وإن أبى الفيئة في إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق
طلق الحاكم إحداهما وفيها فيمن حلف بالله لا يطأ واستثنى أنه
مول وحملت على ما إذا روفع ولم تصدقه وأورد لو كفر
عنها ولم تصدقه وفرق بشدة المال وبأن الاستثناء يحتمل غير
الحل

باب تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها
بظهر محرم أو جزئه ظهار وتوقف إن تعلق بكمشيئتها
وهو بيدها ما لم توقف وبمحقق تنجز وبوقت تأبد أو بعدم
زواج فعند اليأس أو العزيمة ولم يصح في المعلق تقديم كفارته
قبل لزومه وصح من رجعية ومدبرة ومحرمة ومجوسي أسلم
ثم أسلمت ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على الأصح وفي صحته
من كمجبوب تأويلان وصريحه بظهر مؤبد تحريمها أو
عضوها أو ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق
معه إذا نواه مع قيام البينة كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي
تأويلان وكنايته كأمي أو أنت أمي إلا لقصد الكرامة وكظهر
أجنبية ونوي فيها في الطلاق فالبتات كأنت كفلانة الأجنبية
إلا أن ينويه مستفت أو كابني أو غلامي أو ككل شيء حرمه الكتاب
فالبتات ولزم بأي كلام نواه به لا بإن وطئتك وطئت أمي
أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي أو لا أراجعك حتى أراجع أمي فلا
شيء عليه وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر أو قال لأربع

من دخلت او كل من دخلت او ايتكن الا ان تتزوج ففيها كفارة او كل امراة
او ظاهر من نسايه او كرره او علقه بمتحد الا ان ينوي كفارات
فيلزمه وله المس بعد واحدة على الارجح وحرم قبلها
الاستمتاع وعليها منعه ووجب ان خافته رفعها للحاكم
وجاز كونه معها ان امن وسقط ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق
الثلاث او تاخر كانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي
كقوله لغير مدخول بها انت طالق وانت علي كظهر امي لا
ان تقدم او صاحب كان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وانت علي
كظهر امي وان عرض عليه نكاح امراة فقال هي امي فظهار وتجب
بالعود وتتحتم بالوطي وتجب بالعود ولا تجزي قبله وهل هو
العزم على الوطي او مع الامساك تاويلان وخلاف وسقطت
ان لم يطا بطلاقها وموتها وهل تجزي ان اتمها تاويلان وهي
اعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع خبره مومنة
وفي الاعجمي تاويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان سليمة
عن قطع اصبع وعمى وبكم وجنون وان قل ومرض مشرف
وقطع

وقطع اذنين وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص
وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق محررة له لا من يعتق
عليه وفي ان اشتريته فهو حر عن ظهاري تاويلان والعتق
لا مكاتب ومدبر ونحوهما او اعتق نصفا فكمل عليه او اعتقه
او اعتق ثلاثا عن اربع ويجزي اعور ومغصوب ومرهون
وجان ان افتديا ومرض وعرج خفيفين وانملة وجدع
في اذن وعتق الغير عنه ولو لم ياذن ان عاد ورضيه وكره الخصي
وندب ان يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الاداء لا قادر
وان ملك محتاج اليه لكمرض او منصب او يملك رقبة فقط
ظاهر منها صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة وتمم
الاول ان انكسر من الثالث وللسيد المنع ان اضر بخدمته ولم
يود خراجه وتعين لذي الرق ولمن طولب بالفيئة وقد التزم
عتق من يملكه لعشر سنين وان ايسر فيه تمادى الا ان يفسده
وندب العتق في كاليومين ولو تكلفه المعسر جاز وانقطع تتابعه
بوطي المظاهر منها او واحدة ممن فيهن كفارة وان ليلا ناسيا

تبطلان الاطعام وبفطر السفر او بمرض هاجه لا ان لم
يهجه كحيض واكراه وظن غروب وفيها وبنسيان وبالعيد
ان تعمده لا جهله وهل ان صام العيد وايام التشريق
والا استانف او يفطرهن ويبني تاويلان وجهل رمضان
كالعيد على الارجح وبفصل القضاء وشهر ايضا القطع
بالنسيان فان لم يدر صوم اربعة عن ظهارين موضع يومين
صامهما وقضى شهرين وان لم يدر اجتماعهما فالاربعة
ثم تمليك ستين مسكينا احرارا مسلمين لكل مد وثلثان
وان اقتاتوا تمرا او مخرجا في الفطر فعدله ولا احب الغداء
والعشاء كفدية الاذى وهل لا ينتقل الا ان ايس من قدرته على
الصوم او ان شك قولان فيها وتؤولت ايضا على ان الاول
قد دخل في الكفارة وان اطعم مائة وعشرين فكاليمين وللعبد
اخراجه ان اذن سيده وفيها احب الي ان يصوم وان اذن له في
الاطعام وهل هو وهم لانه الواجب او احب للوجوب او احب
للسيد عدم المنع او لمنع السيد له الصوم او على العاجز حينئذ

تاويلات وفيها ان اذن له ان يطعم في اليمين اجزأه وفي
قلبي منه شيء ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين ولا تركيب
صنفين ولو نوى لكل عددا او عن الجميع كمل وسقط حظ من
مات ولو اعتق ثلاثا عن ثلاث من اربع لم يطأ واحدة حتى
يخرج الرابعة وان ماتت واحدة او طلقت باب انما
يلاعن زوج وان فسد نكاحه او فسقا او رقا لا الكفار ان
قذفها بزنا في نكاحه والا حد تيقنه اعمى او راه غيره
وانتفى به ما ولد لستة والا لحق به الا ان يدعي الاستبراء و
بنفي حمل وان مات او تعدد الوضع او التوام بلعان معجل
كالزنا والولد ان لم يطاها بعد وضع او لمدة لا يلحق الولد
فيها لقلته او كثرته او استبراء بحيضة ولو تصادقا على نفيه الا
ان تاتي به لدون ستة اشهر او هو صبي حين الحمل او مجبوب
او ادعته مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد القذف او
لعانه خلاف وان لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم
الاستبراء فلمالك في الزامه به وعدمه ونفيه اقوال ابن القاسم

للنجار لليهود
الكنيسة والبيع

وبلحوق ان ظهر يومها ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة
لغيره وان بسواد ولا وطء بين الفخذين ان انزل ولا وطء بغير
انزال ان انزل قبله ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا وفي الرؤية
في العدة وان من بائن وحد بعدها كاستلحاق الولد الا ان
تزني بعد اللعان وتسمية الزاني بها واعلم بحده الا ان كرر
قذفها به وورث المستلحق الميت ان كان له ولد حر مسلم
او لم يكن وقل المال وان وطئ او اخر بعد علمه بوضع او حمل
بلا عذر امتنع وشهد بالله اربعا لرايتها تزني او ما هذا
الحمل مني ووصل خامسة بلعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين او ان كنت كذبتها واشار الاخرس او كتب وشهدت
ما رآني ازني او ما زنيت او لقد كذب فيهما وفي الخامسة غضب
الله عليها ان كان من الصادقين ووجب اشهد واللعن و
الغضب وباشرف البلد وبحضور جماعة اقلها اربعة
وندب اثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة
والقول بانها موجبة العذاب وفي اعادتها ان بدات خلاف
ولا

ولاعنت الذمية بكنيستها ولم تجبر وان ابت ادبت وردت
لملتها كقوله وجدتها مع رجل في لحاف وتلاعنا ان رماها
بغصب او وطء شبهة وانكرته او صدقته ولم يثبت ولم
يظهر وتقول ما زنيت ولقد غلبت والا التعن فقط كصغيرة
توطا وان شهد مع ثلاثة التعن ثم التعنت وحد الثلاثة
لا ان نكلت او لم يعلم بزوجيته حتى رجمت وان اشترى زوجته
ثم ولدت لستة فكالامة ولاقل فكالزوجة وحكمه رفع
الحد او الادب في الامة والذمية وايجابه على المراة ان لم
تلاعن وقطع نسبه وبلعانها تابيد حرمتها وان ملكت
او انفش حملها ولو عاد اليه قبل كالمراة على الاظهر وان استلحق
احد التوأمين لحقا وان كان بينهما ستة فبطنان الا
انه قال ان اقر بالثاني وقال لم اطا بعد الاول سئل النساء
فان قلن انه قد يتاخر هكذا لم يحد باب تجب عدة حرة وان
كتابية اطاقة الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب امكن شغلها
منه وان نفياه واخذا باقرارهما لا بغيرها الا ان تقر به او

يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة اقراء اطهار وذي الرق قرآن
والجميع للاستبرا لا الاول فقط على الارجح واعتادته في كالسنة
او ارضعت او استحيضت وميزت وللزوج انتزاع ولد المرضع
فرارا من ان ترثه او ليتزوج اختها او رابعة اذا لم يضر بالولد
وان لم تميز او تاخر بلا سبب او مرضت تربصت تسعة ثم
اعتدت بثلاثة كعدة من لم تر الحيض واليائسة ولو برق
وتمم من الرابع في الكسر والغي يوم الطلاق وان حاضت في السنة
انتظرت الثانية والثالثة ثم ان احتاجت او شبهة ولا
يطا الزوج ولا يعقد او غاب غاصب او ساب او مشتر ولا
يرجع لها قدرها وفي امضاء الولي او فسخه تردد
واعتدت بطهر الطلاق وان لحظة فتحل باول الحيضة الثالثة
او الرابعة ان طلقت لكحيض وهل ينبغي ان لا تعجل برويته
تاويلان ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم او بعضه
وفي ان المقطوع ذكره او انثياه يولد له فتعتد زوجته او لا وما
تراه اليائسة هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة اذا امكن
حيضها

الآيسة لعله

حيضها وانتقلت للاقراء والطهر كالعبادة وان اتت
بعدها بولد لدون اقصى امد الحمل لحق به الا ان ينفيه
بلعان وتربصت ان ارتابت به وهل خمسا او اربعا خلاف
وفيها لو تزوجت قبل الخمس باربعة اشهر فولدت لخمسة
لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت وعدة الحامل
في وفاة او طلاق وضع حملها كله وان دما اجتمع والا
فكالمطلقة ان فسد كالذمي تحت ذمي والا فاربعة اشهر وعشر
وان رجعية ان تمت قبل حيضتها وقال النسا لا ريبة بها
والا انتظرتها ان دخل بها وتنصفت بالرق وان لم تحض فثلاثة
اشهر الا ان ترتاب فتسعة ولمن وضعت غسل زوجها ولو
تزوجت ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية
اسلمت وان اقر بطلاق متقدم استانفت العدة من اقراره ولم
يرثها ان انقضت على دعواه وورثته فيها الا ان تشهد بينة
له ولا يرجع بما انفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف
المتوفى عنها والوارث وان اشتريت معتدة طلاق فارتفعت

أمة

بمضيها حلت إن مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء أو
معتدة من وفاة فأقصى الأجلين وتركت المتوفى عنها
فقط وإن صغرت ولو كتابية ومفقودا زوجها التزين
بالمصبوغ ولو أدكن إن وجد غيره إلا الأسود والتحلي
والتطيب وعمله والتجر فيه والتزين فلا تمتشط بحناء أو
كتم بخلاف نحو الزيت والسدر واستحدادها ولا تدخل الحمام
ولا تطلي جسدها ولا تكتحل إلا لضرورة وإن بطيب وتمسحه
نهارا فصل ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي
ووالي الماء وإلا فلجماعة المسلمين فيؤجل أربع سنين
إن دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره ثم اعتدت
كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها للإذن وليس
لها البقاء بعدها وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل
للأول إن طلقها ثنتين فإن جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالوليين
وورثت الأول إن قضي له بها ولو تزوجها الثاني في عدة
فكغيره وأما إن نعي لها أو قال عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق
عليه

عليه ثم أثبته وذو ثلاث وكل وكيلين والمطلقة لعدم
النفقة ثم ظهر إسقاطها وذات المفقود تتزوج في عدتها
فيفسخ أو تزوج بدعواها الموت أو بشهادة غير عدلين
فيفسخ ثم يظهر أنه كان على الصحة فلا تفوت بدخول والضرب
لواحدة ضرب لبقيتهن وإن أبين وبقيت أم ولده وماله و
زوجة الأسير ومفقود أرض الشرك للتعمير وهو سبعون
واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين فإن اختلف الشهود
في سنه فالأقل وتجوز شهادتهم على التقدير وحلف الوارث
حينئذ وإن تنصر أسير فعلى الطوع واعتدت في مفقود المعترك
بين المسلمين بعد انفصال الصفين وهل يتلوم ويجتهد تفسيران
وورث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون أو في زمنه وفي
الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر وللمعتدة
المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته السكنى وللمتوفى عنها
إن دخل بها والسكن له أو نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا أو إلا
الوجيبة تأويلان ولا إن لم يدخل إلا أن يسكنها إلا ليكفها

وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت له إن نقلها واتهم
أو كانت بغيره وإن لشرط في إجارة رضاع وانفسخت ومع
ثقة إن بقي شيء من العدة إن خرجت ضرورة فمات أو طلقها
في كالثلاثة الأيام وفي التطوع أو غيره إن خرج لكرباط لا
لمقام وإن وصلت والأحسن ولو أقامت نحو الستة أشهر
والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد بأقربهما أو أبعدهما
أو بمكانها وعليه الكراء راجحا ومضت المحرمة أو المعتكفة
وأحرمت وعصت ولا سكنى لأمة لم تبوأ ولها حينئذ
الانتقال مع ساداتها كبدوية ارتحل أهلها فقط أو لعذر
لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه أو خوف جار سوء
ولزمت الثانية والثالث والخروج في حوائجها طرفي
النهار لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت للحاكم وأقرع لمن
يخرج إن أشكل وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان
وسقطت إن أقامت بغيره كنفقة ولد هربت به وللغرماء
بيع الدار في المتوفى عنها فإن ارتابت فهي أحق وللمشتري الخيار

وللز

وللزوج في الأشهر ومع توقع الحيض قولان ولو باع إن زالت
الريبة فسد وأبدلت في المنهدم والمعار والمستأجر
المنقضي المدة وإن اختلفا في مكانين أجيبت وامرأة الأمير ونحوه
لا يخرجها القادم وإن ارتابت كالحبس حياته بخلاف حبس
مسجد بيده ولأم الولد يموت عنها السكنى وزيد مع العتق
نفقة الحمل كالمرتدة والمشبهة إن حملت وهل نفقة ذات
الزوج إن لم تحمل عليها أو على الواطئ قولان فصل يجب
الاستبراء بحصول الملك إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا
ولم تحرم في المستقبل وإن صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا يحملان
عادة أو وخشا أو بكرا أو رجعت من غصب أو سبي أو غنمت
أو اشتريت ولو متزوجة وطلقت قبل البناء كالموطوءة إن
بيعت أو زوجت وقبل قول سيدها وجاز للمشتري من مدعيه
تزويجها قبله واتفاق البائع والمشتري على واحد وكالموطوءة
باشتباه أو ساء الظن كمن عنده تخرج ولكغائب أو مجبوب
أو مكاتبة عجزت أو أبضع فيها وأرسلها مع غيره وبموت سيد

وان استبرئت او انقضت عدتها وبالعتق واستانفت ان استبرئت
او غاب غيبة علم انه لم يقدم ام الولد فقط بحيضة وان تاخرت
او ارضعت او مرضت او استحيضت ولم تميز فثلاثة اشهر
كالصغيرة واليائسة ونظر النساء فان ارتبن فتسعة وبالوضع
كالعدة وحرم في زمنه الاستمتاع ولا استبراء ان لم تطق
الوطء او حاضت تحت يده كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج
ولم يلج عليها سيدها او اعتق وتزوج او اشترى زوجته
وان بعد البناء فان باع المشتراة وقد دخل او اعتق او مات
او عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل للسيد ولا لزوج الا بقرءين
عدة فسخ النكاح وبعده بحيضة كحصوله بعد حيضة او
حيضتين او حصلت في اول الحيض وهل الا ان يمضي حيضة
استبراء او اكثرها تاويلان او استبرا اب جارية ابنه ثم
وطئها وتؤولت على وجوبه وعليه الاقل وبتخمس اذا غاب
عليها مشتر بخيار له وتؤولت على الوجوب ايضا وتتواضع
العلية او وخش اقر البائع بوطئها عند من يؤمن والشان النساء
واذا

واذا رضيا بغيرهما فليس لاحدهما الانتقال ونهيا عن احدهما
وهل يكتفى بواحدة قال يخرج على الترجمان ولا مواضعة في
متزوجة وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة بعيب او فساد
او اقالة ان لم يغب المشتري وفسد ان نقد بشرط لا تطوعا
ومصيبته ممن قضي له به وفي الجبر على ايقاف الثمن قولان
فصل ان طرا موجب قبل تمام عدة او استبراء انهدم الاول
وائتنفت كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البناء او يموت مطلقا
او مات الا ان يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة ان لم تمس
وكمعتدة وطئها المطلق او غيره فاسدا بكاشتباه الا من وفاة
فاقصى الاجلين كمستبراة من وطء فاسد مات زوجها وكمشتراة
معتدة وهدم وضع حمل الحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد
اثره واثر الطلاق لا الوفاة وعلى كل الاقصى مع الالتباس
كمراتين احداهما بنكاح فاسد او احداهما مطلقة ثم مات
الزوج وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم
يعلم السابق فان كان بين موتهما اكثر من عدة الامة او جهل

تداخل العدد

فعدة حرة وما تشتريه الأمة وفي الأقراء عدة حرة وهل
قدرها أقل أو أكثر قولان فصل باب حصول لبن امرأة وإن
ميتة وصغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء أو
خلط لا غلب ولا كماء أصفر وبهيمة واكتحال به محرم إن حصل
في الحولين أو بزيادة الشهرين إلا أن يستغني ولو فيهما ما
حرمه النسب إلا أم أخيك أو أختك وأم ولد ولدك وجدة
ولدك وأخت ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك
فقد لا يحرم من الرضاع وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة
اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه ولو بعد سنين واشترك
مع القديم ولو بحرام إلا أن لا يلحق الولد به وحرمت عليه
إن أرضعت من كان زوجا لها لأنها زوجة ابنه كمرضعة
مبانته أو مرضع منها وإن أرضعت زوجتيه اختار وإن الأخيرة
إن كان قد بنى بها حرم الجميع وأدبت المتعمدة للإفساد
وفسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام بينة على إقرار أحدهما
قبل العقد ولها المسمى بالدخول إلا أن تعلم فقط كالمصادقة
وإن

وإن ادعاه فأنكرت أخذ بإقراره ولها النصف وإن ادعته
فأنكر لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله وإقرار الأبوين
مقبول قبل النكاح لا بعده كقول أبي أحدهما ولا يقبل منه أنه
أراد الاعتذار خلاف أم أحدهما فالتنزه وشهادة امرأة برجل
وامرأة وبامرأتين إن فشا قبل العقد وهل تشترط العدالة مع
الفشو تردد وبرجلين لا بامرأة ولو فشا وندب التنزه
مطلقا ورضاع الكفر معتبر والغيلة وطء المرضع وتجوز
فصل باب يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس
أحدهما مشرفا قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة
بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وإن أكولة وتزاد
المرضع ما تقوى به إلا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم إلا
ما تأكل على الأصوب ولا يلزم الحرير وحمل على الإطلاق وعلى
المدنية لقناعتها فيفرض الماء والزيت والحطب والملح و
اللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج له وأجرة الولادة
قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين وحناء

ومسكن وإخدام أهله وإن بكراء ولو بأكثر من واحدة
وقضي لها بخادمها إن أحبت إلا لريبة وإلا فعليها الخدمة
الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل
لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج وله التمتع بشورتها
ولا يلزمه بدلها وله منعها من أكل كثوم لا أبويها وولدها
من غيره أن يدخلوا لها وحنث إن حلف كحلفه أن لا تزور والديها
إن كانت مأمونة ولو شابة لا إن حلف لا تخرج وقضي للصغار
كل يوم وللكبار في الجمعة كالوالدين ومع أمينة إن اتهمهما
ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة كولد
صغير لأحدهما إن كان له حاضن إلا أن يبني وهو معه و
قدرت بحاله من يوم أو جمعة أو شهر أو سنة والكسوة بالشتاء
والصيف وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد إلا لبينة على
الضياع ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة بدينه إلا
لضرر وسقطت إن أكلت معه ولها الامتناع أو منعت الوطء
أو الاستمتاع أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها إن لم تحمل أو بانت
ولها

ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله وفي الأشهر قيمة
منابها واستمر إن مات لا إن ماتت وردت النفقة كانفشاش
الحمل لا الكسوة بعد أشهر بخلاف موت الولد فيرجع
بكسوته وإن خلقة وإن كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع
أيضا ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فتجب
من أوله ولا نفقة لحمل ملاعنة وأمة ولا على عبد إلا الرجعية
وسقطت بالعسر لا إن حبست أو حبسته أو حجت الفرض ولها
نفقة حضر وإن رتقا وإن أعسر بعد يسر فالماضي في
ذمته وإن لم يفرضه حاكم ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف
وإن معسرا كمنفق وحلف أنه أنفق ليرجع ولها الفسخ
إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وإن عبدا لا إن علمت
فقره أو أنه من السؤال إلا أن يتركه أو يشتهر بالعطاء
وينقطع ويأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة
أو الطلاق وإلا تلوم بالاجتهاد وزيد إن مرض أو سجن
ثم طلق وإن غائبا أو وجد ما يمسك الحياة لا إن قدر على
عليه

القوت وما يواري العورة وإن غنية وله الرجعة إن وجد
في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وإن
لم يرتجع وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها
لها أو يقيم لها كفيلا وفرض في مال الغائب ووديعته و
دينه وإقامة البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها
ولا يؤخذ منها بها كفيل وهو على حجته إذا قدم وبيعت
داره بعد ثبوت ملكه وأنها لم تخرج عنه في علمهم ثم
بينة بالحيازة قائلة هذا الذي حزناه هي التي تشهد
بملكها للغائب وإن تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال
قدومه وفي إرسالها فالقول قولها إن رفعت من يومئذ
لحاكم لا لعدول وجيران وإلا فقوله كالحاضر وحلف لقد
قبضتها لا بعثتها وفيما فرضه فقوله إن أشبه وإلا فقولها
إن أشبهت وإلا ابتداء الفرض وفي حلف مدعي الأشبه
تأويلان فصل إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن
لم يكن مرعى وإلا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز
من

من لبنها ما لا يضر بنتاجها وبالقرابة على الموسر نفقة
الوالدين المعسرين وأثبتا العدم لا بيمين وهل الابن إذا
طولب بالنفقة محمول على الملاء أو العدم قولان
وخادم زوجة الأب وإعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدد
إن كانت إحداهما أمه على ظاهرها لا زوج أمه وجد وولد
ابن ولا يسقطها تزويجها بفقير ووزعت على الأولاد وهل
على الرؤوس أو الإرث أو اليسار أقوال ونفقة الولد الذكر حتى
يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتى يدخل بها زوجها
وتسقط عن الموسر بمضي الزمن إلا لقضية أو ينفق غير متبرع
واستمرت إن دخل زمنة ثم طلق لا إن عادت بالغة أو عادت
الزمانة وعلى المكاتبة نفقة ولدها إن لم يكن الأب في الكتابة
وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة وعلى الأم المتزوجة أو
الرجعية رضاع ولدها بلا أجر إلا لعلو قدر كالبائن إلا أن لا
يقبل الولد غيرها أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي
واستأجرت إن لم يكن لها لبان ولها إن قبل أجرة المثل ولو

وحد من ترضعه عندها مجانا على الأرجح في التأويل وحضانة
الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأم ولو أمة عتق ولدها
أو أم ولد وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب ثم
أمها ثم جدة الأم إن انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها
ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة ثم
هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفأ منهن وهو الأظهر أقوال
ثم الوصي ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لأم
واختار خلافه ثم المولى الأعلى ثم المولى الأسفل وقدم
الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة
والشفقة وشرط الحاضن العقل والكفاية لا كمسنة وحرز
المكان في البنت يخاف عليها والأمانة وأثبتها وعدم كجذام
مضر ورشد لا إسلام وضمت إن خيف لمسلمين وإن مجوسية
أسلم زوجها وللذكر من يحضن وللأنثى الخلو عن زوج دخل
إلا أن يعلم ويسكت العام أو يكون محرما وإن لا حضانة له
كالخال أو وليا كابن العم أو لا يقبل الولد غير أمه أو لم ترضعه

المر

المرضعة عند أمه أو لا يكون للولد حاضن أو غير مأمون
أو عاجزا أو كان الأب عبدا وهي حرة وفي الوصية روايتان
وإن لا يسافر ولي حر عن ولد حر وإن رضيعا أو تسافر هي
سفر نقلة لا تجارة وحلف ستة برد وظاهرها بريد
إن سافر لأمن وأمن في الطريق ولو فيه بحر إلا أن تسافر
هي معه لا أقل ولا تعود بعد الطلاق أو فسخ الفاسد على
الأرجح أو الإسقاط إلا لكمرض أو لموت الجدة والأم خالية
أو لتأيمها قبل علمه وللحاضنة قبض نفقته والسكنى
بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لأجلها

باب

ينعقد
البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة وببعني فيقول بعتك
وبابتعت أو بعتك ويرضى الآخر فيهما وحلف وإلا لزم إن قال
أبيعكها بكذا أو أنا أشتريها به أو تسوق بها فقال بكم فقال
بمائة فقال أخذتها وشرط عاقده تمييز إلا بسكر فتردد
ولزومه تكليف جبر عامل ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر
وأجبر على إخراجه بعتق أو هبة ولو لولدها الصغير على الأرجح

لا بكتابة ورهن وأتى برهن ثقة إن علم من تعينه بالسلامة
ولم يعين ولا أجل كعتقه وجاز رده عليه بغيره وفي خيار
مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر كبيعه
إن أسلم وبعدت غيبة سيده وفي البائع يمنع من الإمضاء
وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد وهل منع الصغير إذا
لم يكن على دين مشتريه أو مطلقا إن لم يكن معه أبوه تأويلان
وجبره تهديد وضرب وله شراء بالغ على دينه إن أقام
به لا غيره على المختار والصغير على الأرجح وشرط للمعقود
عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع لا كمحرم أشرف
وعدم نهي لا ككلب صيد وجاز هر وسبع للجلد وحامل
مقرب وقدرة عليه لا كآبق وإبل أهملت ومغصوب إلا من
غاصبه وهل إن رد لربه مدة تردد وللغاصب نقض ما باعه
إن ورثه لا اشتراه ووقف مرهون على رضا مرتهنه وملك
غيره على رضاه ولو علم المشتري والعبد الجاني على مستحقها
وحلف إن ادعي عليه الرضا بالبيع ثم للمستحق رده إن لم يدفع
له

له السيد أو المبتاع الأرش وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع إن
كان أقل وللمشتري إن تعمدها ورد البيع في لأضربنه ما
يجوز ورد لملكه وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع إن
انتفت الإضاعة وأمن كسره ونقضه البائع وهواء فوق
هواء إن وصف البناء وغرز جذع في حائط وهو مضمون
إلا أن يذكر مدة فإجارة تنفسخ بانهدامه وعدم حرمة
ولو لبعضه وجهل بمثمون أو ثمن ولو تفصيلا كعبدي
رجلين بكذا ورطل من شاة وتراب صائغ ورده مشتريه
ولو خلصه وله الأجر لا معدن ذهب أو فضة وشاة
قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن إن بكيل وقت جزافا لا
إن لم يختلف إلا أن يخير ودقيق حنطة وصاع أو كل صاع من
صبرة وإن جهلت لا منها وأريد البعض وشاة واستثناء
أربعة أرطال ولا بأخذ لحم غيرها وصبرة وثمرة واستثناء
قدر ثلث وجلد وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا وتولاه
المشتري ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال وخير في دفع

رأس أو قيمتها وهي أعدل وهل التخيير للبائع أو للمشتري
قولان ولو مات ما استثني منه معين ضمن المشتري جلدا
وساقطا لا لحما وجزاف إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه وحزرا
واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده
إلا أن يقل ثمنه لا غير مرئي وإن ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه
إلا في كسلة تين وعصافير حية بقفص وحمام ببرج وثياب
ونقد إن سك والتعامل بالعدد وإلا جاز فإن علم أحدهما بعلم
الآخر بقدره خير وإن أعلمه أولا فسد كالمغنية وجزاف حب
مع مكيل منه أو أرض وجزاف أرض مع مكيله لا مع حب ويجوز
جزافان ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافان على كيل إن
اتحد الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا
وجاز برؤية بعض المثلي والصوان وعلى البرنامج ومن الأعمى
وبرؤية لا يتغير بعدها وحلف مدع لبيع برنامج أن موا
فقته للمكتوب وعدم دفع ردي أو ناقص وبقاء الصفة
إن شك وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية أو على يوم
أو

أو وصفه غير بائعه إن لم يبعد كخراسان من إفريقية ولم تمكن
رؤيته بلا مشقة والنقد فيه ومع الشرط في العقار وضمنه
المشتري وفي غيره إن قرب كاليومين وضمنه بائع إلا لشرط أو
منازعة وقبضه على المشتري وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء
لا دينار ودرهم أو غيره بمثلهما ومؤخر ولو قريبا أو غلبة أو
عقد ووكل في القبض أو غاب نقد أحدهما وطال أو نقدا هما أو
بمواعدة أو بدين إن تأجل وإن من أحدهما أو غاب رهن أو
وديعة ولو سك كمستأجر وعارية ومغصوب إن صيغ
إلا أن يذهب فيضمن قيمته كالدين وبنصف يقع فيه كمبادلة
ربويين ومقرض وصبيغ لأجل ورأس مال سلم ومعجل قبل أجله
وبيع وصرف إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه وسلعة
بدينار إلا درهمين إن تأجل الجميع أو السلعة أو أحد النقدين
بخلاف تأجيلهما أو تعجيل الجميع كدراهم من دنانير بالمقاصة
ولم يفضل شيء وفي فضل الدرهمين كذلك وفي أكثر كالبيع والصرف
وصائغ يعطي الزنة والأجرة كزيتون وأجرته لمعصره بخلاف

المهتد الحوات

تبر يعطيه المسافر واجرته دار الضرب ليأخذ زنته والاظهر
خلافه وبخلاف درهم بنصف وفلوس أو غيره في بيع وسكّا
واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع كدينار الا درهمين
والا فلا وردت زيادة بعده لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا
أو الا أن يوجبها أو ان عين تأويلات وان رضي بالحضرة
بنقص وزن او بكرصاص بالحضرة أو رضي باتمامه أو بمغشوش
مطلقا صح واجبر عليه ان لم يعين وان طال نقض ان قام به
كنقص العدد وهل معين ما غش كذلك أو يجوز فيه البدل
تردد وحيث نقض فاصغر دينار الا ان يتعداه فاكبر منه
لا الجميع وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد وهل ينفسخ
في السكك اعلاها أو الجميع قولان وشرط للبدل جنسية
وتعجيل وان استحق معين سك بعد مفارقة او طول او
مصوغ مطلقا نقض والا صح وهل ان تراضيا تردد وللمستحق
اجازته ان لم يخبر المصطرف وجاز محلى وان ثوبا يخرج منه
ان سبك باحد النقدين ان ابيحت وسمرت وعجل مطلقا
وبصر

١٠٢

وبصنفه ان كانت الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف وان
حلي بهما لم يجز باحدهما الا ان تبعا الجوهر وجاز
مبادلة القليل المعدود دون سبعة باوزن منها بسدس
سدس والاجود انقص او اجود سكة ممتنع والا جاز
ومراطلة عين بمثله بصنجة أو كفتين ولو لم يوزنا على الارجح
وان كان احدهما او بعضه اجود لا ادنى واجود والاكثر
على تأويل السكة والصياغة كالجودة ومغشوش بمثله
وبخالص والاظهر خلافه لمن يكسره او لا يغش وكره لمن لا
يؤمن وفسخ ممن يغش الا ان يفوت فهل يملكه او يتصدق
بالجميع او بالزائد على من لا يغش اقوال وقضاء قرض بمساو
وافضل صفة وان حل الاجل باقل صفة وقدرا لا ازيد عددا او وزنا
الا كرجحان ميزان او دار فضل من الجانبين وثمن المبيع من
العين كذلك وجاز باكثر ودار فضل بسكة وصياغة
وجودة وان بطلت فلوس فالمثل او عدمت فالقيمة وقت
اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق بما غش ولو كثر الا ان

قف

قف

وقدرا

يكون اشترى كذلك إلا العالم ليبيعه كبل الخمر بالنشا أو بك
ذهب جيد بردي وهل لغلبة العشر تأويلان كحب وشعير
وسلت وهي جنس وعلس وارز ودخن وذرة وهي اجناس
وقطنية ومنها كرسنة وهي اجناس وتمر وزبيب ولحم
طير وهو جنس ولو اختلفت مرقته كدواب الماء وذوات
الاربع وإن وحشيا والجراد وفي ربويته خلاف وفي جنسية
المطبوخ من جنسين قولان والمرق والعظم والجلد كهو
ويستثنى قشر بيض النعام وذو زيت كفجل والزيوت اصناف
كالعسول لا الخلول والانبذة والاخباز ولو بعضها قطنية
إلا الكعك بابزار وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن وحلبة
وهل إن اخضرت تردد ومصلحه كملح وبصل وثوم وتابل
كفلفل وكزبرة وكرويا وانيسون وشمار وكمونين
وهي اجناس لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين
وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر ككبندق وبلح ان صغر
وماء ويجوز بطعام لاجل والطحن والعجن والصلق إلا الترمس
والتنبيذ

والتنبيذ لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم بابزار وشيه وتجفيفه
بها والخبز وقلي قمح وسويق وسمن وجاز تمر ولو قدم
بتمر وحليب ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد وسمن
وجبن واقط بمثلها كزيتون ولحم لا رطبهما بيابسهما ومبلول
بمثله ولبن بزبد إلا ان تخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز بمثله
كعجين بحنطة او دقيق وجاز قمح بدقيق وهل ان وزنا تردد
واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة فإن عسر الوزن
جاز التحري ان لم يقدر على تحريه لكثرته وفسد منهي عنه إلا
بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا تطول حياته أو لا
منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز بطعام لاجل كخصي
ضان وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غيره أو
رضاه أو توليتك سلعة لم تذكرها أو ثمنها بالزام وكملامسة الثوب
أو منابذته فيلزم وكبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها أو يلزم
بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد أو بعدد ما تقع تفسيرات
وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها أو ينتج النتاج وهي المضامين
إلى أن

والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع
بقيمة ما انفق او بمثله ان علم ولو سرفا على الارجح ورد الا ان
يفوت وكعسيب الفحل يستاجر على عقوق الانثى وجاز زمان
او مرات فان اعقت انفسخت وكبيعتين في بيعة يبيعها
بالزام بعشرة نقدا او اكثر لاجل او سلعتين مختلفتين الا
بجودة ورداءة وان اختلفت قيمتهما الا طعام وان مع غيره
كنخلة مثمرة من نخلات الا البايع يستثني خمسا من جنانه
وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد
وكمزابنة مجهول بمعلوم او مجهول من جنسه وجاز ان كثر
احدهما في غير ربوي ونحاس بتور لا فلوس وككالي بمثله فسخ
ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتاخر قبضه كغايب ومواضعة
او منافع عين وبيعه بدين وتاخير راس مال السلم ومنع بيع دين
ميت وغايب ولو قربت غيبته وحاضر الا ان يقر وكبيع العربان
ان يعطيه شيا على انه ان كره البيع لم يعد اليه وكتفريق ام فقط
من ولدها وان بقسمة او بيع احدهما لعبد سيد الاخر ما لم يثغر
معتا

معتادا او صدقت المسبية ولا توارث ما لم تثغر وفسخ ان لم
يجمعاهما في ملك وهل بغير عوض كذلك او يكتفي بحوز كالعتق
تاويلان وجاز بيع نصفهما وبيع احدهما للعتق والولد مع
كتابة امه ولمعاهد التفرقة وكره الاشترا منه وكبيع وشرط
يناقض المقصود كان لا يبيع الا بتنجيز العتق ولم يجبر ان ابهم
كالمخير بخلاف الاشترا على ايجاب العتق كانها حرة بالشراء
او يخل بالثمن كبيع وسلف وصح ان حذف او حذف شرط التدبير
كشرط رهن وحميل واجل ولو غاب وتؤولت بخلافه وفيه ان فات
اكثر الثمن او القيمة ان اسلف المشتري والا فالعكس وكالنجش
يزيد ليغر وان علم فللمشتري رده فان فات فالقيمة وجاز سؤال
البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر لعمودي ولو
بارساله له وهل لقروي قولان وفسخ وادب وجاز الشراء
له وكتلقي السلع او صاحبها كاخذها في البلد بصفة ولا يفسخ
وجاز لمن على كستة اميال اخذ محتاج اليه وانما ينتقل ضمان
الفاسد بالقبض ورد ولا غلة فان فات مضى المختلف فيه والا ضمن

قيمته حينئذ ومثل المثلي بتغير سوق غير مثلي وعقار و
بطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار أنه خلاف
وقال بل في شهادة وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء
وبتغير ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه
وإجارته وأرض ببئر وعين وغرس وبناء عظيمي المؤنة
وفاتت بهما جهة هي الربع فقط لا أقل وله القيمة قائما
على المقول والمصحح وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان لا إن
قصد بالبيع الإفاتة وارتفع المفيت إن عاد إلا بتغير السوق

فصل ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف بمنفعة
لا ما قل كضمان بجعل أو أسلفني وأسلفك فمن باع لأجل ثم
اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فإما نقدا أو للأجل
أو أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث وهي
ما تعجل فيه الأقل وكذا لو أجل بعضه ممتنع ما تعجل فيه الأقل
أو بعضه كتساوي الأجلين إن شرطا نفي المقاصة للدين بالدين
ولذلك صح في أكثر لأبعد إذا شرطاها والرداءة والجودة

كالقلة

كالقلة والكثرة ومنع بذهب وفضة إلا أن يعجل أكثر من
قيمة المتأخر جدا وبسكتين إلى أجل كشرائه للأجل
بمحمدية ما باع بيزيدية وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه جاز
ثلاث النقد فقط والمثلي صفة وقدرا كمثله فيمنع ما قل
لأجله أو لأبعد إن غاب مشتريه به وهل غير صنف طعامه
كقمح وشعير مخالف أو لا تردد وإن باع مقوما فمثله
كغيره كتغيرها كثيرا وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقا
أو أقل نقدا امتنع لا بمثله أو أكثر وامتنع بغير صنف ثمنه
إلا أن يكثر المعجل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة
نقدا مطلقا أو لأبعد بأكثر أو بخمسة وسلعة امتنع لا
بعشرة وسلعة وبمثل وأقل لأبعد ولو اشترى بأقل لأجله
ثم رضي بالتعجيل قولان كتمكين بائع متلف ما قيمته أقل
من الزيادة عند الأجل وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب ثم
استرد مثله مع خمسة منع مطلقا كما لو استرده إلا أن
تبقى الخمسة لأجلها لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف

وان باع حمارا بعشرة لاجل ثم استرده ودينارا نقدا او
موجلا منع مطلقا الا في جنس الثمن للاجل وان زيد غير عين
وبيع بنقد لم يقبض جاز ان عجل المزيد وصح اول من بيوع
الاجال فقط الا ان يفوت الثاني فيفسخان وهل مطلقا او ان
كانت القيمة اقل خلاف **فصل** جاز لمطلوب منه سلعة
ان يشتريها ليبيعها بمال ولو بموجل بعضه وكره خذ بماية
ما بثمانين او اشترها ويومي لتربيحه ولم يفسخ بخلاف
اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لاجل ولزمت
الامر ان قال لي وفي الفسخ ان لم يقل لي الا ان تفوت فالقيمة
او امضائها ولزومه الاثني عشر **قولان** وبخلاف اشترها
لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا ان نقد المامور
بشرط وله الاقل من جعل مثله او الدرهمين فيهما والاظهر
والاصح لا جعل له والا جاز بغيره كنقد الامر وان لم يقل لي ففي
الجواز والكراهة **قولان** وبخلاف اشترها باثني عشر لاجل
واشتريها منك بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة

وان عجلت اخذت وله جعل مثله وان لم يقل لي فهل لا يرد البيع
اذا فات وليس على الامر الا العشرة او يفسخ الثاني مطلقا الا
ان يفوت فالقيمة قولان **فصل** انما الخيار بشرط كشهر
في دار ولا يسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة
في دابة وكيوم لركوبها ولا باس بشرط البريد اشهب
والبريدين وفي كونه خلافا **تردد** وكثلاثة في ثوب
وصح بعد بت وهل ان نقد تاويلان وضمنه حينئذ المشتري
وفسد بشرط مشاورة بعيد او مدة زائدة او مجهولة
او غيبة على ما لا يعرف بعينه او لبس ثوب ورد اجرته
ويلزم بانقضائه ورد في كالغد وبشرط نقد كغائب وعهدة
ثلاث ومواضعة وارض لم يومن ريها وجعل واجارة لحرز
زرع واجير تاخر شهرا ومنع وان بلا شرط في مواضعة
وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار **واستبد** بائع او مشتر على
مشورة غيره لا خيار ورضاه وتؤولت ايضا على نفيه في
مشتر وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى انه كالوكيل فيهما ورضي

مشتر كاتب أو زوج ولو عبدا أو قصد تلذذا أو رهن أو آجر
أو أسلم للصنعة أو تسوق أو جنى إن تعمد أو نظر الفرج
أو عرب دابة أو ودجها إلا أن جرد جارية وهو رد من البائع
إلا الإجارة ولا يقبل منه أنه اختار أو رد بعده إلا ببينة ولا بيع
مشتر فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين أو لربها نقضه
قولان وانتقل لسيد مكاتب عجز ولغريم أحاط دينه ولا
كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله ولوارث والقياس رد الجميع
إن رد بعضهم والاستحسان أخذ المجيز الجميع وهل ورثة
البائع كذلك تأويلان وإن جن نظر السلطان ونظر المغمى
وإن طال فسخ والملك للبائع وما يوهب للعبد إلا أن يستثني
ماله والغلة وأرش ما جنى أجنبي له بخلاف الولد والضمان
منه وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه إلا ببينة
وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر إلا أن يحلف فالثمن كخياره
وكغيبة بائع والخيار لغيره وإن جنى بائع والخيار له عمدا
فرد وخطأ فللمشتري خيار العيب وإن تلفت انفسخ فيهما
وإن

وإن خير غيره وتعمد فللمشتري الرد وأخذ الجناية وإن
تلفت ضمن الأكثر وإن أخطأ فله أخذه ناقصا أو رده وإن
تلفت انفسخ وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو
رضا وخطأ فله رده وما نقص وإن أتلفها ضمن الثمن وإن
خير غيره وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن فإن
تلفت ضمن الأكثر وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار
فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط ولو سأل في إقباضهما
أو ضياع واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي كسائل
دينار أيعطي ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا
وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة وهما
بيده وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل وفي الاختيار
لا يلزمه شيء ورد بعدم مشروط فيه غرض كثيب ليمين فيجدها
بكرا وإن بمناداة لا إن انتفى وبما العادة السلامة منه
كعور وقطع وخصاء واستحاضة ورفع حيضة استبراء
وعسر وزنا وشرب وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وعجر

وبجر ووالدين او ولد لا جد ولا اخ وجذام اب او جنونه
بطبع لا بمس جن وسقوط سنين وفي الرايعة الواحدة
وشيب بها فقط ولو قل وجعودته وصهوبته وكونه
ولد زنا ولو وخشا وبول في فرش في وقت ينكر ان ثبت عند
البايع والا حلف ان اقرت عند غيره وتخنث عبد وفحولة
امة ان اشتهرت وهل هو الفعل او التشبه تاويلان وقلف
ذكر وانثى مولد او طويل الاقامة وختن مجلوبهما كبيع
بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل
معتاد لا ضبط وثيوبة الا فيمن لا يفتض مثلها وعدم
فحش ضيق قبل وكونها زلاء وكي لم ينقص وتهمة بسرقة
حبس فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه الا بتغير
كسوس الخشب والجوز ومر قثاء ولا قيمة كصدع جدار
لم يخف عليها منه الا ان يكون بواجهتها او يقطع منفعة او
ملح ببيرها بمحل الحلاوة وان قالت انا مستولدة لم تحرم ولكنه
عيب ان رضي به بين وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب
عبد

عبد بمداد فيرده بصاع من غالب القوت وحرم رد اللبن
لا ان علمها مصراة او لم تصر وظن كثرة اللبن الا ان قصد
واشتريت في وقت الحلاب وكتمه ولا بغير عيب التصرية
على الاحسن وتعدد بتعددها على المختار والارجح وان
حلبت ثالثة فان حصل الاختبار بالثانية فهو رضا وفي
الموازية له ذلك وفي كونه خلافا تاويلان ومنع منه
بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين انه ارث وخير مشتر ظنه
غيرهما وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم ان طالت اقامته واذا
علمه بين انه به ووصفه او اراه له ولم يجمله وزواله الا
محتمل العود وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو
المتاول والاحسن او بالموت وهو الاظهر او لا اقوال وما يدل
على الرضا الا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف ان سكت بلا عذر
في كاليوم لا كمسافر اضطر لها او تعذر قودها لحاضر
فان غاب بايعه اشهد فان عجز اعلم القاضي فتلوم له
في بعيد الغيبة ان رجي قدومه كان لم يعلم قدومه على الاصح
موضعه

وفيها أيضا نفي التلوم وفي حمله على الخلاف تأويلان
ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء إن لم يحلف
عليهما وفوته حسا ككتابة وتدبير فيقوم سالما و
معيبا ويأخذ من الثمن النسبة ووقف في رهنه وإجارته
لخلاصه ورد إن لم يتغير كعوده له بعيب أو بملك مستأنف
كبيع أو هبة أو إرث فإن باعه لأجنبي مطلقا أو له بمثل
ثمنه أو بأكثر إن دلس فلا رجوع وإلا رد ثم رد عليه وله
بأقل كمل وتغير المبيع إن توسط فله أخذ القديم ورده ودفع
الحادث وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري وله إن
زاد بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الأظهر
وجبر به الحادث وفرق بين مدلس وغيره إن نقص كهلاكه
من التدليس وأخذه منه بأكثر وتبريه مما لم يعلم ورد سمسار
جعلا ومبيع لمحله إن رد بعيب وإلا رد إن قرب وإلا فات
كعجف دابة وسمنها وعمى وشلل وتزويج أمة وجبر بالولد
إلا أن يقبله بالحادث أو يقل فكالعدم كوعك ورمد وصداع
وذهاب

وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع معتاد والمخرج
عن المقصود مفيت فالأرش ككبر صغير وهرم واقتضاض
بكر وقطع غير معتاد إلا أن يهلك بعيب التدليس أو بسماوي
زمنه كموته في إباقه وإن باعه المشتري وهلك بعيبه
رجع على المدلس إن لم يمكن على بائعه بجميع الثمن فإن زاد
فللثاني وإن نقص فهل يكمله قولان ولم يحلف مشتر
ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة ولا الرضا به إلا بدعوى
مخبر ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب وهل يفرق بين
أكثر العيب فيرجع بالزائد وأقله بالجميع أو بالزائد
مطلقا أو بين هلاكه فيما بينه أو لا أقوال ورد بعض
المبيع بحصته ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة إلا أن يكون
الأكثر أو أحد مزدوجين أو أما وولدها ولا يجوز التمسك
بأقل استحق أكثره وإن كان درهمان وسلعة تساوي
عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة
الثوب بكماله ورد الدرهمين ورد أحد المشتريين وللبيع

على احد البايعين والقول للبايع في العيب او قدمه الا بشهادة
عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر
غير عدول وان مشركين ويمينه بعته وفي ذي التوفية
واقبضته وما هو به بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي
والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة ابرت
وصوف تم كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت
في ضمان البايع ان رضي بالقبض او ثبت عند حاكم وان لم يحكم
ولم يرد بغلط ان سمي باسمه ولا بغبن ولو خالف العادة
وهل الا ان يستسلم ويخبره بجهله او يستامنه تردد ورد
في عهدة الثلاث بكل حادث الا ان يبيع ببراءة ودخلت في
الاستبراء والنفقة والارش كالموهوب له الا المستثنى
ماله وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون لا بكضربة
ان شرطا او اعتيد او للمشتري اسقاطهما والمحتمل بعدهما
منه لا في منكح به او مخالع او مصالح في دم عمد او مسلم فيه
او به او قرض او على صفة او مقاطع به مكاتب او مبيع على
كمفلس

كمفلس او مشترى للعتق او ماخوذ من دين او رد بعيب
او ورث او وهب او اشتراها زوجها او موصى ببيعه من
زيد او ممن احبه او بشرائه للعتق او مكاتب به او المبيع
فاسدا او سقطتا بكالعتق فيهما وضمن بايع مكيلا القبض
بكيل كموزون ومعدود والاجرة عليه بخلاف الاقالة
والتولية والشركة على الارجح كالقرض واستمر بمعياره
ولو تولاه المشتري وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف
وضمن بالعقد الا المحبوسة للثمن او للاشهاد فكالرهن
والا الغايب فبالقبض والا المواضعة فبخروجها من الحيضة
والا الثمار للجايحة وبدي المشتري للتنازع والتلف وقت
ضمان البايع بسماوي يفسخ وخير المشتري ان غيب او عيب
او استحق شايع وان قل وتلف بعضه او استحقاقه كعيب
به وحرم التمسك بالاقل الا المثلي ولا كلام لواجد في قليل
لا ينفك كقاع وان انفك فللبايع التزام الربع بحصته لا
اكثر وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا ورجع للقيمة

لا للتسمية، وصح ولو سكتا، لا إن شرطا الرجوع لهما، وإتلاف
المشتري قبض، والبائع والأجنبي يوجب الغرم، وكذلك إتلافه
وإن أهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا ليوفيه، ولا
خيار لك، أو أجنبي فالقيمة إن جهلت المكيلة، ثم اشترى البائع
ما يوفي، فإن فضل فللبائع، وإن نقص فكالاستحقاق. وجاز البيع
قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة، ولو كرزق قاض، أخذ
بكيل، أو كلبن شاة، ولم يقبض من نفسه إلا كوصي ليتيمه. وجاز
بالعقد جزاف، وكصدقة، وبيع ما على مكاتب منه، وهل إن
عجل العتق؟ تأويلان. وإقراضه، ووفاؤه عن قرض، وبيعه
لمقترض، وإقالة من الجميع، وإن تغير سوق شيئك لا بدنه، كسمن
دابة وهزالها، بخلاف الأمة، ومثل مثليك إلا العين فله دفع
مثلها وإن كانت بيده. والإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة
والمرابحة. والتولية والشركة وإن لم يكن على أن ينقد عنك،
واستوى عقداهما فيهما، وإلا فبيع كغيره. وضمن المشتري
المعين، وطعاما كلته وصدقك على كيله، وإن أشركه حمل
وإن

وإن أطلق على النصف، وإن سأل ثالث شركتهما فله الثلث، وإن
وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز إن لم تلزمه، وله الخيار،
وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له. والأضيق صرف،
ثم إقالة طعام، ثم تولية وشركة فيه، ثم إقالة عروض، وفسخ
الدين في الدين، ثم بيع الدين بالدين، ثم ابتداؤه. فصل
وجاز مرابحة، والأحب خلافه، ولو على مقوم، وهل مطلقا
أو إن كان عند المشتري؟ تأويلان. وحسب ربح ماله عين قائمة
كصبغ، وطرز، وقصر، وخياطة، وكمد، وفتل، وتطرية، وأصل
ما زاد في الثمن كحمولة، وشد، وطي اعتيد أجرتهما، وكراء بيت
لسلعة، وإلا لم يحسب، كسمسار لم يعتد، إن بين الجميع، أو فسر
المؤنة فقال: هي بمائة أصلها كذا، وحملها كذا، أو على المرابحة
وبين، كربح العشرة أحد عشر، ولم يفصلا ماله الربح، وزيد
عشر الأصل، والوضيعة كذلك، لا أبهم كقامت بكذا، أو قامت
بشدها وطيها بكذا، ولم يفصل، وهل هو كذب أو غش؟ تأويلان.
ووجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده مطلقا، والأجل، وإن بيع

على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة اعتيدت
وأنها ليست بلدية أو من التركة وولادتها وإن باع ولدها
معها وجذ ثمرة أبرت وصوف تم وإقالة مشتريه إلا بزيادة
أو نقص والركوب واللبس والتوظيف ولو متفقا إلا من سلم
لا غلة ربع كتكميل شرائه لا إن ورث بعضه وهل إن تقدم الإرث
أو مطلقا تأويلان وإن غلط بنقص وصدق أو أثبت رد أو
دفع ما تبين وربحه فإن فات خير مشتريه بين الصحيح وربحه
بخلاف الغش وإن فاتت ففي الغش أقل الثمن والقيمة وفي الكذب
خير بين الصحيح وربحه وقيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه
ومدلس المرابحة كغيرها فصل تناول البناء والشجر
الأرض وتناولتهما إلا الزرع والبذر ومدفونا كلو جهل ولا
الشجر المؤبر أو أكثره إلا بشرط كالمنعقد ومال العبد وخلفة
القصيل وإن أبر النصف فلكل حكمه ولكليهما السقي ما لم يضر
بالآخر والدار الثابت كباب ورف ورحا مبنية بفوقانيتها و
سلم سمر وفي غيره قولان والعبد ثياب مهنته وهل يوفي بشرط
عدمها

وصحح

بعض البيع وبطل الشرط

عدمها وهو الأظهر أو لا كمشترط زكاة ما لم يطب وأن لا
عهدة أو لا مواضعة أو لا جائحة أو إن لم يأت بالثمن لكذا
فلا بيع أو ما لا غرض فيه ولا مالية تردد وصح بيع ثمر و
نحوه بدا صلاحه إن لم يستتر وقبله مع أصله أو ألحق به أو
على قطعه إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية
أو الإطلاق وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه إن لم يبكر
لا بطن ثان بأول وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج
وفي ذي النور بانفتاحه والبقول بإطعامها وهل هو في
البطيخ الاصفرار أو التهيؤ للتبطيخ قولان وللمشتري بطون
كياسمين ومقثأة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الأجل إن
استمر كالموز ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه ورخص
لمعر وقائم مقامه وإن باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس
كلوز لا كموز إن لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان بخرصها
ونوعها يوفي عند الجذاذ في الذمة وخمسة أوسق فأقل ولا
يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح إلا لمن أعرى عرايا في

حوايط وكل خمسة إن كان بألفاظ لا بلفظ على الأرجح لدفع
الضرر أو للمعروف فيشتري بعضها كل الحايط أو بيعه الأصل وجاز
لك شراء أصل في حايطك بخرصه إن قصدت المعروف فقط
وبطلت إن مات قبل الحوز وهل هو حوز الأصول أو أن يطلع ثمرها
تأويلان وزكاتها وسقيها على المعري وكملت بخلاف الواهب
وتوضع جايحة الثمار كالموز والمقاثي وإن بيعت على الجذ
ولو من عريته لا مهر إن بلغت ثلث المكيلة ولو من كبطن
وبرني وبقيت لينتهي طيبها وأفرد أو ألحق أصلها لا عكسه
أو معه ونظر ما أصيب من البطون إلى ما بقي في زمنه لا يوم البيع
ولا يستعجل على الأصح وفي المزهية التابعة للدار تأويلان
وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو وسارق خلاف
وتعييبها كذلك وتوضع من العطش وإن قلت كالبقول والزعفران
والريحان والقرط والقضب وورق التوت ومغيب الأصل كالجزر ولزم
المشتري باقيها وإن قل وإن اشترى أجناسا فأجيح منه ثلث
مكيلته وإن تناهت الثمرة فلا جايحة كالقصب الحلو ويابس

الحب

الحب وخير العامل في المساقاة بين سقي الجميع أو تركه إن
أجيح الثلث فأكثر ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع
عن مشتريه بقدره **فصل** إن اختلف المتبايعان في جنس
الثمن أو نوعه حلفا وفسخ ورد مع الفوات قيمتها يوم
بيعها وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل أو رهن أو حميل حلفا
وفسخ إن حكم به ظاهرا أو باطنا كتناكلهما وصدق مشتريه
ادعى الأشبه وحلف إن فات ومنه تجاهل الثمن وإن من وارث
وبدئ البائع وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه
وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي وفي قبض الثمن
أو السلعة فالأصل بقاؤهما إلا لعرف كلحم أو بقل بان به ولو
كثر وإلا فلا إن ادعى دفعه بعد الأخذ وإلا فهل يقبل الدفع
أو فيما هو الشأن أو لا أقوال وإشهاد المشتري بالثمن مقتض
لقبض مثمنه وحلف بايعه إن بادر كإشهاد البايع بقبضه
وفي البت مدعيه كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد وهل إلا
أن يختلف بهما الثمن فكقدره تردد والمسلم إليه مع فوات

العيب بالزمن الطويل أو السلعة كالمشتري فيقبل
قوله إن ادعى ما يشبه وإن ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط وفي
موضعه صدق مدعي موضع عقده وإلا فالبائع وإن لم يشبه
واحد تحالفا وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط
وقضي بسوقها وإلا ففي أي مكان باب شرط السلم
قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فساده
بالزيادة إن لم تكثر جدا تردد وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد
وبمنفعة معين وبجزاف وتأخير حيوان بلا شرط وهل الطعام
والعرض كذلك إن كيل الطعام وأحضر العرض أو كالعين تأويلان
ورد زائف وعجل وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن
والتصديق فيه كطعام من بيع ثم لك أو عليك الزيد المعروف
والنقص وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق أو بينة لم تفارق
وحلف لقد أوفى ما سمي أو لقد باعه على ما كتب به إليه إن أعلم
مشتريه وإلا حلفت ورجعت وإن أسلمت عرضا فهلك بيدك
فهو منه إن أهمل أو أودع أو على الانتفاع ومنك إن لم تقم بينة ووضع
للتو

للتوثق ونقض السلم وحلف الأخير وإن أسلمت حيوانا أو
عقارا فالسلم ثابت ويتبع الجاني وأن لا يكونا طعامين ولا
نقدين ولا شيئا في أكثر منه أو أجود كالعكس إلا أن تختلف المنفعة
كفاره الحمر في الأعرابية وسابق الخيل لا هملاج إلا البرذون
وجمل كثير الحمل وصحح وبسبقه وبقوة البقرة ولو أنثى وكثرة
لبن الشاة وظاهرها عموم الضأن وصحح خلافه وكصغيرين
في كبير وعكسه أو صغير في كبير وعكسه إن لم يؤد إلى المزابنة
وتؤولت على خلافه كالآدمي والغنم وكجذع طويل غليظ في غيره
وكسيف قاطع في سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة
كرقيق القطن والكتان لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما وكطير
علم لا بالبيض والذكورة والأنوثة ولو آدميا وغزل وطبخ إن لم
يبلغ النهاية وحساب أو كتابة والشيء في مثله قرض وأن يؤجل
بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس
وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه إلا أن يقبض ببلد كيومين
إن خرج حينئذ ببر أو بغير ريح والأشهر بالأهلة وتمم المنكسر

من الربع والى حل او له وفسد فيه على المقول إلا في اليوم
وان تضبط بعادته من كيل او وزن او عدد كالرمان وقيس بخيط
والبيض او بحمل او جرزة في كقصيل لا بفدان او بتحر وهل بقدر
كذا او يأتي به ويقول كنحوه تأويلان وفسد بمجهول
وان نسبه الغي وجاز بذراع رجل معين كويبة وحفنة وفي
الويبات والحفنات قولان وان تبين صفاته التي تختلف بها
القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما
واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت
والناحية والقدر وفي البر وجدته وملئه ان اختلف الثمن بهما
وسمراء او محمولة ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة
والشام فالسمراء ونقي الغلث وفي الحيوان وسنه والذكورة
والسمن وضديهما وفي اللحم وخصيا وراعيا او معلوفا لا من
جنب وفي الرقيق والقد والبكارة واللون كالدعج وتكلثم
الوجه وفي الثوب والرقة والصفاقة وضديهما وفي الزيت
المعصر منه وبما يعصر وحمل في الجيد والردي على الغالب والا
فالو

فالوسط وكونه دينا ووجوده عند حلوله وان انقطع قبله
لا نسل حيوان عين وقل او حائط وكيفية قبضه ولمالكه وشروع
وان لكنصف شهر واخذه بسرا او رطبا لا تمرا ان شرط تتمر الرطب
مضى بقبضه وهل المزهي كذلك وعليه الاكثر او كالبيع الفاسد
تأويلان فان انقطع رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة وعليه
الاكثر او المكيلة تأويلان وهل القرية الصغيرة كذلك او
الا في وجوب تعجيل النقد فيها او مخالفة فيه وفي السلم لمن لا
ملك له تأويلان وان انقطع ماله ابانه او من قرية خير المشتري
في الفسخ والابقاء وان قبض البعض وجب التأخير الا ان يرضيا
بالمحاسبة ولو كان راس المال مقوما وجوز فيما طبخ واللؤلؤ
والعنبر والجوهر والزجاج والجص والزرنيخ والسيوف
وتور ليكمل والشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع وان لم يدم
فهو سلم كاستصناع سيف او سرج وفسد بتعيين المعمول
منه او العامل وان اشترى المعمول منه واستأجره جاز
ان شرع عين عامله لا الا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن

والأرض والدور والجزاف وما لا يوجد وحديد وإن لم تخرج منه السيوف في سيوف أو بالعكس وكتان غليظ في رقيقه إن لم يغزلا وثوب ليكمل ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف النسج إلا ثياب الخز وإن قدم أصله اعتبر الأجل وإن عاد اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل محله في العرض مطلقا وفي الطعام إن حل إن لم يدفع كراء ولزم بعدهما كقاض إن غاب وجاز أجود وأردى لا أقل إلا عن مثله ويبرئ مما زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق وعكسه وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولا كقبله إن عجل دراهمه وغزل ينسجه لا أعرض أو أصفق ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله فصل يجوز قرض ما يسلم فيه فقط إلا جارية تحل للمستقرض ورد إلا أن تفوت بمفوت البيع الفاسد

فالقيمة

قوله كسفتجة ومقابل المشهور رمي بن عبد الحكم بالجواز وحكى بن الجلاب عن ما لك الكراهة قال وأجازه غيره من أصحابنا فإن لم تحمل الكراهة على التحريم كان قولا ثالثا ويكون قول عبد الوهاب واللخمي رابعا انظر بهرام الكبير

فالقيمة كفاسده وحرم هدية إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح وذي الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة أو جر منفعة كشرط عفن بسالم ودقيق أو كعك ببلد أو عين عظم حملها كسفتجة إلا أن يعم الخوف وكعين كرهت إقامتها إلا أن تقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه ويرد مكيلته وملكه ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة كأخذه بغير محله إلا العين فصل يجوز المقاصة في ديني العين مطلقا إن اتحدا قدرا وصفة حلا أو أحدهما أم لا وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذلك إن حلا وإلا فلا كأن اختلفا زنة من بيع والطعامان من قرض كذلك ومنعا من بيع ولو متفقين ومن قرض وبيع يجوز إن اتفقا وحلا لا إن لم يحلا أو حل أحدهما ويجوز في العرضين مطلقا إن اتفقا جنسا وصفة كأن اختلفا جنسا واتفقا أجلا

وان اختلفا اجلا منعتا ان لم يحلا او احدهما ولو اتحدا جنسا
والصفة متفقة او مختلفة جاز ان اتفق الاجل والا فلا مطلقا

باب الرهن بذل من له البيع ما يباع او غررا ولو
اشترط في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق
وكتابة واستوفي منها او رقبته ان عجز وخدمة مدبر وان
رق جزء فمنه لا رقبته وهل ينتقل لخدمته قولان كظهور
حبس دار ومالم يبد صلاحه وانتظر ليباع وحاص مرتهنه
في الموت والفلس فاذا صلحت بيعت فان وفا رد ما اخذ
والا قدر محاصا بما بقي لا كاحد الوصيين وجلد ميتة وجنين
وخمر وان لذمي الا ان يتخلل وان تخمر اهراقه بحاكم وصح مشاع
وحيز بجميعه ان بقي فيه للراهن ولا يستأذن شريكه وله
ان يقسم ويبيع ويسلم وله استيجار جزء غيره ويقبضه
المرتهن له ولو امينا شريكا فرهن حصته للمرتهن وامنا الراهن
الاول بطل حوزهما والمستاجر والمساقا وحوزهما الاول
كاف والمثلي ولو عينا بيده ان طبع عليه وفضلته ان علم الاول
ور

ورضي ولا يضمنها الاول كذي الحصة للمستحقة ومعطي
دينار ليستوفي نصفه ويرد نصفه فان حل اجل الثاني اولا
قسم ان امكن والا بيع وقضيا والمستعار له ورجع صاحبه
بقيمته او بما ادى من ثمنه نقلت عليهما وضمن ان خالف وهل
مطلقا او الا ان يرى المستعير لغيره وخالف المرتهن ولم يحلف
المعير تاويلان وبطل بشرط مناف كان لا يقبض وباشتراطه
في بيع فاسد انه ظن لزوم الدية ورجع او في قرض مع دين
قديم وصح في الجديد وبموت راهنه او فلسه قبل حوزه ولو
جد فيه وباذنه في وطء او اسكان او اجارة ولو لم يسكن وتولاه
المرتهن باذنه او في بيع وسلم والا حلف وبقي الثمن ان لم يات
برهن كالاول كفوته بجناية واخذت قيمته رهنا وبعارية اطلقت
وعلى الرد او اختيارا له اخذه بفوته بكعتق او حبس او تدبير
او قيام الغرماء غصبا فولاه اخذه ... وعجل الملي الدين او قيمتها و
الا بقي وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا اخوه على الاصح
لا محجوره ورقيقه والقول للطالب في حوزه لا مين وفي تعيينه

نظر الحاكم وإن سلمه دون إذنهما للمرتهن ضمن قيمته وللراهن
ضمنها أو الثمن واندرج صوف تم وجنين وفرخ نخل لا غلة
وأثمرة ومال عبد وارتهن إن أقرض أو باع أو يعمل له وإن
في جعل لا في معين أو منفعة ونجم كتابة من أجنبي وجاز شرط
منفعته إن عينت ببيع لا قرض وفي ضمانه إذا تلف تردد
وأجبر عليه إن شرط ببيع وعين وإلا فرهن ثقة والحوز بعد
مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين وهل تكفي بينة على الحوز
قبله وبه عمل أو التحويز وفيها دليلهما ومضى بيعه قبل
قبضه إن فرط مرتهنه وإلا فتأويلان وبعده فله رده إن
بيع بأقل أو دينه عرضا وإن أجاز تعجل وبقي إن دبره ومضى
عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فإذا تعذر بيع
بعضه بيع كله والباقي للراهن ومنع العبد من وطء أمته
المرهون هو معها وحد مرتهن وطئ إلا بإذن وتقوم
بلا ولد حملت أم لا وللأمين بيعه بإذن في عقده إن لم يقل
إن لم آت كالمرتهن بعده وإلا مضى فيهما ولا يعزل الأمين وليس

له

له إيصاء به وباع الحاكم إن امتنع ورجع مرتهنه
بنفقته في الذمة ولو لم يأذن وليس رهنا به
إلا أن يصرح بأنه رهن بها وهل وإن قال و
نفقتك في الرهن تأويلان ففي افتقار الرهن
~~للفظ مصرح به تأويلان~~ وإن أنفق مرتهن
على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة وتؤولت
على عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد
بالتطوع وضمنه مرتهن إن كان بيده مما
يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه ولو شرط
البراءة أو علم احتراق محله إلا ببقاء بعضه محرقا
وأفتي بعدمه في العلم وإلا فلا ولو اشترط
ثبوته إلا أن يكذبه عدول في دعواه موت
دابة وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة
ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه إن قبض
الدين أو وهب إلا أن يحضره لربه أو يدعوه
لأخذه فيقول اتركه عندك وإن جنى الرهن

ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان

بعد العقد صح

أو عبد صح

تأويلان

بكتبه الدرة ... مقدمه بكان مليا

واعترف راهنه لم يصدق ان اعدم والا بقي ان احلف
فداه والا اسلم بعد الاجل ودفع الدين وان ثبت
او اعترف فاسلمه فان اسلمه مرتهنه ايضا فلا
فللمجني عليه وان فداه بغير اذنه ففداؤه في
رقبته فقط ان لم يرهن بماله ولم يبع الا في
الاجل وباذنه فليس رهنا به واذا قضى بعض
الدين او سقط فجميع الرهن في ما بقي
كاستحقاق بعضه والقول لمدعي نفي الرهنية
وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس الى
قيمته ولو بيد امين على الاصح ما لم يفت
في ضمان الراهن وحلف مرتهنه واخذه ان لم
يفتكه بقيمته فان زاد حلف الراهن وان
نقص حلفا واخذه ان لم يفتكه بقيمته
وان اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم
فان اختلفا فالقول للمرتهن فان تجاهلا فالرهن
بما فيه واعتبرت قيمته يوم الحكم ان بقي

وهل يوم

ان تلف

وهل يوم التلف او القبض او الرهن اقوال وان اختلفا
في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد
حلفهما كالحمالة باب للغريم منع من
احاط الدين بماله من تبرعه وسفره ان حل بغيبته
واعطاء غيره قبل اجله او كل ما بيده كاقراره
لمتهم عليه على المختار والاصح لا بعضه ورهنه
وفي كتابته قولان وله التزوج وفي تزوجه
اربعا وتطوعه بالحج تردد وفلس حضر او غاب
ان لم يعلم ملاؤه بطلبه وان ابا غيره دينا
[redacted]
حل زاد على ماله او بقي ما لا يفي بالموجل
[redacted] ه فمنع من
تصرف مالي لا في ذمته كخلعه وطلاقه
وقصاصه وعفوه وعتق ام ولده وتبعها
مالها ان قل وحل به ما اجل ولو دين كراء
او قدم الغائب مليا وان نكل المفلس حلف كل كهو

وأخذ حمالته ولو نكل غيره علي الاصح وقبل اقراره
بالمجلس أو قربه ان ثبت دينه باقرار لا ببينة
وهو في ذمته وقبل تعيينه القراض والو
ديعة ان قامت بينة باصله والمختار قبول
قول الصانع بلا بينة وحجر ايضا ان تجدد
له مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم
الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا
دخول للاولين كتفليس الحاكم الا كارث وصلة
وارش جناية وبيع ماله بحضرته بالخيار
ثلاثا ولو كتبا أو ثوبي جمعته إن كثرت
قيمتهما وفي بيع آلة الصانع تردد وأوجر
رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم بتكسب
وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع
مال رقيقه أو ما وهبه لولده وعجل بيع
الحيوان واستؤني بعقاره كالشهر وقسم
بنسبة

بنسبة الديون بلا بينة حصرهم واستؤني
به إن عرف بالدين في الموت فقط وقوم مخالف
النقد يوم الحصاص واشتري له منه بما يخصه
ومضي إن رخص أو غلا وهل يشتري في

شرط جيد أدناه أو وسطه قولان

لمانع
وجاز الثمن إلا لصانع كالاقتضاء وحاصة

نظير نفقتها
الزوجة بما أنفقت وبصداقها كالموت
لا بنفقة الولد وإن ظهر دين أو استحق

مبيع وان قبل فلسه ورجع بالحصة كوارث
او موهوب له علي مثله وان اشتهر [illegible] بدين

او علم وارثه واقبض رجع عليه واخذ ملي
عن معدم مالم يجاوز ما قبضه ثم رجع علي الغريم

وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف او علي
التخيير تاويلان وبلا ان فان تلف نصيب غايب عزل فمنه
ككعين وقف للغرما لا عرض وهل الا ان يكون بكدينه
تاويلان

قف

تاويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن
يسرته وكسوتهم كل دستا معتادا ولو ورث اباه بيع
لا وهب له ان علم واهبه انه يعتق عليه وحبس لثبوت
عسره ان جهل حاله ولم يسال الصبر له بحميل بوجهه فغرم
ان لم يات به ولو اثبت عدمه او ظهر ملاوه ان تفالس وان
وعد بقضاء وسال تاخير كاليوم اعطي حميلا بالمال والا سجن
كمعلوم الملاء واجل لبيع عرضه ان اعطي حميلا بالمال وفي
حلفه علي عدم الناض تردد وان علم بالناض لم يوخر وضرب
مرة بعد مرة وان شهد بعسره انه لا يعرف له مال ظاهر ولا
باطن حلف كذلك وزاد وان وجد ليقضين وانظر وحلف
الطالب ان ادعي عليه علم العدم وان سال تفتيش داره ففيه
تردد ورجحت بينة الملاء ان بينت واخرج المجهول ان طال
سجنه بقدر الدين والشخص وحبس النساء عند امينة او
ذات امين والسيد لمكاتبه والجد والولد لابيه لا عكسه
كاليمين الا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره ولم يفرق بين

في الدين
والا سجن
بقدر
حبسه قف

لا عكسه
اذا لم يحل من نجوم
الكتابة شيء بخلاف
ما لو حل ولم يطلق
[illegible]

كالاخوين والزوجين ان خلا ولا يمنع مسلما وخادما بخلاف
زوجة واخرج لحد او ذهاب عقله لعوده واستحسن
بكفيل بوجهه لمرض ابويه وولده واخيه وقريب جدا ليسلم
لا جمعة وعيد وعدو الا لخوف قتله او اسره وللغريم اخذ
عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا وآبقا
ولزمه ان لم يجده ان لم يفده غرماؤه ولو بمالهم وامكن لا بضع
وعصمة وقصاص ولم ينتقل الا ان طحنت الحنطة او خلط بغير
مثل او سمن زبده او فصل ثوبه او ذبح كبشه او تتمر رطبه
كاجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما به وراد لسلعة بعيب
وان اخذت عن دين وهل القرض كذلك وان لم يقبضه مقترضه
او كالبيع خلاف وله فك الرهن وحاص بفدائه لا بفداء الجاني
ونقض المحاصة ان رد بعيب ورده والمحاصة بعيب
سماوي او من مشتريه او اجنبي لم ياخذ ارشه او اخذه وعاد
لهيئته والا فبنسبة نقصه ورد بعض ثمن قبض واخذها واخذ
بعضه وحاص بالفائت كبيع ام ولدت وان مات احدهما او
باع

باع الولد فلا حصة واخذ الثمرة والغلة الا صوفا
تم او ثمرة مؤبرة واخذ المكري دابته وارضه وقدم
في زرعها في الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه والصانع احق
ولو بموت بما بيده والا فلا ان لم يضف لصنعته شيا الا
النسج فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري بالمعينة
وبغيرها ان قبضت ولو اديرت وربها بالمحمول وان لم يكن
معها ما لم يقبضه ربه وفي كون المشتري احق بالسلعة
يفسخ لفساد البيع او لا او في النقد اقوال وهو احق بثمنه
وبالسلعة ان بيعت بسلعة واستحقت وقضي باخذ المدين
الوثيقة او تقطيعها لا صداق قضي ولربها ردها ان ادعى
سقوطها ولراهن بيده رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم
ربها سقوطها ولم يشهد شاهدها الا به

باب

المجنون محجور عليه للافاقة والصبي لبلوغه بثمان عشرة
او الحلم او الحيض او الحمل او الانبات وهل الا في حقه تعالى
تردد وصدق ان لم يرب وللولي رد تصرف مميز وله ان رشد

ولو حنث بعد بلوغه او وقع الموقع وضمن ما افسد ان لم
يؤمن عليه وصحت وصيته كالسفيه ان لم يخلط الى حفظ
مال ذي الاب بعده وفك وصي او مقدم الا كدرهم لعيشه
لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص
ونفيه واقرار بعقوبة وتصرفه قبل الحجر على الاجازة
عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه اذا رشد
بعده وزيد في الانثى دخول زوج بها وشهادة العدول
على صلاح حالها ولو جدد ابوها حجرا على الارجح وللاب
ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو لم يعرف رشدها و
في مقدم القاضي خلاف والولي الاب وله البيع مطلقا وان لم
يذكر سببه ثم وصيه وان بعد وهل كالاب او الا الربع
فببيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثم حاكم وباع
بثبوت يتمه واهماله وملكه لما بيع وانه الاولى وحيازة
الشهود له والتسوق وعدم الغاء زائد والسداد في الثمن
وفي تصريحه باسماء الشهود قولان لا حاضن كجد وعمل
بامضا

بامضاء اليسير وفي حده تردد وللولي ترك التشفع والقصاص
فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقه بعوض كابيه ان ايسر وانما
يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وامر الغائب
والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة وانما
يباع عقاره لحاجة او غبطة او لكونه موظفا او حصة
او قلت غلته فيستبدل خلافه او بين ذميين او جيران سوء
او لارادة شريكه بيعا ولا مال له او لخشية انتقال العمارة او
الخراب ولا مال له او له والبيع اولى وحجر على الرقيق الا
باذن ولو في نوع فكوكيل مفوض وله ان يضع ويؤخر
ويضيف ان استألف وياخذ قراضا ويدفعه ويتصرف في
كهبة واقيم منها عدم منعه منها ولغير من اذن القبول
بلا اذن والحجر عليه كالحر واخذ مما بيده وان مستولدته
كعطيته وهل ان منح للدين او مطلقا تاويلان لا غلته ورقبته
وان لم يكن غريم فكغيره ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر ان اتجر
لسيده والا فقولان وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به كسل

وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل أو لقطع
إن خيف الموت وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج ببحر ولو
حصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية و
وقف تبرعه إلا لمال مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث
وإلا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على
ثلثها وإن بكفالة وفي إقراضها قولان وهو جائز حتى يرد
فمضى إن لم يعلم حتى تأيمت أو مات أحدهما كعتق العبد
ووفاء الدين وله رد الجميع إن تبرعت بزائد وليس لها بعد
بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد

باب الصلح على غير
المدعى به بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن دين
بما يباع به وعن ذهب بورق وعكسه إن حلا وعجل كمائة
دينار ودرهم عن مائتيهما وعلى الافتداء من يمين أو السكوت
أو الإنكار إن جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم فلو
أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها أو أشهد وأعلن أنه
يقوم بها أو وجد وثيقته بعده فله نقضه كمن لم يعلن
أو

أو يقر سرا فقط على الأحسن لا إن علم ببينة ولم يشهد أو
ادعى ضياع الصك فقيل له حقك ثابت فأت به فصالح ثم
وجده وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من
التركة قدر مورثها منه فأقل أو أكثر إن قلت الدراهم لا من
غيرها مطلقا إلا بعرض إن عرف جميعها وحضر وأقر المدين وحضر
وعن دراهم وعرض تركا بذهب كبيع وصرف وإن كان فيها
دين فكبيعه وعن العمد بما قل وكثر لا غرر كرطل من شاة ولذي
دين منعه منه وإن رد مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح
وخلع وإن قتل جماعة أو قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه
وإن صالح مقطوع ثم نزي فمات فللولي لا له رده والقتل
بقسامة كأخذهم الدية في الخطأ وإن وجب لمريض على رجل
جرح عمدا فصالح في مرضه بأرشه أو غيره ثم مات من مرضه
جاز ولزم وهل مطلقا أو إن صالح عليه لا ما يؤول إليه تأويلان
وإن صالح أحد وليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل
كدعواك صلحه فأنكر وإن صالح مقر بخطإ بماله لزمه وهل

مطلقا أو مادفع تأويلان لا إن ثبت وجهل لزومه وحلف
ورد إن طلب به مطلقا أو طلبه ووجد وإن صالح أحد وليي
وارثين وإن عن إنكار فلصاحبه الدخول الحق لهما في كتاب
أو مطلقا إلا الطعام ففيه تردد إلا أن يشخص ويعذر إليه
في الخروج أو الوكالة فيمتنع وإن لم يكن غير المقتضى أو يكون
بكتابين وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان ولا رجوع إن
اختار ما على الغريم وإن هلك فإن صالح على عشرة من خمسينه
فللآخر إسلامها وأخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسينه
وأربعين ويأخذ الآخر خمسة وإن صالح بمؤخر عن مستهلك
لم يجز إلا بدراهم كقيمته فأقل أو ذهب كذلك وهو مما يباع به
كعبد آبق وإن صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطأ فالشفعة
بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل كذلك إن اختلف
الجرح تأويلان

باب

شروط الحوالة رضى المحيل
والمحال فقط وثبوت دين لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة
صح وهل إلا أن يفلس أو يموت تأويلان وصيغتها وحلول

المحال به وإن كتابة لا عليه وتساوي الدينين قدرا وصفة
وفي تحوله على الأدنى تردد وأن لا يكونا طعاما من بيع لا
كشفه عن ذمة المحال عليه ويتحول حق المحال على المحال
عليه وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط
وحلف على نفيه إن ظن به العلم فلو أحال بائع على مشتر بالثمن
ثم رد بعيب أو استحق لم تنفسخ واختير خلافه والقول للمحيل
إن ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه لا في دعواه

باب

الضمان شغل ذمة أخرى بالحق وصح من أهل التبرع كمكاتب
ومأذون أذن سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع ذو الرق به
إن عتق وليس للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس والضامن
والمؤجل حالا إن كان مما يعجل وعكسه إن أيسر غريمه أو لم يوسر
في الأجل وبالموسر أو المعسر لا بالجميع بدين لازم أو آيل
لا كتابة بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد
بما يعامل به تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف
احلف وإن ضمن إن أمكن استيفاؤه من ضامنه وإن جهل أو من له

وبغير إذنه كأدائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه وهل إن علم
بائعه وهو الأظهر تأويلان لا إن ادعي علي غائب فضمن ثم
أنكر أو قال لمدع علي منكر إن لم آتك به لغد فأنا ضامن ولم يأت
به إن لم يثبت حقه ببينة وهل بإقراره تأويلان كقول المدعي
عليه أجلني اليوم فإن لم أوفك غدا فالذي تدعيه علي حق
ورجع بما أدي ولو مقوما إن ثبت الدفع وجاز ورجع بالأقل
منه أو قيمته وإن برئ الأصل برئ لا عكسه وعجل بموت
الضامن ورجع وارثه بعد أجله أو الغريم إن تركه ولا يطالب
إن حضر الغريم موسرا أو لم يبعد إثباته عليه والقول له
في ملائه وأفاد شرط أخذ أيهما شاء وتقديمه أو إن مات
كشرط ذي الوجه أو رب الدين التصديق في الإحضار وله طلب
المستحق بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال إليه وضمنه إن
اقتضاه لا أرسل به ولزمه تأخير ربه المعسر أو الموسر
إن سكت أو لم يعلم إن حلف أنه لم يؤخره مسقطا وإن أنكر حلف
أنه لم يسقط ولزمه وتأخر غريمه بتأخيره إلا أن يحلف

إن فسد

١٢٧

إن فسد متحمل به أو فسدت كجعل من غير ربه لمدينه وإن
بضمان مضمونه إلا في اشتراء شيء بينهما أو بيعه كقرضهما
علي الأصح وإن تعدد حملاء اتبع كل بحصته إلا أن يشترط حمالة
بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع المؤدي بغير المؤدي عن
نفسه بكل ما علي الملقي ثم ساواه فإن اشتري ستة بستمائة
بالحمالة فلقي أحدهم أخذ منه الجميع ثم إن لقي أحدهم أخذه
بمائة ثم بمائتين فإن لقي أحدهما ثالثا أخذه بخمسين
وبخمسة وسبعين فإن لقي الثالث رابعا أخذه بخمسة وعشرين
وبمثلها ثم باثني عشر ونصف وبستة وربع وهل لا يرجع بما
يخصه أيضا إذا كان الحق علي غيرهم أو لا إلا علي الأكثر تأويلان
وصح بالوجه وللزوج رده من زوجته وبرئ بتسليمه نفسه
إن أمره به إن حل الحق وبغير مجلس الحكم إن لم يشترط وبغير
بلده إن كان به حاكم ولو عديما وإلا أغرم بعد خفيف تلوم إن
قربت غيبة غريمه كاليوم ولا يسقط بإحضاره إن حكم به
لا إن أثبت عدمه أو موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به

وبالطلب وإن في قصاص كأنا حميل بطلبه أو اشترط نفي المال أو قال
لا أضمن إلا وجهه وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر
وغرم إن فرط أو هربه وعوقب وحمل في مطلق أنا حميل أو
زعيم أو أذين أو قبيل وعندي وإلي وشبهه على المال على الأرجح
والأظهر لا إن اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه
بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى بينة بكالسوق أوقفه القاضي
عنده

باب الشركة

إذن في التصرف لهما مع
أنفسهما وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل ولزمت بما يدل
عرفا كاشتركنا بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما وبهما
منهما وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم أحضر
لا فات إن صحت إن خلطا ولو حكما وإلا فالتالف من ربه وما
ابتيع بغيره فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن وهل إلا أن يعلم
بالتلف فله وعليه أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ له تردد
ولو غاب نقد أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب
وبطعامين ولو اتفقا ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع
فمفاوضة

١٢٨

فمفاوضة وإن بنوع ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء
وله أن يتبرع إن استألف به أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة
ويبضع ويقارض ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك في معين
ويقيل ويولي ويقبل المعيب وإن أبى الآخر ويقر بدين لمن لا
يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة وعتق على مال
وإذن لعبد في تجارة ومفاوضة واستبد آخذ قراض ومستعير
دابة بلا إذن وإن للشركة ومتجر بوديعة بالربح والخسر
إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة وكل وكيل فيرد على
حاضر لم يتول كالغائب إن بعدت غيبته وإلا انتظر والربح
والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر عمله
للآخر وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد والقول
لمدعي التلف والخسر ولآخذ لائق له ولمدعي النصف وحمل
عليه في تنازعهما وللاشتراك فيما بيد أحدهما إلا لبينة
على كإرثه وإن قالت لا نعلم تقدمه لها إن شهد بالمفاوضة
ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح ولمقيم بينة بأخذ مائة

انها باقية ان اشهد بها عند الاخذ او قصرت المدة كدفع
صداق عنه في انه من المفاوضة الا ان يطول كسنة الا
لبينة بكارثه وان قالت لا نعلم وان افرد واحد بعد تفرق او
موت فهو شاهد في غير نصيبه والغيت نفقتهما وكسوتهما وان
وان ببلدين مختلفي السعر كعيالهما ان تقاربا والا حسبا
كانفراد احدهما به وان اشتري جارية لنفسه فللآخر
ردها الا للوطي باذنه وان وطي جارية للشركة باذنه او
بغيره وحملت قومت والا فللآخر ابقاوها او مقاواتها
وان شرطا نفي الاستبداد فعنان وجاز لذي طير وذي طيرة
ان يتفقا علي الشركة في الفراخ واشتر لي ولك فوكالة
وجاز وانقد عني ان لم يقل وابيعها لك وليس له حبسها
الا ان يقول واحبسها فكالرهن وان اسلف غير المشتري
جاز الا لكبصيرة المشتري واجبر عليها ان اشتري شيا بسوقه
لا لكسفر او قنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره وهل وفي
الزقاق لا كبيته قولان وجازت بالعمل ان اتحد او تلازم

وتسا

وفسدت الشركة من قبيلها عوضا باشتراكهما
ومثال بيع وجيه ومشتري ...

وتساويا فيه او تقاربا وحصل التعاون وان بمكانين وفي
جواز اخراج كل آلة واستيجاره من الآخر ولابد من ملك
او كراء تاويلان كطبيبين اشتركا في الدواء وصائدين في
البازين وهل وان افترقا رويتا عليهما او حافرين بكركاز
ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته واقطعه الامام وقيد
بما لم يبد ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وان تفاصلا
والغي مرض كيومين وغيبتهما الا ان كثر وفسدت باشتراطه
ككثير الآلة وهل يلغي اليومان كالصحيحة تردد وباشتراكهما
بالذمم ان يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه مال
خامل بجزء من ربحه وكذي رحا وذي بيت وذي دابة
ليعملوا ان لم يتساو الكراء وتساووا في الغلة وتراد
الاكرية وان اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه
كراؤهما وقضي علي شريك فيما لا ينقسم ان يعمر او يبيع
كذي سفل ان وهي وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض
لا سلم وبعدم زيادة العلو الا الخفيف وبالسقف للاسفل وبالدابة

للراكب لا متعلق بلجام وإن أقام أحدهم رحا إذ أبيا فالغلة
لهم ويستوفي منها ما أنفق وبالإذن في دخول جاره لإصلاح
جدار ونحوه وبقسمته إن قبلت لا بطوله إن غرضا وبإعادة
الساتر لغيره إن هدمه ضررا لا لإصلاح أو هدم وبهدم بناء
بطريق ولو لم يضر وبجلوس باعة بأفنية الدور للبيع إن خف
وللسابق كمسجد وبسد كوة فتحت أريد سد خلفها وبمنع
دخان كحمام ورائحة كدباغ وأندر قبل بيت ومضر بجدار أو
اصطبل أو حانوت قبالة باب وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن
تجددت وإلا فقولان لا مانع ضوء وشمس وريح إلا لأندر
وعلو بناء وصوت ككمد وباب بسكة نافذة وروشن وساباط
لمن له الجانبان بسكة نفذت وإلا فكالملك لجميعهم إلا بابا
إن نكب وصعود نخلة وأنذر بطلوعه وندب إعارة جداره
لغرز خشبة وإرفاق بماء وفتح باب وله أن يرجع وفيها إن
دفع ما أنفق أو قيمته وفي موافقته ومخالفته تردد

فصل

لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر وصحت إن سلما من كراء الأرض
بممنوع

بممنوع وقابلها مساو وتساويا إلا لتبرع بعد العقد
وخلط بذر إن كان ولو بإخراجهما فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم
لم يحتسب به إن غر وعليه مثل نصف النابت وإلا فعلى كل
نصف بذر الآخر والزرع لهما كأن تساويا في الجميع أو قابل بذر
أحدهما عمل أو أرضه وبذره أو بعضه إن لم ينقص ما للعامل
عن نسبة بذره أو لأحدهما الجميع إلا العمل إن عقد بلفظ الشركة
لا الإجارة أو أطلقا كإلغاء أرض وتساويا غيرها أو لأحدهما
أرض رخيصة وعمل على الأصح وإن فسدت وتكافآ عملا فبينهما
وترادا غيره وإلا فللعامل وعليه الأجرة كأن له بذر مع عمل أو
أرض أو كل لكل

باب

صحة الوكالة في قابل النيابة
من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة وإبراء وإن جهله
الثلاثة وحج وواحد في خصومة وإن كره خصمه لا إن قاعد
خصمه كثلاث إلا لعذر وحلف في كسفر وليس له حينئذ عزله
ولا له عزل نفسه ولا الإقرار إن لم يفوض أو يجعل له وللخصم
اضطراره إليه قال وإن قال أقر عني بألف فإقرار لا في كيمين

كحلها بما يدل عرفا لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض فيمضي النظر
إلا أن يقول غير نظر إلا الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكناه
وعبده أو يعين بنص أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا
يعده إلا على بيع فله طلب الثمن وقبضه أو اشتراء فله قبض
المبيع ورد المعيب إن لم يعينه موكله وطولب بثمن ومثمن ما لم
يصرح بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه لا لأشتري منك وبالعهدة
ما لم يعلم وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به إلا أن يسمي
الثمن فتردد وثمن المثل وإلا خير كفلوس إلا ما شأنه ذلك
لخفته كصرف ذهب بفضة إلا أن يكون الشأن وكمخالفته
مشترى عين أو سوقا أو زمانا أو بيعه بأقل أو اشترائه بأكثر
كثيرا إلا كدينارين في أربعين وصدق في دفعهما وإن سلم ما لم
يطل وحيث خالف في اشتراء لزمه إن لم يرضه موكله كذي عيب
إلا أن يقل وهو فرصة أو في بيع فيخير موكله ولو ربويا بمثله
إن لم يلتزم الوكيل الزائد على الأحسن لا إن زاد في بيع أو نقص في
اشتراء أو اشتر بها فاشترى في الذمة ونقدها وعكسه أو شاة

لعله كذا — بدينار

بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن إفراد إحداهما وإلا خير في الثانية
أو أخذ في سلمك حميلا أو رهنا وضمنه قبل علمك به ورضاك
وفي ذهب في بدراهم وعكسه قولان وحنث بفعله في لا أفعله
إلا بنية ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض وعدو على عدوه
والرضا بمخالفته في سلم إن دفع له الثمن وبيعه لنفسه ومحجوره
بخلاف زوجته ورقيقه إن لم يحاب واشتراؤه من يعتق عليه
إن علم ولم يعينه موكله وعتق عليه وإلا فعلى آمره وتوكيله
إلا أن لا يليق به أو يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الأول وفي رضاه
إن تعدى به تأويلان ورضاه بمخالفته في سلم إن دفع له
الثمن بمسماه أو بدين إن فات وبيع فإن وفى بالقيمة أو
التسمية وإلا غرم وإن سأل غرم التسمية ويصبر ليقبضها
ويدفع الباقي جاز إن كانت قيمته مثلها فأقل وإن أمر ببيع
سلعة فأسلمها في طعام أغرم التسمية أو القيمة واستؤني
بالطعام لأجله فبيع وغرم النقص والزيادة لك وضمن إن
أقبض الدين ولم يشهد أو باع بكطعام نقدا ما لا يباع به

وادعى الاذن فنوزع او انكر القبض فقامت البينة فشهدت
بينة بالتلف كالمديان ولو قال غير المفوض قبضت وتلف
برئ ولم يبرأ الغريم الا ببينة ولزم الموكل غرم الثمن الى ان
يصل لربه ان لم يدفعه له وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر
للاشهاد ولاحد الوكيلين الاستبداد الا لشرط وان بعت وباع
فالاول الا بقبض ولك قبض سلمه لك ان ثبت ببينة والقول لك
ان ادعى الاذن او صفة له الا ان يشتري بالثمن فزعمت انك
امرته بغيره وحلف كقوله امرت ببيعه بعشرة واشبهت
وقلت باكثر وفات المبيع بزوال عينه او لم يفت ولم يحلف
وان وكلته على اخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم باخرى
وقال هذه لك والاولى وديعة فان لم يبين وحلف اخذها
الا ان تفوت بكولد او تدبير الا لبينة ولزمتك الاخرى وان
امرته بماية فقال اخذتها بماية وخمسين فان لم تفت خيرت
في اخذها بما قال والا لم يلزمك الا الماية وان ردت دراهمك
لزيف فان عرفها مامورك لزمتك وهل وان قبضت تاويلان

والا

والا فان قبلها حلف وهل مطلقا او لعدم المامور ما دفعت
الا جيادا في علمه ولزمته تاويلان والا حلف كذلك وحلف
البايع وفي المبداء تاويلان وانعزل بموت موكله ان علم والا
فتاويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل لا تلزم او ان
وقعت باجرة او جعل فكهما والا لم تلزم تردد

باب

يواخذ المكلف بلا حجر باقراره لاهل لم يكذبه ولم يتهم كالعبد
في غير المال او لمريض ان ورثه ولد لابعد او لملاطفه
او لمن لم يرثه او لمجهول حاله كزوج علم بغضه لها او جهل
وورثه ابن او بنون الا ان تنفرد بالصغير ومع الاناث والعصبة
قولان كاقراره للولد العاق او لامه او لان من لم يقر له ابعد
واقرب المساوي والاقرب كاخر بلسانه وان اقر ورجع لخصومته
ولزم لحمل ان وطئت ووضع لاقله والا فلاكثره وسوي بين
توامه الا لبيان الفضل بعلي او في ذمتي او عندي او اخذت منك ولو
زاد ان شاء الله او قضى او وهبته لي او بعته او وفيته او اقرضتني
او اما اقرضتني او لم تقرضني او ساهلني او اتزنها مني او لاقضينك

اليوم نعم او بلى او اجل جوابا لأليس لي عندك او ابسْت لي ميسرة
لا اقر او علي او علي فلان او من اي ضرب تاخذها ما ابعدك
منها وفي حتى ياتي وكيلي وشبهه او اتزن او خذ قولان كلك
علي الف فيما اعلم او اظن او علمي ولزم ان نوكر في الف من ثمن
خمر او عبد ولم اقبضه كدعواه الربا واقام بينة انه
راباه في الف لا ان اقامها على اقرار المدعي انه لم يقع بينهما
الا الربا او اشتريت خمرا بالف او اشتريت عبدا بالف ولم
اقبضه او اقررت بكذا وانا صبي كانا مبرسم ان علم تقدمه
او اقر اعتذارا او بقرض شكرا على الاصح وقبل اجل مثله في
بيع لا قرض وتفسير الف في كالف ودرهم وكخاتم فصه لي
نسقا الا في غصب فقولان لا بجذع وباب في له من هذه الدار
والارض كفي على الاحسن ومال نصاب والاحسن تفسيره كشيء
وكذا وسجن له كعشرة ونيف وسقط في كمائة وشيء وكذا
درهما عشرون وكذا وكذا احد وعشرون وكذا كذا احد
عشر وبضع ودراهم ثلاثة والدراهم المتعارف والا فالشرعي وقبل غشه ونقصه
ان

ان وصل ودرهم مع درهم او تحته او فوقه او عليه او قبله او
بعده او ودرهم او ثم درهم درهمان وسقط في لا بل دينار لا بل
ودرهم درهم او بدرهم درهم وحلف ما ارادهما كاشهاد في
ذكر بمائة وآخر بمائة وبمائة وبمائتين الاكثر وجل المائة
او قربها او نحوها الثلثان فاكثر بالاجتهاد وهل يلزمه في
عشرة في عشرة عشرون او مائة وثوب في صندوق او زيت
في جرة وفي لزوم ظرفه قولان لا دابة في اصطبل والف ان
استحل او اعارني لم يلزمه كان حلف في غير الدعوى او شهد
فلان غير العدل وهذه الشاة او هذه الناقة لزمته الشاة
وحلف عليها غصبته من فلان لا بل من آخر فهو للاول وقضي
للثاني بقيمته ولك احد ثوبين عين والا فان عين المقر له اجودهما
حلف وان قال لا ادري حلفا على نفي العلم واشتركا والاستثناء
هنا كغيره وصح له الدار والبيت لي وبغير الجنس كالف الا
عبدا وسقطت قيمته وان ابرا فلانا مما له قبله او من كل حق
او ابراه برئ مطلقا ومن القذف والسرقة فلا تقبل دعواه وان

وان بصط الايمنة انه بعده وان ابراه مما معه بري من
الامانة لا الدين فصل انما يستلحق الاب مجهول
النسب ان لم يكذبه العقل لصغره او العادة ولم يكن رقا لمكذبه
او مولى لكنه يلحق به وفيها ايضا يصدق وان اعتقه مشتريه
ان لم يستدل على كذبه وان كبر او مات وورثه ان ورثه ابن او
باعه ونقض ورجع بنفقته ان لم يكن له خدمة على الارجح
وان ادعى استيلادها بسابق فقولان فيها وان باعها فولدت
فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها ان اتهم بمحبة او عدم ثمن او
وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا وان اشترى مستلحقه
والملك لغيره عتق كشاهد ردت شهادته وان استلحق غير
ولد لم يرثه ان لم يكن وارث والا فخلاف وخصه المختار بما اذا لم
يطل الاقرار وان قال لاولاد امته احدهم ولدي عتق الاصغر وثلثا
الاوسط وثلث الاكبر وان افترقت امهاتهم فواحد بالقرعة
واذا ولدت زوجة رجل وامة اخر واختلطا عينته القافة وعن
ابن القاسم فيمن وجدت مع بنتها اخرى لا تلحق به واحدة وانما
تعتمد

تعتمد القافة على اب لم يدفن وان اقر عدلان بثالث ثبت
النسب وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب والا فحصة المقر
كالمال وهذا اخي بل هذا فللاول نصف ارث ابيه وللثاني
نصف ما بقي وان ترك اما واخا فاقرت باخ فله منها السدس
وان اقر ميت بان فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان
ايضا ونسيتها الورثة والبينة فان اقر بذلك الورثة فهن احرار
ولهن ميراث بنت والا لم يعتق شيء وان استلحق ولدا ثم انكره
ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله فان مات فلورثته وقضي
به دينه وان قام غرماؤه وهو حي اخذوه باب
الايداع توكيل بحفظ مال تضمن بسقوط شيء عليها لا ان
انكسرت في نقل مثلها وبخلطها الا كقمح بمثله ودراهم
بدنانير للاحراز ثم ان تلف بعضه فبينكما الا ان يتميز و
بانتفاعه بها او سفره ان قدر على امين الا ان ترد سالمة وحرم
سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي كالتجارة والربح له
وبرئ ان رد غير المحرم الا باذن او يقول ان احتجت فخذ وضمن

الماخوذ فقط أو بقفل بنهي أو بوضع بنحاس في أمره بفخار
لا إن زاد قفلا أو عكس في الفخار أو أمر بربط بكم فأخذ باليد
كجيبه على المختار وبنسيانها بموضع إيداعها وبدخول الحمام
بها وبخروجه بها يظنها له فتلفت لا إن نسيها في كمه فوقعت
ولا إن شرط عليه الضمان وبإيداعها وإن بسفر لغير زوجة
وأمة اعتيدا بذلك إلا لعورة حدثت أو لسفر عند عجز الرد
وإن أودع بسفر ووجب الإشهاد بالعذر وبرئ إن رجعت
سالمة وعليه استرجاعها إن نوى الإياب وببعثه بها
وبإنزائه عليها فمتن وإن من الولادة كأمة زوجها فماتت
من الولادة وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف وبموته
ولم يوص ولم توجد إلا لكعشر سنين وأخذها إن ثبت بكتابة
عليها أنها له إن ذلك خطه أو خط الميت وبسعيه بها
لمصادر وبموت المرسل معه لبلد إن لم يصل إليه وبكلبس
سالمة إن أقر بالفعل وإن أكراها لمكة ورجعت بحالها إلا أنه
حبسها عن أسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء أو أخذه

وأخذ

وأخذها وبدفعها مدعيا أنك أمرته به وحلفت وإلا حلف
وبرئ إلا ببينة على الأمر ورجع على القابض وإن بعثت إليه
بمال فقال تصدقت به علي وأنكرت فالرسول شاهد وهل
مطلقا أو إن كان المال بيده تأويلان وبدعوى الرد على وارثك
والمرسل إليه المنكر كعليك إن كانت له بينة مقصودة لا
بدعوى التلف أو عدم العلم بالتلف أو الضياع وحلف المتهم
ولم يفده شرط نفيها فإن نكل حلفت ولا إن شرط الدفع للمرسل
إليه بلا بينة وبقوله تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها
كقوله بعده بلا عذر لا إن قال لا أدري متى تلفت وبمنعها حتى
يأتي الحاكم إن لم تكن بينة لا إن قال ضاعت من سنين وكنت
أرجوها ولو حضر صاحبها كالقراض وليس له الأخذ منها
لمن ظلمه بمثلها ولا أجرة حفظها بخلاف محلها وله تركها
وإن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن
وإن بإذن أهله وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره
إذا عتق إن لم يسقطه السيد وإن قال هي لأحدكما ونسيته تحالفا

الأعدل

وقسمت بينهما وإن أودع اثنين جعلت بيد الأعدل **باب**
صح وندب إعارة مالك منفعة بلا حجر وإن مستعيرا لا مالك
انتفاع من أهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة لا كافر
مسلما وجارية لوطء أو خدمة لغير محرم أو لمن تعتق عليه
وهي لها والأطعمة والنقود قرض بما يدل عرفا وجاز أعني
بغلامك لأعينك إجارة وضمن المغيب عليه إلا لبينة وهل
وإن شرط نفيه **تردد** لا غيره ولو بشرط وحلف فيما علم أنه
بلا سببه كسوس أنه ما فرط وبرئ في كسر كسيف إن شهد له
أنه معه في اللقاء أو ضرب به ضرب مثله وفعل المأذون
ومثله ودونه لا أضر وإن زاد ما تعطب به فله قيمتها أو
كراؤه كرديف واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة وإلا فكراه
ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد
وله الإخراج في كبناء إن دفع ما أنفق وفيها أيضا قيمته
وهل خلاف أو قيمته إن لم يشتره أو إن طال أو إن اشتراه بغبن
كثير **تأويلات** وإن انقضت مدة البناء أو الغرس فكالغصب
وإن

وإن ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين إلا أن يأنف
مثله عنه كزائد المسافة إن لم يزد وإلا فللمستعير في نفي
الضمان والكراء وإن برسول مخالف كدعواه رد ما لم يضمن وإن
زعم أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله إن صدقه
وإلا حلف وبرئ وإن اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته
إن عتق وإن قال أوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين ومؤنة
أخذها على المستعير كردها على الأظهر وفي علف الدابة **قولان**
باب الغصب أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وأدب
مميز كمدعيه على صالح وفي حلف المجهول **قولان** وضمن
بالاستيلاء **وإلا فتردد** كأن مات أو قتل عبد قصاصا أو ركب
أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل بلا علم أو أكره غيره على التلف
أو حفر بئرا تعديا وقدم عليه المردي إلا لمعين فسيان أو فتح
قيد عبد لئلا يأبق أو على غير عاقل إلا بمصاحبة ربه أو حرز
المثلي ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه
ومنع منه للتوثق ولا رد له كإجارته بيعه معيبا زال وقال

ثم حلف الرسول وبرئ صح

منه صح

أجزت لفظ بقاية كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر
زرع وبيض أفرخ إلا ما باض إن حضن وعصير تخمر وإن تخلل
خير كتخللها لذمي وتعين لغيره وإن صنع كغزل وحلي وغير مثلي
فقيمته يوم غصبه وإن جلد ميتة لم يدبغ أو كلبا ولو قتله
بعداء وخير في الأجنبي فإن تبعه تبع هو الجاني فإن أخذ ربه
أقل فله الزائد من الغاصب فقط وله هدم بناء عليه وغلة
مستعمل وصيد عبد وجارح وكراء أرض بنيت كمركب نخر
وأخذ ما لا عين له قائمة وصيد شبكة وما أنفق في الغلة
وهل إن أعطاه فيه متعدد عطاء فيه أو بالأكثر منه ومن
القيمة تردد وإن وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه
ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير حمل لا إن هزلت جارية أو نسي
عبد صنعة ثم عاد أو خصاه فلم ينقص أو جلس على ثوب غيره
في صلاة أو دل لصا أو أعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها
فقيمته ككسره أو غصب منفعة فتلفت الذات أو أكله مالكه
ضيافة أو نقصت للسوق أو رجع بها من سفر ولو بعد كسارق
وله

وله في تعد كمستأجر كراء الزائد إن سلمت وإلا خير فيه وفي
قيمتها وقته وإن تعيب وإن قل ككسر نهديها أو جنى هو أو
أجنبي خير فيه كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة
الصبغ وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط
كلفة لم يتولها ومنفعة البضع والحر بالتفويت كحرابة
ونقد رجوعه وغيرهما بالفوات وهل يضمن شاكيه لمغرم
زائدا على قدر أجرة الرسول إن ظلم أو الجميع أو لا أقوال وملكه
إن اشتراه ولو غاب أو غرم قيمته إن لم يموه ورجع عليه بفضلة
أخفاها والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف كمشتر منه
ثم غرم لآخر رؤية ولربه إمضاء بيعه ونقض عتق المشتري
وإجازته وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل الخطأ
كالعمد تأويلان ووارثه وموهوبه إن علما كهو وإلا بدئ
بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب
ولفق شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب كشاهد بملكك لثان
بغصبك وجعلت ذا يد لا مالكا إلا أن تحلف مع شاهد الملك ويمين

القضا وان ادعت استكراها علي غير لائق بلا تعلق حدت له
والمتعدي جان علي بعض غالبا فان افات المقصود كقطع ذنب
دابة ذي هيئة او اذنها او طيلسانه او لبن شاة هو المقصود
وقلع عيني عبد او يديه فله اخذه ونقصه او قيمته وان لم
يفته فنقصه كلبن بقرة ويد عبد او عينه وعتق عليه ان قوم
ولا منع لصاحبه في الفاحش علي الارجح ورفا الثوب مطلقا وفي
اجرة الطبيب قولان فصل وان زرع فاستحقت فان لم
ينتفع بالزرع اخذ بلا شيء والا فله ان لم يفت وقت ما تراد له
وله اخذه بقيمته علي المختار والا فكراء السنة كذي شبهة
او جهل حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر وللمستحق اخذها
ودفع كراء الحرث فان ابى قيل له اعط كراء سنة والا اسلمها بلا
شيء وفي سنين يفسخ او يمضي ان عرف النسبة ولا خيار للمكتري
للعهدة وانتقد ان انتقد الاول وامن هو والغلة لذي الشبهة
او المجهول للحكم كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي
دين علي وارث كوارث طرا علي مثله الا ان ينتفع وان غرس او بنا
قبل

قيل للمالك اعطه قيمته قائما فان ابى فله دفع قيمة الارض فان
ابيا فشريكان بالقيمة يوم الحكم الا المحبسة فالنقض وضمن قيمة
المستحقة وولدها يوم الحكم والاقل ان اخذ دية لا صداق حرة
او غلتها وان هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة
الهدم وان ابراه مكريه كبيع سور بعد ثم استحق بخلاف مستحق
مدعي حرية الا القليل وله هدم مسجد وان استحق بعض فكالمبيع
ورجع للتقويم وله رد احد عبدين استحق افضلهما بحرية
او صالح عن عيب بآخر وهل يقوم الاول يوم الصلح او يوم البيع
تاويلان وان صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع في مقر به لم
يفت والا ففي عوضه كانكار علي الارجح لا الي الخصومة وما بيد
المدعى عليه ففي الانكار يرجع بما دفع ان لم يفت والا فقيمته
وفي الاقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه لا ان قال داره
وفي عرض بعرض بما خرج منه او قيمته الا نكاحا وخلعا وصلح
عمد ومقاطعا به عن عبد او مكاتبا او عمرى وان انفذت وصية
مستحق برق لم يضمن وصي وحاج ان عرف بالحرية وان اخذ السيد ما

ما يبع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته إن عذرت بينته ولا ككالغاصب وما فات فالثمن كما لو دبر أو كبر صغير

باب

الشفعة أخذ شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا إلينا أو محبسا ليحبس كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس وجار وإن ملك تطرقا وناظر وقف وكراء وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين على الأصح والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا ولو مناقلا به إن انقسم وفيها الإطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو دينا أو قيمته برهنه وضامنه وأجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد أو قيمة الشقص في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد وبما يخصه إن صاحب غيره ولزم المشتري الباقي وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه مليء وإلا عجل الثمن إلا أن يتساويا عدما على المختار ولا يجوز إحالة البائع به كأن أخذ من أجنبي مالا ليأخذ ويربح ثم لا أخذ له أو باع قبل أخذه بخلاف أخذ مال بعده ليسقط كشجر وبناء بأرض حبس أو معير وقدم المعير بنقضه أو ثمنه إن مضى

ازمني

إن مضى ما يعار له وإلا فقائما كثمرة ومقثاة وباذنجان ولو مفردة إلا أن تيبس وحط حصتها إن أزهت أو أبرت وفيها أخذها ما لم تيبس أو تجذ وهل هو خلاف تأويلان وإن اشترى أصلها فقط أخذت وإن أبرت ورجع بالمؤنة وكبئر لم تقسم أرضها وإلا فلا وأولت أيضا بالمتحدة لا عرض وكتابة ودين وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو بأرضه وبقل كهندباء وعرصة وممر قسم متبوعه وحيوان إلا في كحائط وإرث وهبة بلا ثواب وإلا فبه بعده وخيار إلا بعد مضيه ووجبت لمشتريه إن باع نصفين خيارا ثم بتلا فأمضي وبيع فسد إلا أن يفوت فبالقيمة إلا ببيع صح فبالثمن وتنازع في سبق ملك إلا أن ينكل أحدهما وسقطت إن قاسم أو اشترى أو ساوم أو ساقى أو استأجر أو باع حصته أو سكت بهدم أو بناء أو شهرين إن حضر العقد وإلا سنة كأن علم فغاب إلا أن يظن الأوبة قبلها فعيق وحلف إن بعد وصدق إن أنكر علمه لا إن غاب أولا أو أسقط لكذب في الثمن وحلف إن بعد أو في المشتري أو انفراده أو أسقط وصي أو أب بلا نظر و

شفع لنفسه أو ليبيع أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر
به بائعه وهو على الأنصباء وترك للشريك حصته وطولب
بالأخذ بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه إسقاط وله نقض
وقف كهبة وصدقة والثمن لمعطاه إن علم شفيعه لا إن وهب
دارا فاستحق نصفها وملك بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد واستعجل
إن قصد ارتياء أو نظر للمشتري إلا كساعة ولزم إن أخذ وعرف
الثمن فبيع للثمن والمشتري إن سلم فإن سكت فله نقضه وإن قال
أنا آخذ أجل ثلاثا للنقد وإلا سقطت وإن اتحدت الصفقة
وتعددت الحصص والبائع لم تبعض كتعدد المشتري على الأصح
وكأن أسقط بعضهم أو غاب أو أراده المشتري ولمن حضر حصته
وهل العهدة عليه أو على المشتري كغيره ولو أقاله إلا أن يسلم
قبلها تأويلان وقدم مشاركه في السهم وإن كأخت لأب أخذت
سدسا ودخل على غيره كذي سهم على وارث ووارث على موصى
لهم ثم الوارث ثم الأجنبي وأخذ بأي بيع شاء وعهدته عليه
ونقض ما بعده وله غلته وفي فسخ عقد كرائه تردد ولا
يضمن

يضمن نقصه فإن هدم وبنى فله قيمته قائما وللشفيع
النقض إلا الغيبة شفيعه فقاسم وكيله أو قاض عنه أو ترك
لكذب في الثمن أو استحق نصفها وحط ما حط لعيب أو لهبة
إن أشبه الثمن بعده وإن استحق الثمن أو رد بعيب بعدها رجع
البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا إلا النقد فمثله ولم
ينتقض ما بين الشفيع والمشتري بيمين فيما يشبه ككبير يرغب
في مجاوره وإلا فللشفيع فإن لم يشبها حلفا ورد إلى الوسط
وإن نكل مشتر ففي الأخذ بما ادعى أو أدى قولان وإن ابتاع أرضا
بزرعها الأخضر فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل البيع
في نصف الزرع لبقائه بلا أرض كمشتر قطعة من جنان بإزاء
جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه ثم استحق جنان البائع
ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع أولا بين
أن يشفع أو لا فيخير المبتاع في رد ما بقي

باب القسمة

تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهرا أو سكنى دار سنين كالإجارة
لا في غلة ولو يوما ومراضاة فكالبيع وقرعة وهي تمييز حق

وكفى قاسم لا مقوم وأجره بالعدد وكره وقسم العقار وغيره
بالقيمة وأفرد كل نوع وجمع دور وأقرحة ولو بوصف إن
تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل إن دعا إليه أحدهم
ولو بعلا وسيحا إلا المعروفة بالسكنى فالقول لمفردها ونوولت
أيضا بخلافه وفي العلو والسفل تأويلان وأفرد كل صنف كتفاح
إن احتمل إلا كحائط فيه شجر مختلفة أو أرض بشجر متفرقة
[illegible] صوف على ظهر إن [illegible]
[illegible] واحد أحدهما [illegible]
[illegible] وغرس أخرى إن انقلعت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة وفي قفيز أخذ أحدهما
[illegible]
[illegible] أحدهما [illegible] دراهم [illegible]
[illegible] على التراضي [illegible]

وجمع

وجمع بز ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات بئر أو غرب وثمر
أو زرع إن لم يجذاه كقسمه بأصله أو قتا أو ذرعا أو فيه
فساد كياقوتة أو كجفير أو في أصله بالخرص كبلح إلا الثمر
والعنب إذا اختلفت حاجة أهله وإن بكثرة أكل وقل وحل
بيعه واتحد من بسر أو رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري
كالبلح الكبير وسقى ذو الأصل كبائعه المستثنى ثمرته حتى
يسلم أو فيه تراجع إلا أن يقل أو لبن في ضروع إلا لفضل بين
أو قسموا بلا مخرج مطلقا وصحت إن سكتا عنه ولشريكه
الانتفاع به ولا يجبر على قسم مجرى الماء وقسم بالقلد
كسترة بينهما ولا يجمع بين عاصبين إلا برضاهم إلا مع كزوجة
فيجمعوا أولا كذي سهم وورثة وكتب الشركاء ثم رمي أو
كتب المقسوم وأعطي كلا لكل ومنع اشتراء الخارج ولزم
ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف المنكر فإن تفاحش أو ثبت
نقضت كالمراضاة إن أدخلا مقوما وأجبر لها كل إن انتفع كل
وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة أو

اشترا بعضا وإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها فإن فات
ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف قيمته يوم قبضه
وما سلم بينهما وما بيده رد نصف قيمته وما سلم بينهما
وإلا رجع بنصف المعيب مما في يده ثمنا والمعيب بينهما وإن
استحق نصف أو ثلث خير لا ربع وفسخت في الأكثر كطرو
غريم أو موصى له بعدد على ورثة أو على وارث وموصى له
بالثلث والمقسوم كدار وإن كان عينا أو مثليا رجع على كل
من أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن دفع جميع الورثة مضت
كبيعهم بلا غبن واستوفي مما وجد ثم تراجعوا ومن أعسر
فعليه إن لم يعلموا وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له على
مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته وأخرت
لا دين لحمل وفي الوصية قولان وقسم عن صغير أب أو وصي
وملتقط كقاسم لا ذي شرطة أو كنف أخا أو أب
عن كبير وإن غاب وفيها قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلتا وهل
هي قرعة للقلة أو مراضاة تأويلان

باب القراض

توكيل

توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم
قدرهما ولو مغشوشا لا بدين عليه واستمر دينا ما لم يقبض
أو يحضره ويشهد ولا برهن أو وديعة وإن بيده ولا بتبر
لم يتعامل به ببلده كفلوس وعرض إن تولى بيعه كأن وكله على
دين أو ليصرف ثم يعمل فأجر مثله في توليه ثم قراض مثله
في ربحه كلك شرك ولا عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن أو
اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها أو بدين أو ما يقل ك
في الربح وادعيا ما لا يشبه وفيما فسد غيره أجرة مثله في
الذمة كاشتراط يده أو مراجعته أو أمينا عليه بخلاف غلام
غير عين بنصيب أو يبضع أو يزرع أو لا يشتري إلى بلد أو بعد
اشترائه إن أخبره فقرض أو عين شخصا أو زمنا أو محلا كأن
أخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري وعليه كالنشر والطي الخفيفين
والأجر إن استأجر وجاز جزء قل أو كثر ورضاهما بعد على ذلك
وزكاته على أحدهما وهو للمشترط وإن لم تجب والربح لأحدهما
أو لغيرهما وضمنه في الربح له إن لم ينفه ولم يسم قراضا

عليه

وشرطه عمل عامل ربه أو دابته في الكثير وخلطه وإن بماله
وهو الصواب إن خاف بتقديم أحدهما رخصا أو شارك وإن زاد
مؤجلا بقيمته وسفره إن لم يحجر قبل شغله وادفع لي فقد
وجدت رخيصا أشتريه وبيعه بعرض ورده بعيب وللمالك
قبوله إن كان الجميع والثمن عين ومقارضة عبده وأجيره
ودفع مالين أو متعاقبين قبل شغل الأول وإن بمختلفين إن شرطا
خلطا أو شغله إن لم يشترطه كنضوض الأول إن ساوى واتفق
جزؤهما واشتراء ربه منه إن صح واشتراطه أن لا ينزل واديا
أو يمشي بليل أو ببحر أو يبتاع سلعة وضمن إن خالف كأن زرع
أو ساقى بموضع جور له أو حركه بعد موته عينا أو شارك
وإن عاملا أو باع بدين أو قارض بلا إذن وغرم للعامل الثاني إن
دخل على أكثر كخسره وإن قبل عمله والربح لهما ككل آخذ
مال للتنمية فتعدى لا إن نهاه عن العمل قبله أو جنى كل أو
أخذ شيئا فكأجنبي ولا يجوز اشتراؤه من ربه أو بنسيئة وإن أذن
أو بأكثر ولا أخذه من غيره إن كان الثاني يشغله عن الأول ولا بيع
ربه

ربه سلعة بلا إذن وجبر خسره وما تلف وإن قبل عمله إلا أن
يقبض وله الخلف ولزمته وإن نقد فالربح كالعمل وأنفق
إن سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال لغير أهل وحج وغزو
بالمعروف في المال واستخدم إن تأهل لا دواء واكتسى إن بعد
ووزع إن خرج لحاجة وإن بعد أن اكترى وتزود وإن اشترى
من يعتق على ربه عالما عتق عليه إن أيسر وإلا بيع بقدر ثمنه
وربحه قبله وعتق باقيه وغير عالم فعلى ربه وللعامل ربحه
فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق بالأكثر من قيمته وثمنه ولو لم
يكن في المال فضل وإلا فبقيمته إن أيسر فيهما وإلا بيع بما وجب
وإن أعتق مشترى للعتق غرم ثمنه وربحه وللقراض غرم قيمته
يومئذ وربحه فإن أعسر بيع منه بما لربه وإن وطئ أمة قوم
ربها أو أبقى إن لم تحمل فإن أعسر اتبعه بها وبحصة الولد أو باع
له بقدر ماله وإن أحبل مشتراة للوطء فالثمن واتبع به إن أعسر
ولكل فسخه قبل عمله كربه وإن تزود لسفر ولم يظعن وإلا
فلنضوضه وإن استنضه فالحاكم وإن مات فلوارثه الأمين

ان تكمله والأتي بأمين كالأول والا سلموا هدرا والقول
للعامل في تلفه وخسره ورده ان قبض بلا بينة او قال قراض
وربه بضاعة بأجر وعكسه او ادعي عليه الغصب او قال
انفقت من غيري في جزء الربح ان ادعي مشبها والمال بيده او
وديعة وان لربه ولربه ان ادعي الشبه فقط او قال قرض في
قراض او وديعة او في جزء قبل العمل مطلقا وان قال وديعة
ضمنه العامل ان عمل ولمدعي الصحة ومن هلك وقبله كقراض
اخذ وان لم يوجد وحاص غرماؤه وتعين بوصية وقدم في
الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل هبة او تولية ووسع ان يأتي
بطعام كغيره ان لم يقصد التفضل والا فليتحلله فان ابى فليكافيه

باب

انما تصح مساقاة شجر وان بعلا ذي ثمر
لم يحل بيعه ولم يخلف الا تبعا بجزء قل او كثر شاع وعلم
بساقيه ولا نقص من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة لاحدهما
وعمل العامل جميع ما يفتقر اليه عرفا كابار وتنقية ودواب
واجراء وانفق وكسا لا اجرة من كان فيه او خلف من مات او

مر

او انفق

مرض كما رث علي الاصح كزرع وقصب وبصل ومقثاة ان عجز
ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك الورد
ونحوه والقطن او كالاول وعليه الاكثر تاويلان واقتت
بالجذاذ وحملت علي الاول ان لم يشترط ثان وكبياض نخل او
زرع ان وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا باسقاط كلفة الثمرة
والا فسد كاشتراطه ربه والغي للعامل ان سكتا عنه او اشترطه
ودخل شجر تبع زرعا وجاز زرع وشجر وان غير تبع وحوائط
وان اختلفت بجزء الا في صفقات وغائب ان وصف ووصله قبل
قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة وسنين ما لم تكثر جدا بلا
حد وعامل دابة او غلاما في الكبير وقسم الزيتون حبا كعصره
علي احدهما واصلاح جدار وكنس عين وسد حظيرة واصلاح
ضفيرة او ما قل وتقايلهما هدرا او مساقاة العامل آخر ولو
اقل امانة وحمل علي ضدها وضمن فان عجز ولم يجد اسلمه هدرا
ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقا ومساقاة وصي ومدين بلا
حجر ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا لا مشاركة ربه او اعطاء

أرض ليغرس فإذا بلغت كانت مساقاة أو شجر لم يبلغ خمس
سنين وهي تبلغ أثناءها وفسخت فاسدة بلا عمل أو في أثنائه
أو بعد سنة من أكثر ووجبت أجرة المثل وبعده أجرة المثل
إن خرجا عنها كأن ازداد عينا أو عرضا وإلا فمساقاة المثل
كمساقاته مع ثمر أطعم أو مع بيع أو اشترط عمل ربه أو دابة أو
غلام وهو صغير أو حمله لمنزله أو يكفيه مؤنة أخرى أو اختلف
الجزء بسنين أو حوائط كاختلافهما ولم يشبها وإن ساقيته
أو أكريته فألفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه كبيعه
ولم يعلم بفلسه وساقط النخل كليف كالثمرة والقول لمدعي
الصحة وإن قصر عامل عما شرط حط بنسبته

باب

صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع وعجل إن عين أو بشرط أو
عادة أو في مضمونة لم يشرع فيها إلا كري حج فاليسير وإلا
فمياومة وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين كمع جعل لا بيع
وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان وجزء ثوب لنساج أو رضيع و
إن من الآن وبما سقط أو خرج في نفض زيتون أو عصره كاحصد
وادر

وادرس ولك نصفه وكراء الأرض بطعام أو بما أنبتته إلا كخشب
وحمل طعام لبلد بنصفه إلا أن يقبضه الآن وكإن خطته اليوم
بكذا وإلا فبكذا واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو
للعامل وعليه أجرتها عكس لتكريها وكبيعه نصفا بأن
يبيع نصفا إلا ببلد إن أجلا ولم يكن النقد مثليا وجاز بنصف
ما يحتطب عليها وصاع دقيق منه أو من زيت لم يختلف واستئجار
المالك منه وتعليمه بعمله سنة من أخذه واحصد هذا
ولك نصفه وما حصدت فلك نصفه وإجارة دابة لكذا
على إن استغنى فيها حاسب واستئجار مؤجر أو مستثنى
منفعته والنقد فيه إن لم يتغير غالبا وعدم التسمية لكل
سنة وكراء أرض لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه إذا انقضت
وعلى طرح ميتة والقصاص والأدب وعبد خمسة عشر عاما
ويوم أو خياطة ثوب مثلا وهل تفسد إن جمعهما وتساويا
أو مطلقا خلاف وبيع دار لتقبض بعد عام أو أرض لعشر
واسترضاع والعرف في كغسل خرقه ولزوجها فسخه إن لم يأذن

كأهل الطفل إذا حملت وموت إحدى الظئرين وموت أبيه
ولم تقبض أجرة إلا أن يتطوع بها متطوع كظهور مستأجر
أوجر بأكله أكولا ومنع زوج رضي من وطء ولو لم يضر
وسفر كأن ترضع معه ولا يستتبع حضانة كعكسه وبيعه
سلعة على أن يتجر بثمنها سنة إن شرط الخلف كغنم عينت
وإلا فله الخلف على أجره كراكب وحافتي نهرك ليبني بيتا وطريق
في دار ومسيل مصب مرحاض لا ميزاب إلا لمنزلك في أرضه
وكراء رحا ماء بطعام أو غيره وعلى تعليم قرآن مشاهرة أو
على الحذاق وأخذها وإن لم تشترط وإجارة ماعون كصحفة
وقدر وعلى حفر بئر إجارة وجعالة ويكره حلي كإيجار مستأجر
دابة أو ثوبا لمثله وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه وقراءة
بلحن وكراء دف ومعزف لعرس وكراء عبد لكافر وبناء مسجد
للكراء وسكنى فوقه بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا
استيفاء عين قصدا ولا حظر وتعين ولو مصحفا وأرضا غمر
ماؤها وندر انكشافه وشجر للتجفيف عليها على الأحسن
لالا

لا لأخذ ثمرته أو شاة للبنها واغتفر ما في الأرض ما لم يزد
على الثلث بالتقويم ولا تعليم غناء أو دخول حائض لمسجد
أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة
الثمن على الأرجح ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية وعين
متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار ومحمل إن لم توصف
ودابة لركوب وإن ضمنت فجنس ونوع وذكورة وإن لم يشترط
خلافه وإلا فأجره لمستأجره فأجير لخدمة آجر نفسه ولم
يلزمه رعي الولد إلا لعرف وعمل به في الخيط ونقش الرحا وآلة
بناء وإلا فعلى ربه عكس إكاف وشبهه وفي السير والمنازل والمعاليق
والزاملة ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره كنزع
الطيلسان قائلة وهو أمين فلا ضمان ولو شرط إثباته إن لم يأت
بسمة الميت أو عثر بدهن أو طعام أو بآنية فانكسرت ولم يتعد أو
انقطع الحبل ولم يغر بفعل كحارس ولو حماميا وأجير لصانع
وسمسار إن ظهر خيره على الأظهر ونوتي غرقت سفينته بفعل
سائغ لا إن خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن أو غر بفعل فقيمته

يوم التلف أو صانع في مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له عمل وإن
ببيته أو بلا أجر إن نصب نفسه وغاب عليها فبقيمته
يوم دفعه ولو شرط نفيه أو دعي لأخذه إلا أن تقوم
بينة فتسقط الأجرة وإلا أن يحضره لربه بشرطه وصدق
إن ادعى خوف موت فنحر أو سرقة منحوره أو قلع ضرس
أو صبغا فنوزع فيه وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به إلا
صبي تعلم ورضيع وفرس نزو وروض وسن لقلع فسكنت
كعفو القصاص وبغصب الدار وغصب منفعتها وأمر السلطان
بإغلاق الحوانيت وحمل ظئر أو مرض لا تقدر معه على رضاع
ومرض عبد وهربه لكالعدو إلا أن يرجع في بقيته بخلاف مرض
دابة بسفر ثم تصح وخير إن تبين أنه سارق وبرشد صغير عقد
عليه أو على سلعه ولي إلا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر
كسفيه ثلاث سنين وبموت مستحق وقف آجر ومات قبل
تقضيها على الأصح لا بإقرار المالك أو خلف رب دابة في غير
معين أو حج وإن فات مقصده أو فسق مستأجر وأجر الحاكم
إن لم

يكف أو بعتق عبد وحكمه على الرق وأجرته لسيده إن أراد أنه
حر بعدها **فصل** وكراء الدابة كذلك وجاز على أن عليك
علفها أو طعام ربها أو عليه طعامك أو ليركبها في حوائجه أو
ليطحن بها شهرا أو ليحمل على دوابه مائة وإن لم يسم ما لكل
وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد ولدته
وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط
وكراء دابة شهرا إن لم ينقد والرضا بغير المعينة الهالكة إن
لم ينقد أو نقد واضطر وفعل المستأجر عليه ودونه وحمل برؤيته
أو كيله أو وزنه أو عدده إن لم يتفاوت وإقالة قبل النقد وبعده
إن لم يغب عليه وإلا فلا إلا من المكتري **فقط** إن اقتصا أو بعد سير
كثير واشتراط هدية مكة إن عرف وعقبة الأجير لا حمل من مرض
ولا اشتراط إن ماتت معينة أتاه بغيرها كدواب لرجال أو لأمكنة
أو لم يكن العرف نقد معين وإن نقد أو بدنانير عينت إلا بشرط الخلف
أو ليحمل عليها ما شاء أو لمكان شاء أو ليشيع رجلا أو بمثل كراء
الناس أو إن وصلت في كذا فبكذا وإلا فبكذا أو لينتقل لبلد وإن ساوت

إلا بإذنه كأن زاله خلفه أو حمل معه والكراء له إن لم تحمل زنته
كالسفينة وضمن إن أكرى لغير أمين أو عطبت بزيادة مسافة
أو حمل تعطب به وإلا فالكراء كأن لم تعطب إلا أن يحبسها كثيرا
فله كراء الزائد أو قيمتها وله فسخ عضوض أو جموح أو أعشى
أو دبره فاحشا كأن يطحن لك كل يوم إردبا بدرهم فوجد لا
يطحن إلا إردبا وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليك

فصل جاز كراء حمام ودار غائبة كبيعها أو نصفها
أو نصف عبد وشهرا على إن سكن يوما لزم إن ملك البقية وعدم
بيان الابتداء وحمل من حين العقد ومشاهرة ولم يلزم لهما إلا
بنقد فقدره كوجيبة بشهر كذا أو هذا الشهر أو شهرا أو
إلى كذا أو في سنة بكذا تأويلان وأرض مطر عشرا إن لم ينقد
وإن سنة إلا المأمونة كالنيل والمعينة فيجوز ويجب في مأمونة
النيل إذا رويت وقدر من أرضك إن عين أو تساوت وعلى أن تحرثها
ثلاثا أو يزبلها إن عرف وأرض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة
وإن لغيرك لا زرع وشرط كنس مرحاض أو مرمة وتطيين من كراء
وجب لا إن لم يجب أو من عند المكتري أو حميم أهل ذي الحمام أو
نورتهم مطلقا أو لم يعين في الأرض بناء وغرس وبعضه أضر ولا
عرف وكراء وكيل بمحاباة أو بعرض أو أرض مدة لغرس فإذا
انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه والسنة في المطر بالحصاد
وفي السقي بالشهور فإن تمت وله زرع أخضر فكراء مثل
الزائد وإذا انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو لرب الأرض
كمن جره السيل إليه ولزم الكراء بالتمكن وإن فسد لجائحة
أو غرق بعد وقت الحرث أو عدمه بذرا أو سجنه أو انهدمت
شرفات البيت أو سكن أجنبي بعضه إلا أن ينقص من قيمة الكراء
وإن قل أو انهدم بيت منها أو سكنه مكريه أو لم يأت بسلم
للأعلى أو عطش بعض الأرض أو غرق فبحصته وخير في مضر
كهطل فإن بقي فالكراء كعطش أرض صلح وهل مطلقا أو إلا أن
يصلحوا على الأرض تأويلان بخلاف عكسه لتلف الزرع لكثرة دودها
أو فأرها أو عطش أو بقي القليل ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا
بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه وإن اكترى حانوتا

فأراد كل مقدمه قسم إن أمكن وإلا أكري عليهما وإن غارت عين
مكر سنين بعد زرعه نفقت حصته فقط وإن تزوج ذات بيت
وإن بكراء فلا كراء إلا أن تبين والقول للأجير أنه وصل كتابا
وأنه استصنع وقال وديعة أو خولف في الصفة وفي الأجرة
إن أشبه وحاز لا كبناء ولا في رده فلربه وإن بلا بينة وإن ادعاه
وقال سرق مني وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين إن زادت
دعوى الصانع عليها وإن اختار تضمينه فإن دفع الصانع
قيمته أبيض فلا يمين وإلا حلفا واشتركا لا إن تخالفا في لت
السويق وأبى من دفع ما قال اللات فمثل سويقه وله وللجمال
بيمين في عدم قبض الأجرة وإن بلغا الغاية إلا لطول فلمكتريه
بيمين وإن قال بمائة لبرقة وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ
إن عدم السير أو قل وإن نقد وإلا فكفوت المبيع وللمكري في
المسافة فقط إن أشبه قوله فقط أو أشبها وانتقد وإن لم
ينقد حلف المكتري ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف على ما ادعاه
فله حصة المسافة على دعوى المكتري وفسخ الباقي وإن لم
يشبها

يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وإن قال أكريتك
للمدينة بمائة وحلفاها وقال بل لمكة بأقل فإن نقده فالقول
للجمال في المسافة وللمكتري في حصتها مما ذكر بعد يمينهما وإن
أشبه قول المكتري فقط فالقول له بيمين وإن أقاما بينة فقضي
بأعدلهما وإلا سقطتا وإن قال أكريت عشرا بخمسين وقال بل
خمسا بمائة حلفا وفسخ وإن زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما
أقر به المكتري إن أشبه وحلف وإلا فقول ربها إن أشبه وإن
لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا
وإن نقد فتردد

باب

صحة الجعل بالتزام أهل
الإجارة جعلا علم يستحقه السامع بالتمام ككراء السفن إلا أن
يستأجر على التمام فبنسبة الثاني وإن استحق ولو بحرية بخلاف
موته بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء ولا نقد مشترط في
كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس ولو في الكثير إلا كبيع سلع لا يأخذ
شيئا إلا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان ولمن لم يسمع
جعل مثله إن اعتاده كحلفهما بعد تخالفهما ولربه تركه

والّا فالنفقة وان افلت فجاء به اخر فلكلٍ نسبته وان جا
به ذو درهم وذو اقل اشتركا فيه ولكليهما الفسخ و
لزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل المثل مطلقا فاجرته

باب موات الارض ما سلم عن الاختصاص بعمارة
ولو اندرست الا لاحياء وبحريمها كمحتطب ومرعى يلحق غدوا
ورواحا لبلد وما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء لبير وما
فيه مصلحة لنخلة ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار ولا
تختص محفوفة باملاك ولكلّ الانتفاع مالم يضر وباقطاع
الامام ولا يقطع معمور العنوة ملكا وبحماء امام محتاجا
اليه قلّ من بلد عفا لكلأ وافتقر لاذن وان مسلما ان قرب
والّا فللامام امضاه او جعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا
بغير جزيرة العرب والاحياء بتفجير ماء وباخراجه وببناء
وبغرس وبحرث وتحريك ارض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها
لا بتحويط ورعي كلاء وحفر بير ماشية وجاز بمسجد سكنى
لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم
بقايلة

وتضييف بمسجد بادية واناء لبول ان خاف سبعا
كمنزل تحته ومنع عكسه كاخراج ريح ومكث بنجس وكره
ان يبصق بارضه وحكّه وتعليم صبي وبيع وشراء وسل سيف وانشاد
ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول
كخيل لنقل وفرش او متكا ولذي ماجل وبير ومرسال مطر
كماء يملكه منعه وبيعه الا من خيف عليه ولا ثمن معه
والارجح بالثمن كفضل بير زرع خيف على زرع جاره بهدم بيره
واخذ يصلح واجبر عليه كفضل بير ماشية بصحراء هدرا ان
لم يبين الملكية وبدي بمسافر وله عارية الة ثم حاضر ثم دابة
ربها بجميع الري والا فبنفس المجهود وان سال مطر بمباح
سقي الاعلى ان تقدم للكعب وامر بالتسوية والا فكحايطين وقسم
للمتقابلين كالنيل وان ملك اولا قسم بقلد او غيره واقرع
للتشاح في السبق ولا يمنع صيد سمك وان من ملكه وهل في ارض
العنوة فقط او الا ان يصيد المالك تاويلان ولا كلأ بفحص
وعفا لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه

باب صح

وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا أو رقيقا كعبد على
مرضي لم يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد على أهل للتملك
كمن سيولد وذمي وإن لم تظهر قربة أو يشترط تسليم غلته
من ناظر ليصرفها أو ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه
وبطل على معصية وحربي وكافر لكمسجد أو على بنيه دون
بناته أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام أو جهل سبقه لدين إن
كان على محجوره أو على نفسه ولو بشريك أو على أن النظر له
أو لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها أو ولي صغير أو لم يخل
بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه إلا لمحجوره
إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه أو على وارث
بمرض موته إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة
أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبه وترك أما وزوجة فيدخلان فيما
للأولاد وأربعة أسباعه لولد الولد وقف وانتقض القسم بحدوث ولد
لهما كموته على الأصح لا الزوجة والأم فيدخلان ودخلا
فيما زيد للولد بحبست ووقفت أو تصدقت إن قارنه قيد أو
جهة

جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر ورجع إن انقطع لأقرب
فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصب فإن ضاق قدم
البنات وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم إلا
كعلى عشرة حياتهم فيملكه بعدهم وفي كقنطرة لم يرج عودها
في مثلها وإلا وقف لها وصدقة لفلان فله أو للمساكين فرق
ثمنها بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز وحمل في الإطلاق عليه
كتسوية أنثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين مصرفه وصرف في
غالب وإلا فالفقراء ولا قبول مستحقه إلا المعين الأهل فإن رد
فكمنقطع واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر أو
أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة كل عام
أو إن من احتاج من المحبس عليه باع وإن تسور عليه قادر أخرج
رجع له أو لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له لا بشرط إصلاحه على
مستحقه كأرض موظفة إلا من غلتها على الأصح أو لم يبدأ
بإصلاحه ونفقته وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى
إن لم يصلح لتكرى له وأنفق في فرس لكغزو من بيت المال فإن

فإن هدم بيع وعوض به سلاح كما لو كلب وبيع ما لا ينتفع
به من غير عقار في مثله أو شقصه كأن أتلف وفضل الذكور
وما كبر من الإناث في إناث لا عقار وإن خرب ونقض ولو بغير خرب
إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وأمروا بجعل ثمنه لغيره ومن هدم
وقفا فعليه إعادته وتناول الذرية وولدي فلان وفلانة أو
الذكور والإناث وأولادهم الحافد لا نسلي وعقبي وولدي
وولد ولدي وأولادي وأولاد أولادي وبني وبني بني
وفي ولدي وولدهم قولان والإخوة الأنثى ورجال إخوتي
ونساؤهم الصغير وبني أبي إخوته الذكور وأولادهم وآلي
وأهلي العصبة ومن لو رجلت عصبت وأقاربي أقارب جهتيه مطلقا
وإن نصارى ومواليه المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه وقومه عصبته
فقط وطفل وصبي وصغير لمن لم يبلغ وشاب وحدث للأربعين
وإلا فكهل للستين وإلا فشيخ وشمل الأنثى كالأرمل والملك للواقف
لا الغلة فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه ولا يفسخ كراؤه
لزيادة ولا يقسم إلا ماضي زمنه وأكرى ناظره إن كان على معين

كالسنتين

كالسنتين ولمن مرجعها له كالعشر وإن بنى محبس عليه فإن
مات ولم يبين فهو وقف وعلى من لا يحاط بهم أو على قوم
وأعقابهم أو على كولده ولم يعينهم فضل المولى أهل الحاجة
والعيال في غلة وسكنى ولم يخرج ساكن لغيره إلا بشرط أو سفر
انقطاع أو بعيد

باب

الهبة تمليك بلا عوض ولثواب
الآخرة صدقة وصحت في كل مملوك ينقل ممن له تبرع بها وإن
مجهولا أو كلبا أو دينا وهو إبراء إن وهب لمن عليه وإلا فكالرهن
ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه أو رضي مرتهنه وإلا قضي عليه
بفكه إن كان الدين مما يعجل وإلا بقي لبعد الأجل بصيغة أو
مفهمها وإن بفعل كتحلية ولده لا بابن مع قوله داره وحيز
وإن بلا إذن وأجبر عليه وبطلت إن تأخر لدين محيط أو وهب
لثان وحاز أو أعتق الواهب أو استولد ولا قيمة أو استصحب
هدية أو أرسلها ثم مات أو المعينة له إن لم يشهد كأن دفعت
لمن يتصدق عنه بمال ولم تشهد إلا بأن باع واهب قبل علم الموهوب
وإلا فالثمن للمعطى ورويت بفتح الطاء وكسرها أو جن أو مرض

وانفذها بموته او وهب لمودع ولم يقبل لموته وصح ان قبض
ليتروى او جد فيه او في تزكية شاهده او اعتق او باع او وهب
اذا اشهد واعلن او لم يعلم بها الا بعد موته وحوز مخدم
ومستعير مطلقا ومودع ان علم لا غاصب ومرتهن ومستاجر
الا ان يهب لها خلاف سنة او رجع مختفيا او ضيفا فمات
وهبة احد الزوجين للاخر متاعا وهبة زوجة دار سكناها
لزوجها لا العكس ولا ان بقيت عنده الا لمحجوره الا ما لا يعرف
بعينه ولو ختم ودار سكناه الا ان يسكن اقلها ويكري له الاكثر
وان سكن النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع وجازت العمرى
كاعمرتك او وارثك ورجعت للمعمر او وارثه كحبس عليكما
وهو لاخركما ملكا لا كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين والسقي
على الموهوب او فرس لمن يغزو سنين وينفق عليه المدفوع له
ولا يبيعه لبعد الاجل وللاب اعتصارها فقط وهبة ذا اب
وان مجنونا ولو تيتم على المختار الا فيما اريد به الاخرة كصدقة
بلا شرط ان لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد او نقص ولم ينكح
اويد

او يداين لها او يطا ثيبا او يمرض كواهب الا ان يهب على هذه
الاحوال او يزول المرض على المختار وكره تملك صدقة بغير
ميراث ولا يركبها او ياكل من غلتها وهل الا ان يرضى الابن
الكبير بشرب اللبن تاويلان وينفق على اب افتقر منها وتقويم
جارية او عبد للضرورة ويستقصي وجاز شرط الثواب ولزم
بتعيينه وصدق واهب فيه ان لم يشهد عرف بضده وان لعرس
وهل يحلف او ان اشكل تاويلان في غير المسكوك الا بشرط
وهبة احد الزوجين للاخر وللقادم عند قدومه وان فقيرا لغني
ولا ياخذ هبته وان قائمة ولزم واهبها لا الموهوب
القيمة الا لفوت بزيد او نقص وله منعها حتى يقبضه
عنه ببيع وان معيبا الا كحطب فلا يلزم قبوله وللماذون
وللاب في مال ولده الهبة للثواب وان قال داري صدقة بيمين مطلقا
او بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد معين
قولان

باب

اللقطة مال معصوم عرض للضياع وان كلبا وفرسا وحمارا

وردّ بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين وقضي له
على ذي العدد والوزن وإن وصف ثانٍ وصف أول ولم يبن بها
حلفا وقسمت كبينتين لم يؤرخا وإلا فللأقدم ولا ضمان على
دافع بوصف وإن قامت بينة لغيره واستؤني في الواحدة إن جهل
غيرها لا غلط على الأظهر ولم يضر جهله بقدره ووجب أخذه
لخوف خائن لا إن علم خيانته هو فيحرم وإلا كره على الأحسن
وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافها بمظان طلبها بكباب مسجد
في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق به أو بأجرة منها
إن لم يعرف مثله وبالبلدين إن وجدت بينهما ولا يذكر
جنسها على المختار ودفعت لحبر إن وجدت بقرية ذمة وله
حبسها بعدها أو التصدق أو التملك ولو بمكة ضامنا فيهما
كنية أخذها قبلها وردها بعد أخذها للحفظ إلا بقرب
فتأويلان وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته وله أكل
ما يفسد ولو بقرية وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف وإلا
تركت كإبل وإن أخذت عرفت ثم تركت بمحلها وكراء بقر
ونحو

ونحوها في علفها كراء مضمونا وركوب دابة لموضعه وإلا
ضمن وغلاتها دون نسلها وخير ربها بين فكها بالنفقة
أو إسلامها وإن باعها بعدها فما لربها إلا الثمن بخلاف ما
لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها وللملتقط
الرجوع عليه إن أخذ منه قيمتها إلا أن يتصدق بها عن نفسه
وإن نقصت بعد نية تملكها فلربها أخذها أو قيمتها ووجب
لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته إن لم يعط
من الفيء إلا أن يملك كهبة أو يوجد معه أو مدفونا تحته إن
كانت معه رقعة ورجوعه على أبيه إن طرحه عمدا والقول
له أنه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين وحكم
بإسلامه في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه
مسلم وفي قرى الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه ولا غيره إلا
ببينة أو بوجه ولا يرده بعد أخذه إلا أن يأخذه ليرفعه للحاكم
فلم يقبله والموضع مطروق وقدم الأسبق ثم الأولى وإلا
فالقرعة وينبغي الإشهاد وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغيره

إذ السيد ونزع محكوم بإسلامه من غيره وندب
أخذ آبق لمن يعرف وإلا فلا يأخذه فإن أخذه رفع للإمام
ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل وأخذ نفقته ومضى بيعه
وإن قال ربه كنت أعتقته وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام
عليه الحدود وضمنه إن أرسله إلا لخوف منه وإن مرتهنا
وحلف واستحقه سيده بشاهد ويمين وأخذه إن لم يكن
إلا دعواه إن صدقه وليرفع للإمام إن لم يعرف مستحقه إن
لم يخف ظلمه وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه قد شهد عندي
أن صاحب كتابي هذا فلان هرب منه عبد ووصفه فليدفع
إليه بذلك

باب

أهل القضاء عدل ذكر
فطن مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد وزيد للإمام الأعظم
قرشي فحكم بقول مقلده ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب
عزله ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق
القبول والطلب وأجبر وإن بضرب وإلا فله الهرب وإن عين
وحرم لجاهل وطالب دنيا وندب ليشهر علمه كورع غني
حليم

حليم نزه نسيب مستشير بلا دين وحد وزائد في الدهاء
وبطانة سوء ومنع الراكبين معه والمصاحبين له وتخفيف
الأعوان واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده
وتأديب من أساء عليه إلا في مثل اتق الله في أمري فليرفق به
ولم يستخلف إلا لوسع عمله في جهة بعدت من علم ما
استخلف فيه وانعزل بموته لا هو بموت الأمير ولو الخليفة
ولا تقبل شهادته بعده أنه قضى بكذا وجاز تعدد مستقل
أو خاص بناحية أو نوع والقول للطالب ثم من سبق رسوله
وإلا أقرع كالادعاء وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في
مال وجرح لا حد وقتل ولعان وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى
إن حكم صوابا وأدب وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق ثالثها إلا
الصبي ورابعها وفاسق وضرب خصم لد وعزله لمصلحة ولم ينبغي
إن شهر عدلا بمجرد شكية وليبرأ عن غير سخط وخفيف تعزير
بمسجد لا حد وجلس به بغير عيد وقدوم حاج وخروجه
ومطر أو نحوه واتخاذ حاجب وبواب وبدأ بمحبوس ثم وصي

ومال طفل ومقام ثم ضال ونادى بمنع معاملة يتيم
وسفيه ورفع أمرهما ثم في الخصومة ورتب كاتبا عدلا
شرطا كمزك واختارهما والمترجم مخبر كالمحلف واحضر
العلماء أو شاورهم وشهودا ولم يفت في خصومة ولم يشتر
بمجلس قضائه كسلف وقراض وابضاع وحضور وليمة إلا
لنكاح وقبول هدية ولو كافأ عليها إلا من قريب وفي هدية
من اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه في مشيه أو متكئا
والزام يهودي حكما بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر
ودوام الرضى في التحكيم للحكم قولان ولا يحكم مع ما يدهش
عن الفكر ومضى وعزر شاهدا بزور في الملإ بنداء ولا يحلق
راسه أو لحيته ولا يسخمه ثم في قبوله تردد وإن أدب
التائب فأهل ومن أساء على خصمه أو مفت أو شاهد لا بشهدت
بباطل كلخصمه كذبت وليسو بين الخصمين وإن مسلما وكافرا
وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال وإن بحقين بلا
طول ثم أقرع وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء كالمفتي
والمد

والمدرس وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام وإلا
فالجالب وإلا أقرع فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا شيء وإلا
لم يسمع كأظن وكفاه بعت وتزوجت وحمل على الصحيح وإلا
فليسأله الحاكم عن السبب ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود
أو أصل بجوابه إن خالطه بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة امرأة
لا ببينة جرحت إلا الصانع والمتهم والضيف وفي معين والوديعة
على أهلها والمسافر على رفقته ودعوى مريض أو بائع على
حاضر المزايدة فإن أقر فله الإشهاد عليه وللحاكم تنبيهه
عليه وإن أنكر قال ألك بينة فإن نفاها واستحلفه فلا بينة
إلا لعذر كنسيان أو وجد ثانيا أو مع يمين لم يره الأول وله يمينه
أنه لم يحلفه أولا قال وكذا أنه عالم بفسق شهوده وأعذر
بأبقيت لك حجة وندب توجيه متعدد فيه إلا الشاهد
بما في المجلس وموجهه ومزكي السر والمبرز بغير عداوة
ومن يخشى منه وأنظره لها باجتهاده ثم حكم كنفيها وليجب
عن المجرح ويعجزه إلا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق وكتبه

وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين ولمدعى عليه
السؤال عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين وإن أنكر مطلوب المعاملة
فالبينة ثم لا تقبل بينة بالقضاء بخلاف لا حق لك علي وكل
دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح
وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي تفاقم الأمر ولا
يحكم لمن لا يشهد له على المختار ونبذ حكم جائر وجاهل لم
يشاور وإلا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل
العالم ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا أو جلي
قياس كاستسعاء معتق وشفعة جار وحكم على عدو أو
بشهادة كافر أو ميراث ذي رحم أو مولى أسفل أو بعلم
سبق مجلسه أو جعل بتة واحدة أو أنه قصد كذا فأخطأ
ببينة أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين أو
فاسقين كأحدهما إلا بمال فلا يرد إن حلف وإلا أخذ منه إن
حلف وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه وإن نكل رد
وغرم شهود علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام وفي القطع حلف
المقطوع

المقطوع أنها باطلة ونقضه هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب أو
خرج عن رأيه أو رأي مقلده ورفع الخلاف لا أحل حراما ونقل
ملك وفسخ عقد وتقرر نكاح بلا ولي حكم إلا لا تجيزه أو أفتى
ولم يتعد لمماثل بل إن تجدد فالاجتهاد كفسخ برضع
كبير وتأبيد منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل ولا
يدعو للصلح إن ظهر وجهه ولا يستند لعلمه إلا في التعديل
والجرح كالشهرة بذلك أو إقرار الخصم بالعدالة وإن أنكر
محكوم عليه إقراره بعده لم يفده وإن شهدا بحكم نسيه
أو أنكره أمضاه وأنهى لغيره بمشافهة إن كان كل بولايته
وبشاهدين مطلقا واعتمد عليهما وإن خالفا كتابه وندب
ختمه ولم يفد وحده وأديا وإن عند غيره وأفاد إن أشهدهما
أن ما فيه حكمه أو خطه كالإقرار وميز فيه ما يتميز به من
اسم وحرفة وغيرهما فنفذه الثاني وبنى كأن نقل لخطة أخرى
وإن حدا إن كان أهلا أو قاضي مصر وإلا فلا كأن شاركه غيره
وإن ميتا وإن لم يميز ففي إعدائه أو لا حتى يثبت أحديته

فلان والقريب كالحاضر والبعيد جدا كافريقية قضى
عليه بيمين القضاء وسمى الشهود والا نقض والعشرة او
اليومان مع الخوف يقضي عليه معها في غير استحقاق العقار
وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين وجلب الخصم بخاتم او
رسول ان كان على مسافة العدو لا اكثر كستين ميلا الا بشاهد
ولا يزوج امراة ليست بولايته وهل يدعي حيث المدعى عليه
وبه عمل او المدعي واقيم منها في تمكين حر مسلم عاقل بالغ بلا
فسق وحجر وبدعة وان تاول كخارجي وقدري لم يباشر كبيرة
او كثير كذب او صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد ذو مروة
بترك غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا
وادامة شطرنج وان اعمى في قول واصم في فعل ليس بمغفل الا
فيما لا يلبس ولا متاكد القرب كاب وان علا وزوجهما وولد
وان سفل كبنت وزوجهما وشهادة ابن مع اب واحدة كل
عند الاخر او على شهادته او حكمه بخلاف اخ لاخ ان برز ولو
بتعديل وتؤولت ايضا بخلافه كاجير ومولى وملاطف ومفاوض

في

في غير مفاوضة وزائد او منقص وذاكر بعد شك وتزكية
وان بحضرة معروف الا الغريب باشهد انه عدل رضى من فطن
عارف لا يخدع معتمد على طول عشرة لا سماع من سوقه
او محلته الا لتعذر ووجبت ان تعين كجرح ان بطل حق وندب
تزكية سر معها من متعدد وان لم يعرف الاسم او لم يذكر السبب
بخلاف الجرح وهو مقدم وان شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية
الاولى تردد وبخلافها لاحد ولديه على الاخر او ابويه ان لم
يظهر ميل له ولا عدو ولو على ابنه او مسلم وكافر
وليخبر بها كقوله بعد اداء تتهمني وتشبهني بالمجانين مخاصما
لا شاكيا واعتمد في اعسار بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر
الزوجين ولا ان حرص على ازالة نقص فيما رد فيه لفسق او صبا
او رق او على التاسي كشهادة ولد الزنا فيه او من حد فيما حد
فيه ولا ان حرص على القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا
او شهد وحلف او رفع قبل الطلب في محض حق الادمي وفي محض
حق الله تعالى تجب المبادرة بالامكان ان استديم تحريمه كعتق

وطلاق ووقف ورضاع وإلا خير كالزنا بخلاف الحرص على التحمل
كالمختفي ولا إن استبعد كبدوي لحضري بخلاف إن سمعه أو
مر به ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسأل أو يسأل الأعيان ولا إن
جر بها نفعا كعلى مورثه المحصن بالزنا أو قتل العمد إلا الفقير
أو بعض من ينفق عليهم في ولاية أو بدين لمدينه بخلاف المنفق
للمنفق عليه وشهادة كل للآخر إن كان بالمجلس والقافلة بعضهم
لبعض في حرابة لا المجلوبين إلا كعشرين ولا من شهد له بكثير
ولغيره بوصية وإلا قبل لهما ولا إن دفع كشهادة بعض العاقلة
بفسق شهود القتل أو المديان المعسر لربه ولا مفت على
مستفتيه إن كان مما ينوى فيه وإلا رفع ولا إن شهد
باستحقاق وقال أنا بعته له ولا إن حدث فسق بعد الأداء
بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة ولا عالم على مثله ولا إن
أخذ من العمال وأكل عندهم بخلاف الخلفاء ولا إن تعصب
كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل وحلف بعتق وطلاق
وبمجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة لأرض حرب
وسكنى

وسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب وبوطء من لا توطأ
وبالتفاته في الصلاة وباقتراضه حجارة من المسجد وعدم
إحكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نرد
وطنبور واستحلاف أبيه وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز
بعداوة وقرابة وإن بدونه كغيرهما على المختار وزوال
العداوة والفسق بما يغلب على الظن بلا حد ومن امتنعت
له لم يزك شاهده ويجرح شاهدا عليه ومن امتنعت عليه
فالعكس إلا الصبيان لا نساء في كعرس في جرح أو قتل والشاهد
حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم و
فرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير أو يشهد
عليه أو له ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم وللزنا واللواط أربعة
بوقت ورؤيا اتحدا وفرقوا فقط وأنه أدخل فرجه في
فرجها ولكل النظر للعورة وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف
أخذت ولما ليس بمال ولا آيل له كعتق ورجعة وكتابة عدلان
وإلا فعدل وامرأتان أو أحدهما بيمين كأجل وخيار وشفعة

وإجارة وجرح خطأ أو مال وأداء كتابة وإيصاء بتصرف
فيه أو بأنه حكم له به كشراء زوجته وتقدم دين عتقا وقصاص
في جرح ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيب فرج واس
استهلال وحيض ونكاح بعد موت أو سبقيته أو موت ولا
زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت الإرث والنسب له وعليه بلا
يمين والمال دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر وحيلت أمة
مطلقا كغيرها إن طلبت بعدل أو اثنين يزكيان وبيع ما يفسد
ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده وإن سأل
ذو العدل أو بينة سمعت وإن لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب
به إلى بلد يشهد له على عينه أجيب لا إن انتفيا وطلب إيقافه
ليأتي ببينة وإن يكن بيومين إلا أن يدعي بينة حاضرة أو سماعا
يثبت به فيوقف ويوكل به في كيوم والغلة له للقضاء والنفقة
على المقضي له به وجازت على خط مقر بلا يمين وخط شاهد مات
أو غاب ببعد وإن بغير مال فيهما إن عرفته كالمعين وأنه كان
يعرف مشهده وتحملها عدلا لا على خط نفسه حتى يذكرها
وأدى

وأدى بلا نفع ولا على من لا يعرف إلا على عينه وليسجل على من زعمت
أنها ابنة فلان ولا على منتقبة لتتعين للأداء وإن قالوا أشهدتنا
منتقبة وكذلك نعرفها قلدوا وعليهم إخراجها إن قيل لهم
عينوها وجاز الأداء إن حصل العلم وإن بامرأة لا بشاهدين
إلا نقلا وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف
طو بلا وقدمت بينة الملك إلا بسماع أنه اشتراها من كأب
القائم وبوقف وموت ببعد إن طال الزمان بلا ريبة وحلف
وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضده
وإن بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة
وإباق وعدم وأسر وعتق ولوث والتحمل إن افتقر إليه فرض
كفاية وتعين الأداء من كبريدين وعلى ثالث إن لم يجتز بهما
وإن انتفع فجرح إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابة لا كمسافة
القصر وله أن ينتفع منه بدابة ونفقة وحلف بشاهد في
طلاق وعتق لا نكاح فإن نكل حبس وإن طال دين وحلف عبد
وسفيه مع شاهده لا صبي وأبوه وإن أنفق وحلف مطلوب

ليترك بيده واسجل ليحلف اذا بلغ كوارثه قبله الا ان
يكون نكل اولا ففي حلفه قولان وان نكل اكتفي بيمين
المطلوب الاولي وان حلف المطلوب ثم اتي باخر فلا ضم وفي
حلفه معه وتحليف المطلوب ان لم يحلف قولان وان تعذر
يمين بعض كشاهد بوقف علي بنيه وعقبهم او علي الفقراء
حلف والا فحبس فان مات ففي تعيين مستحقه من بقية الاولين
او البطن الثاني تردد ولم يشهد علي حاكم قال ثبت عندي
الا باشهاد منه كاشهد علي شهادتي او راه يوديها ان غاب
الاصل وهو رجل بمكان لا يلزم الاداء منه ولا يكفي في الحدود
الثلاثة الايام او مات او مرض ولم يطرا فسق او عداوة بخلاف
جن ولم يكذبه اصله قبل الحكم والا مضي بلا غرم ونقل عن كل
اثنان ليس احدهما اصلا وفي الزنا اربعة عن كل او عن كل اثنين
اثنان ولفق نقل باصل وجاز تزكية ناقل اصله ونقل امراتين
مع رجل في باب شهادتهن وان قالا وهمنا بل هو هذا
سقطتا ونقض ان ثبت كذبهم كحياة من قتل او جبه قبل الزنا
لا

لا رجوعهم وغرما مالا ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم شاهد
الاحصان كرجوع المزكي وادبا في كقذف وحد شهود الزنا
مطلقا كرجوع احد الاربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع فقط
وان رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد الا ان يتبين ان احد الاربعة
عبد فيحد الراجعان والعبد وغرما فقط ربع الدية ثم ان
رجع ثالث حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية ورابع
فنصفها وان رجع سادس بعد فقء عينه وخامس بعد موضحة
ورابع بعد موته فعلي الثاني خمس الموضحة مع سدس العين
كالاول وعلي الثالث ربع دية النفس فقط ومكن مدع رجوعا
من بينة كيمين ان اتي بلطخ ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع وان
علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص وان رجعا عن طلاق فلا
غرم كعفو القصاص ان دخل والا فنصفه كرجوعهما عن دخول
مطلقة واختص الراجعان بدخول عن الطلاق ورجع شاهدا
الدخول علي الزوج بموت الزوجة ان انكر الطلاق ورجع الزوج
عليهما بما فوتاه من ارث دون ما غرم ورجعت عليهما بما فاتها

موارث وصداق وإن كان عن تجريح أو تغليظ شاهدي طلاق
أمة غرما للسيد ما نقص من زوجيتها ولو كان بخلع بثمرة
لم تطب أو آبق فالقيمة حينئذ كالإتلاف بلا تأخير للحصول
فيغرم القيمة حينئذ على الأحسن وإن كان بعتق غرما قيمته
وولاؤه وهل إن كان لأجل يغرمان القيمة والمنفعة إليه لهما
أو تسقط منها المنفعة أو يخير فيهما أقوال وإن كان بعتق
تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته فإن عتق بموت سيده
فعليهما وهما أولى إن رده دين أو بعضه كالجناية وإن كان
بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومه وإن رق فمن رقبته
وإن كان بإيلاد فالقيمة وأخذا من أرش جناية عليها وفيما
استفادته قولان وإن كان بعتقها فلا غرم أو بعتق مكاتب
فالكتابة وإن كان ببنوة فلا غرم إلا بعد أخذ المال بإرث إلا أن
يكون عبدا فقيمته أولا ثم إن مات وترك آخر فالقيمة
للآخر وغرما له نصف الباقي وإن ظهر دين مستغرق أخذ من
كل نصفه وكمل بالقيمة ورجعا على الأول إن غرما القيمة
للغر

للغريم وإن كان برق لحر فلا غرم إلا لكل ما استعمل ومال
انتزع ولا يأخذه المشهود له وورث عنه وله عطيته لا
تزوج وإن كان بمائة لزيد وعمرو ثم قالا لزيد غرما خمسين
لعمرو فقط وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق كرجل مع نساء
وهو معهن في الرضاع كاثنتين وعن بعضه غرم نصف البعض
وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فإن رجع غيره فالجميع
وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له وللمقضي له
ذلك إذا تعذر من المقضي عليه وإن أمكن جمع بين البينتين
جمع وإلا رجح بسبب ملك كنسج ونتاج إلا بملك من المقاسم
أو تاريخ أو تقدمه وبمزيد عدالة لا عدد وبشاهدين على
شاهد ويمين أو امرأتين وبيد إن لم ترجح بينة مقابله
فيحلف وبالملك على الحوز وبنقل على مستصحبة وصحة
الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر
وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم وتؤولت على الكمال في الأخير
لا بالاشتراء وإن شهد بإقرار استصحب وإن تعذر ترجيح

سقطتا وبقي بيد حايزه أو لمن يقر له وقسم علي الدعوي
إن لم يكن بيد أحدهما كالعول ولم يأخذه بأنه كان بيده
وإن ادعي أخ أسلم أن أباه أسلم فالقول للنصراني وقدمت
بينة المسلم إلا بأنه تنصر ومات إن جهل أصله فيقسم
كمجهول الدين وقسم علي الجهات بالسوية وإن كان
معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه أخذ
حصته ورد علي الآخر وإن مات حلفا وقسم أو للصغير النصف
ويجبر علي الإسلام قولان وإن قدر علي شيئه فله أخذه إن
يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة وإن قال أبرأني موكلك
الغايب أنظر ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد
كحساب وشبهه بكفيل بالمال كأن أراد إقامة ثان أو
بإقامة بينة فبحميل بالوجه وفيها أيضا نفيه وهل خلاف أو
المراد وكيل يلازمه أو إن لم تعرف عينه تأويلان ويجيب عن
القصاص العبد وعن الأرش السيد واليمين في كل حق بالله
الذي لا إله إلا هو ولو كتابيا وتؤولت أيضا علي أن النصراني
يقول

يقول بالله فقط وغلظت في ربع دينار بجامع كالكنيسة
وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره عليه الصلاة والسلام
فقط وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعي عليها إلا التي لا تخرج
نهارا وإن مستولدة فليلا وتحلف في أقل ببيتها وإن ادعيت قضاء
علي ميت لم يحلف إلا من يظن به العلم من ورثته وحلف في نقص بتا
وفي غش علما واعتمد البات علي ظن قوي كخط أبيه أو قرينة
ويمين المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء منه ونفي سببا إن عين
وغيره فإن قضي نوي سلفا يجب رده وإن قال وقف أو لولدي لم
يمنع مدع من بينة وإن قال لفلان فإن حضر ادعي عليه فإن حلف
فللمدعي تحليف المقر وإن نكل حلف وغرم ما فوته أو غاب لزمه يمين
أو بينة وانتقلت الحكومة له فإن نكل أخذه بلا يمين وإن جاء المقر
له فصدق المقر أخذه وإن استحلف وله بينة حاضرة أو كالجمعة
يعلمها لم تسمع وإن نكل في مال وحقه استحق به بيمين إن حقق
وليبين الحاكم حكمه ولا يمكن منها إن نكل بخلاف مدعي التهمة
ثم رجع وإن ردت علي مدع وسكت زمنا فله الحلف وإن حاز

أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر
سنين لم تسمع ولا بينة إلا بإسكان ونحوه كشريك أجنبي حاز
فيها إن هدم وبنى وفي الشريك القريب معهما قولان لا بين أب وابنه
إلا بكهبة إلا أن يطول معهما ما تهلك البينات وينقطع العلم وإنما
وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي ففي الدابة وأمة الخدمة
السنتان ويزاد في عبد وعرض **باب** إن أتلف
مكلف وإن رق غير حربي ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل
إلا لغيلة معصوما للتلف والإصابة بإيمان أو أمان كالقاتل
من غير المستحق وأدب كمرتد وزان أحصن ويد سارق فالقود
عينا ولو قال إن قتلتني أبرأتك والدية لعاف مطلقا إلا أن يظهر
إرادتها فيحلف ويبقى على حقه إن امتنع كعفوه عن العبد واستحق
ولي دم من قتل القاتل أو قطع يد القاطع كدية خطأ فإن أرضاه ولي
الثاني فله وإن فقئت عين القاتل أو قطعت يده ولو من الولي بعد
أن أسلم له فله القود وقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد مسلم
والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي الرق
وذكر

وذكر وصحيح وضديهما وإن قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة
خير الولي فإن استحياه فلسيده إسلامه أو فداؤه وإن قصد
ضربا وإن بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل ولا قسامة إن أنفذ
مقتله أو مات مغمورا أو كطرح غير محسن للعوم عداوة وإلا
فدية وكحفر بئر وإن ببيته أو وضع مزلق أو ربط دابة بطريق أو
اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه قصد الضرر وهلك المقصود
وإلا فالدية وكالإكراه وتقديم مسموم ورميه حية وكإشارته
بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة وإن سقط فبقسامة
وإشارته فقط خطأ وكالإمساك للقتل ويقتل الجمع بواحد
والمتمالئون وإن بسوط سوط والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره
وكأب أو معلم أمر ولدا صغيرا أو سيد أمر عبدا مطلقا فإن لم يخف
المأمور اقتص منه فقط وعلى شريك الصبي القصاص إن تمالأ على
قتله لا شريك مخطئ ومجنون وهل يقتص من شريك سبع وجارح
لنفسه وحربي ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الدية قولان
وإن تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما فالقود

وحملا عليه كسر السفينتين إلا لعجز حقيقي لا لكخوف غرق
أو ظلمة وإلا فدية كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر
كثمن العبد وإن تعدد المباشر ففي الممالاة يقتل الجميع وإلا قدم
الأقوى ولا يسقط القتل عند المساواة بزوالها بعتق أو إسلام
وضمن وقت الإصابة والموت والجرح كالنفس في الفعل والفاعل
والمفعول إلا ناقصا جرح كاملا وإن تميزت جنايات بلا تمالي
فمن كل كفعله واقتص من موضحة أوضحت عظم الرأس والجبهة
والخدين وإن كإبرة وسابقها من دامية وحارصة شقت الجلد
وسمحاق كشطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت به
بتعدد وملطاة قربته للعظم كضربة السوط وجراح الجسد وإن
منقلة بالمساحة إن اتحد المحل كطبيب زاد عمدا وإلا فالعقل
كذي شلاء عدمت النفع بصحيحة وبالعكس وعين أعمى ولسان
أبكم وما بعد الموضحة من منقلة طار فراش العظم من الدواء
وآمة أفضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته كلطمة وشفر
عين وحاجب ولحية وعمده كالخطأ إلا في الأدب وإلا أن عظم الخطر
في

في غيرها كعظم الصدر وفيها أخاف في رض الأنثيين أن يتلف
وإن ذهب كبصر بجرح اقتص منه فإن حصل أو زاد وإلا فدية
ما لم يذهب وإن ذهب والعين قائمة فإن استطيع كذلك وإلا
فالعقل كأن شلت يده بضربة وإن قطعت يد قاطع بسماوي
أو سرقة أو قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه وإن قطع أقطع
الكف من المرفق فللمجني عليه القصاص أو الدية كمقطوع الحشفة
وتقطع اليد الناقصة أصبعا بالكاملة بلا غرم وخير إن
نقصت أكثر فيه وفي الدية وإن نقصت يد المجني عليه فالقود
ولو إبهاما لا أكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق وإن رضيا وتؤخذ
العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر أو لجدري أو لكرمية
فالقود إن تعمده وإلا فبحسابه وإن فقئ سالم عين أعور فله القود
أو أخذ دية كاملة من ماله وإن فقأ أعور من سالم مماثلته فله
القصاص أو دية ما ترك وغيرها فنصف دية فقط في ماله وإن
فقئ عيني سالم فالقود ونصف الدية وإن قلعت سن فثبتت
فالقود وفي الخطأ كدية الخطأ والاستيفاء للعاصب كالولاء إلا

الجد والإخوة فسيان وحلف الثلث وهل إلا في العمد فكأخ
تأويلان وانتظر غائب لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم لا مطبق
وصغير لم يتوقف الثبوت عليه وللنساء إن ورثن ولم يساوهن
عاصب ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم كأن حزن الميراث و
ثبت بقسامة والوارث كمورثه وللصغير إن عفى نصيبه من الدية
ولوليه النظر في القتل أو الدية كاملة كقطع يده إلا لعسر فيجوز
بأقل بخلاف قتله فللعاصب والأحب أخذ المال في عبده ويقتص
من يعرف بأجرة من المستحق وللحاكم رد القتل فقط للولي ونهي عن
العبث وأخر لحر أو برد كلبرء كدية خطإ ولو كجائفة والحامل
وإن بجرح مخيف لا بدعواها وحبست كالحد والمرضع لوجود
مرضع والموالاة في الأطراف كحدين لله لم يقدر عليهما وبدئ بأشد
لم يخف لا بدخول الحرم وسقط إن عفى رجل كالباقي والبنت أولى
من الأخت في عفو وضده وإن عفت بنت من بنات نظر الحاكم وفي
رجال ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما ومهما أسقط البعض
فلمن بقي نصيبه من دية عمد كإرثه ولو قسطا من نفسه وإرثه
كالمال

كالمال وجاز صلحه في عمد بأقل أو أكثر والخطأ كبيع الدين ولا
يمضي على عاقلة كعكسه فإن كفى فوصية وتدخل الوصايا
فيه وإن بعد سببها أو بثلثه أو بشيء إذا عاش بعدها ما يمكنه
التغيير فلم يغير بخلاف العمد إلا أن تنفذ مقتله ويقبل وارثه
الدية وعلم وإن عفى عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه القسامة
والقتل ورجع الجاني فيما أخذ منه وللقاتل الاستحلاف على العفو
فإن نكل حلف واحدة وبرئ وتلوم له في بينته الغائبة وقتل بما قتل
ولو نارا إلا بخمر ولواط وسحر وما يطول وسم أو اجتهد في
قدره تأويلان فيغرق ويخنق ويحجر وضرب بالعصا للموت كذي
عصوين ومكن مستحق من السيف مطلقا واندرج طرف إن تعمده
وإن لغيره لم يقصد مثلة كالأصابع في اليد ودية الخطإ على البادي
مخمسة بنت مخاض وولدا لبون وحقة وجذعة وربعت في عمد
بحذف ابن اللبون وثلثت في الأب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به
بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن
وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار وعلى العراقي اثنا عشر

ألف درهم إلا في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين الديتين والكتابي
والمعاهد نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس وأنثى كل كنصفه
وفي الرقيق قيمته وإن زادت وفي الجنين وإن علقة عشر أمه ولو
أمة نقدا أو غرة عبد أو وليدة تساويه والأمة من سيدها و
النصرانية من العبد المسلم كالحرة إن زايلها كله حيا إلا أن يحيى
فالدية إن أقسموا ولو مات عاجلا وإن تعمده بضرب ظهر أو بطن أو
رأس ففي القصاص خلاف وتعدد الواجب بتعدده وورث على الفرائض وفي
الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية إذا برئ من قيمته عبدا
فرضا من الدية كجنين البهيمة إلا الجائفة والآمة فثلث والموضحة
فنصف عشر والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه وإن بشين فيهن
إن كن برأس أو لحي أعلى والقيمة للعبد كالدية وإلا فلا تقدير وتعدد
الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة إن لم
تتصل وإلا فلا وإن بفور في ضربات والدية في العقل أو السمع أو البصر
أو الشم أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله أو تجذيمه
أو تبريصه أو تسويده أو قيامه وجلوسه أو الأذنين أو الشوى
أو

أو العينين أو عين الأعور للسنة بخلاف كل زوج فإن في أحدهما
نصفه وفي اليدين والرجلين ومارن الأنف والحشفة وفي بعضهما
بحسابهما منهما لا من أصله وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر العنين قولان
وفي شفري المرأة إن بدا العظم وفي ثدييها أو حلمتيها إن بطل اللبن و
استؤني بالصغيرة وسن الصغير لم يثغر للإياس كالقود وإلا انتظر
سنة وسقطا إن عادت وورثا إن مات وفي عود السن أصغر بحسابها
وجرب العقل بالخلوات والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة مع
سد الصحيحة ونسب لسمعه الآخر وإلا فسمع وسط وله نسبته
إن حلف ولم يختلف قوله وإلا فهدر والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك
والشم برائحة حادة والنطق بالكلام اجتهادا والذوق بالمقر
وصدق مدعي ذهاب الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل ونحوهما
خلقة كغيره وكذا المجني عليها إن لم يأخذ عقلا وفي لسان الناطق
وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الأخرس واليد الشلاء
والساعد وأليتي المرأة وسن مضطربة جدا وعسيب ذكر
بعد الحشفة وحاجب وهدب وظفر وفيه القصاص وإفضاء ولا

يندرج تحت مهر محل البكارة الا باصبعه وفي كل اصبع عشر
والانملة ثلثه الا في الابهام فنصفه وفي الاصبع الزايد القوية عشر
ان انفردت وفي كل سن خمس وان سودا بقلع او اسوداد او بهما او بحمرة
او صفرة ان كانا عرفا كالسواد او باضطرابها جدا وان ثبتت
لكبير قبل اخذ عقلها اخذه كالجراحات الاربعة ورد في عود البصر وقوة
الجماع ومنفعة اللبن وفي الاذن ان ثبتت تاويلان وتعددت الدية
بتعددها الا المنفعة بمحلها وساوت المراة الرجل لثلث ديته
فترجع لديتها وضم متحد الفعل او في حكمه او المحل في الاصابع
لا الاسنان والمواضح والمناقل وعمد لخطإ وان عفا ونجمت دية
الحر الخطإ بلا اعتراف على العاقلة والجاني ان بلغ ثلث دية المجني عليه
او الجاني وما لم يبلغ فحال كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه الا
ما لا يقتص منه من الجراح لاتلافه فعليها وهي العصبة وبدي
بالديوان ان اعطوا ثم بها الاقرب فالاقرب ثم الموالي الاعلون ثم
الاسفلون ثم بيت المال ان كان الجاني مسلما والا فالذمي ذوو دينه
وضم ككور مصر والصلحي اهل صلحه وضرب على كل ما لا يضر وعقل
عن

عن صبي ومجنون وامراة وفقير وغارم ولا يعقلون والمعتبر وقت
الضرب لا ان قدم غايب ولا تسقط لعسره او موته ولا دخول لبدوي
مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا الكاملة في ثلاث تحل باواخرها
من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة
الارباع بالتثليث ثم للزايد سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية
واحدة كحكم الواحدة كتعدد الجنايات عليها وهل حدها سبعماية
او الزايد على الالف قولان وعلى القاتل الحر المسلم وان صبيا او مجنونا
او شريكا اذا قتل مثله معصوما خطا عتق رقبة ولعجزها شهران
كالظهار لا صايلا وقاتل نفسه كديته وندبت في جنين ورقيق وعمد
وعبد وذمي وعليه مطلقا جلد ماية ثم حبس عاما وان بقتل
مجوسي او عبده او نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه والقسامة
سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث كان يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان
ولو خطا او مسخوطا على ورع او ولدا على والده انه ذبحه او زوجة
على زوجها ان كان جرح او اطلق وبينوا لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم
ولا ان قال بعضهم عمدا وبعض لا نعلم او نكلوا بخلاف ذي الخطا فله الحلف

وأخذ نصيبه وإن اختلفا فيهما واستووا حلف كل وللجميع دية
خطإ وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم وكشاهدين بجرح أو ضرب
مطلقا أو إقرار المقتول خطأ أو عمدا ثم يتأخر الموت يقسم لمن ضربه
مات أو بشاهد بذلك مطلقا إن ثبت الموت أو بإقرار المقتول عمدا
كإقراره مع شاهد مطلقا أو إقرار القاتل في الخطإ فقط بشاهد
وإن اختلف شاهداه بطل وكالعدل فقط في معاينة القتل أو رآه
يتشحط في دمه والمتهم قربه وعليه آثاره ووجبت وإن تعدد
للتلوث وليس منه وجوده بقرية قوم أو دارهم ولو شهد أنه
قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين يمينا والدية عليهم أو على من
نكل بلا قسامة وإن انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا
قسامة ولا دية مطلقا أو إن تجرد عن تدمية وشاهد أو عن الشاهد
فقط تأويلان وإن تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة وهي خمسون
يمينا متوالية بتا وإن أعمى أو غائبا يحلفها في الخطإ من يرث وإن
واحدا أو امرأة وجبرت اليمين على أكثر كسرها وإلا فعلى الجميع ولا
يأخذ أحد إلا بعدها ثم حلف من حضر حصته وإن نكلوا أو بعض
حلف

حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على الأظهر ولا يحلف في العمد أقل من
رجلين عصبة وإلا فموالي وللولي الاستعانة بعاصبه وللولي فقط
حلف الأكثر إن لم يزد على نصفها ووزعت واجتزئ باثنين طاعا من
أكثر ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا فترد على
المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف ولا استعانة
وإن أكذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي نصيبه من الدية
ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم إلا أن لا يوجد غيره فيحلف الكبير
حصته والصغير معه ووجبت بها الدية في الخطإ والقود في العمد
من واحد تعين لها ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل كافر أو عبد أو
جنين حلف واحدة وأخذ الدية وإن نكل برئ الجارح إن حلف وإلا
حبس فلو قالت دمي وجنيني عند فلان ففيهما القسامة ولا شيء في
الجنين ولو استهل

باب

الباغية فرقة خالفت الإمام
لمنع حق أو لخلعه فللعدل قتالهم وإن تأولوا كالكفار ولا يسترقوا
ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بأرماح ولا يدعوهم بمال واستعين
بمالهم عليهم إن احتيج ثم رد كغيره وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم

ولم يذفف على جريحهم وكره للرجل قتل أبيه وورثه ولم يضمن
متأول أتلف نفسا أو مالا ومضى حكم قاضيه وحد أقامه ورد
ذمي معه لذمته وضمن المعاند النفس والمال والذمي معه ناقض
والمرأة المقاتلة كالرجل

باب الردة كفر المسلم بصريح
أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار
وسحر وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك أو بتناسخ الأرواح
أو بقوله في كل جنس نذير أو ادعى شركا مع نبوته عليه الصلاة
والسلام أو بمحاربة نبي أو جوز اكتساب النبوة أو ادعى أنه يصعد
للسماء أو يعانق الحور أو استحل كالشرب لا بأماته الله كافرا
على الأصح وفصلت الشهادة فيه واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع
وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل واستبرئت بحيضة
ومال العبد لسيده وإلا ففيء وبقي ولده مسلما كأن ترك وأخذ
منه ما جنى عمدا على عبد أو ذمي لا حر مسلم كأن هرب لبلاد الحرب
إلا حد الفرية والخطأ على بيت المال كأخذه جناية عليه وإن تاب
فماله له وقدر كالمسلم فيهما وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء
تائبا

تائبا وماله لوارثه وقبل عذر من أسلم وقال أسلمت عن ضيق إن
ظهر كأن توضأ وصلى وأعاد مأمومه وأدب من تشهد ولم يوقف على
الدعائم كساحر ذمي إن لم يدخل ضررا على مسلم **وأسقطت** صلاة
وصياما وزكاة وحجا تقدم ونذرا ويمينا بالله أو بعتق أو
بظهار وإحصانا ووصية لا طلاقا وردة محلل بخلاف ردة المرأة
وإقرار كافر انتقل لكفر آخر وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو
جنون بإسلام أبيه فقط كأن ميز إلا المراهق والمتروك لها فلا
يجبر بقتل إن امتنع ووقف إرثه والإسلام سابيه إن لم يكن معه
أبوه والمتنصر من كأسير على الطوع إن لم يثبت إكراهه وإن سب
نبيا أو ملكا أو عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه
أو غير صفته أو ألحق به نقصا وإن في دينه أو خصلته أو غض من
مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه أو
نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله
فلعن وقال أردت العقرب قتل ولم يستتب حدا إلا أن يسلم الكافر وإن
ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور وفيمن قال لا صلى الله على

من صلى عليه جواب الصل او قال الانبياء يتهمون جوابا لتتهمني
او جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه السلام قولان
واستتيب في هزم او اعلن بتكذيبه او تنبا الا ان يسر على الاظهر
وادب اجتهادا في اد واشك للنبي او لو سبني ملك لسببته او يا ابن
الف كلب او عير بالفقر فقال تعيرني به والنبي قد رعى الغنم او قال
لغضبان كانه وجه منكر او مالك او استشهد ببعض جائز عليه
في الدنيا حجة له او لغيره او شبه لنقص لحقه لا على التاسي كان
كذبت فقد كذبوا او لعن العرب او بني هاشم وقال اردت الظالمين
وشدد عليه في كل صاحب فندق قرنان وان كان نبيا وفي قبيح
لاحد ذريته عليه السلام مع العلم به كان انتسب له او احتمل
قوله او شهد عليه عدل او لفيف فعاق عنه القتل او سب من لم
يجمع على نبوته او صحابيا وسب الله كذلك وفي استتابة المسلم
خلاف كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه

باب الزنا وطء مكلف مسلم فرج ادمي لا ملك له فيه
باتفاق تعمدا وان لواطا او اتيان اجنبية بدبر او ميتة غير زوج او
صغيرة

صغيرة يمكن وطيها او مستاجرة لوطء او غيره او مملوكة تعتق او
يعلم حريتها او محرمة بصهر مؤبد او خامسة او مرهونة او
ذات مغنم او حربية او مبتوتة وان بعدة وان ابت في مرة تاويلان
او مطلقة قبل البنا او معتقة بلا عقد كان يطاها مملوكها او مجنونا
بخلاف الصبي الا ان يجهل العين او الحكم ان جهل مثله الا الواضح لا مساحقة
وادب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والاكل ومن حرم لعارض
كحائض او مشتركة او معتدة او مملوكة لا تعتق او بنت على ام
لم يدخل بها او على اختها وهل الا الاخت النسب لتحريمها بالكتاب
تاويلان وكامة محللة وقومت وان ابيا او مكرهة او مبيعة بالغلاء
والاظهر كان ادعى شراء امة ونكل البائع وحلف الواطئ والمختار
ان المكره كذلك والاكثر على خلافه وثبت باقرار مرة الا ان يرجع مطلقا
او يهرب وان في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة اربع نسوة ببكارتها
او بحمل غير متزوجة وذات سيد مقر به ولم يقبل دعواها الغصب
بلا قرينة يرجم المكلف الحر المسلم ان اصاب بعدهن بنكاح لازم صح
بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة ثم الامام كلائط مطلقا وان

عبدين أو كافرين وجلد البكر الحر مائة وتشطر للرق وإن قل وتحصن
كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده وغرب الذكر الحر فقط عاما
وأجره عليه وإن لم يكن له مال فمن بيت المال كفدك وخيبر من المدينة
فيسجن سنة وإن عاد أخرج ثانية وتؤخر المتزوجة لحيضة وبالجلد
اعتدال الهواء وأقامه الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه
بغير علمه وإن أنكرا الوطء بعد عشرين سنة وخالفها الزوج
فالحد وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به أو يولد له وأولا على الخلاف
أو لخلاف الزوج في الأولى فقط أو لأنه يسكت أو لأن الثانية لم تبلغ
عشرين تأويلات وإن قالت زنيت معه فادعى الوطء والزوجية أو
وجدا ببيت وأقرا به وادعيا النكاح أو ادعاه فصدقته ووليها
وقالا لم نشهد حدا

باب

قذف المكلف حرا مسلما
بنفي نسب عن أب أو جد لا أم ولا إن نبذ أو زنا إن كلف وعف عن وطء
يوجب الحد بآلة وبلغ كأن بلغ الوطء أو محمولا وإن ملاعنة
وابنها أو عرض غير أب إن أفهم يوجب ثمانين جلدة وإن كرر لواحد
أو جماعة إلا بعده ونصفه على العبد كلست بزان أو زنت عينك

او

أو مكرهة أو عفيف الفرج أو لعربي ما أنت بحر أو يا رومي كأن نسبه
لعمه بخلاف جده وكأن قال أنا نغل أو ولد زنا أو كيا قحبة أو قرنان
أو يا ابن منزلة الركبان أو ذات الراية أو فعلت بها في عكنها لا إن نسب
جنسا لغيره ولو أبيض لأسود إن لم يكن من العرب أو قال مولى لغيره
أنا خير منك أو ما لك أصل ولا فصل أو قال لجماعة أحدكم زان وحد في
مأبون إن كان لا يتأنث وفي يا ابن النصراني أو الأزرق إن لم يكن في آبائه
كذلك وفي مخنث إن لم يحلف وأدب في يا ابن الفاسقة أو الفاجرة أو
يا حمار يا ابن الحمار أو أنا عفيف أو إنك عفيفة أو يا فاسق أو يا فاجر وإن
قالت بك جوابا لزنيت حدت للزنا والقذف وله حد أبيه وفسق والقيام
به وإن علمه من نفسه كوارثه وإن قذف بعد الموت وارث ولده وولد ولده
وأب وأبيه وللكل القيام به وإن حصل من هو أقرب والعفو قبل الإمام
أو بعده إن أراد سترا وإن قذف في الحد ابتدئ لهما إلا أن يبقى يسير
فيكمل الأول

باب

تقطع اليمين وتحسم بالنار إلا لشلل أو نقص
أكثر الأصابع فرجله اليسرى ومحجز ليده اليسرى ثم يده ثم رجله ثم
عزر وحبس وإن تعمد إمام أو غيره يسراه أولا فالقود والحد باق وخطأ

ومحل

أجزأ فرجله اليمنى بسرقة طفل من حرز مثله أو ربع دينار أو ثلاثة
دراهم خالصة أو ما يساوي بها بالبلد شرعا وإن كماء أو جارح لتعليمه
أو جلده بعد ذبحه أو جلد ميتة إن زاد دبغه نصابا أو ظنه
فلوسا أو الثوب فارغا أو شركة صبي لأب ولا طير لإجابته ولا
إن تكمل بمرار في ليلة أو اشتركا في حمل إن استقل كل ولم ينبه نصاب
ملك غير ولو كذبه ربه أو أخذ ليلا وادعى الإرسال وصدقا إن
أشبه لا ملكه من مرتهن ومستأجر كملكه قبل خروجه محترم
لا خمر وطنبور إلا أن يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا
وأضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير تام الملك لا شبهة له
فيه وإن من بيت المال والغنيمة أو مال شركة إن حجب عنه وسرق
فوق حقه نصابا لا الجد ولو لأم ولا من جاحد أو مماطل لحقه
مخرج من حرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا وإن لم يخرج هو أو ابتلع
درا أو ادهن بما يحصل منه نصاب أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت أو
اللحد أو الخبا أو ما فيه أو في حانوت أو فنائهما أو محمل أو ظهر دابة
وإن غيب عنهن أو بجرين أو ساحة دار لأجنبي إن حجر عليه كالسفينة

أو خان

أو خان للأثقال أو زوج فيما حجر عنه أو موقف دابة لبيع أو غيره
أو قبر أو بحر لمن رمي به لكفن أو سفينة بمرساة أو كل شيء بحضرة
صاحبه أو مطمر قرب أو قطار ونحوه أو إن إزالة باب المسجد أو سقفه
أو أخرج قناديله أو حصره أو بسطه إن تركت به أو حمام إن دخل
للسرقة أو نقب أو تسور أو بحارس لم يأذن له في تقليب وصدق مدعي
الخطأ أو حمل عبدا لم يميز أو خدعه أو أخرجه في ذي الإذن العام
لمحله لا إذن خاص كضيف فيما حجر عنه ولو خرج من جميعه ولا
إن نقله ولم يخرجه ولا فيما على صبي أو معه ونحوه ولا على داخل
تناول منه الخارج ولا إن اختلس أو كابر أو هرب بعد أخذه في الحرز
ولو ليلا بمن يشهد عليه أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق أو
ثوبا بعضه بالطريق أو ثمر معلقا إلا بغلق فقولان وإلا بعد حصده
فثالثها إن كدس ولا إن نقب فقط وإن التقيا وسط النقب أو ربطه
فجذبه الخارج قطعا وشرطه التكليف فيقطع الحر والعبد والمعاهد
وإن لمثلهم إلا الرقيق لسيده وثبتت بإقرار إن طاع وإلا فلا ولو أخرج
السرقة أو عين القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة وإن رد اليمين

فحلف الطالب أو شهد رجل وامرأتان أو واحد وحلف أو أقر السيد
فالغرم بلا قطع وإن أقر العبد فالعكس ووجب رد المال إن لم يقطع
مطلقا أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ وسقط الحد إن سقط
العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة وإن طال زمانهما وتداخلت
إن اتحد الموجب كقذف وشرب وإن تكررت

باب

المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر
معه الغوث وإن انفرد ببلد كمسقي السيكران لذلك ومخادع
الصبي أو غيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار
قاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن ثم يصلب فيقتل
أو ينفى الحر كالزنا أو تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء وبالقتل
يجب قتله ولو بكافر أو بإعانة ولو جاء تائبا وليس للولي العفو
وندب لذي التدبير القتل والبطش القطع ولغيرهما ولمن وقع
منه فلتة النفي والضرب والتعيين للإمام لا لمن قطعت يده ونحوها
وغرم كل عن الجميع مطلقا واتبع كالسارق ودفع ما بأيديهم لمن طلبه
بعد الاستيناء واليمين أو بشاهدين رجلين من الرفقة لا لأنفسهما ولو
شهد

شهد اثنان أنه المشتهر بها ثبتت وإن لم يعايناها وسقط حدها
بإتيان الإمام طائعا أو ترك ما هو عليه

باب

بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة وظنه غيرا وإن
قل أو جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد ولو حنفيا يشرب النبيذ
وصحح نفيه ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق إن أقر أو شهد بشرب
أو شم وإن خولفا وجاز للإكراه وإساغة لا دواء ولو طلاء والحدود
بسوط وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط ولا شد يد بظهره وكتفيه
وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب وندب جعلها في قفة وعزر
الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي حبسا ولوما وبالإقامة ونزع
العمامة وضرب بسوط أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على النفس وضمن
ما سرى كطبيب جهل أو قصر أو بلا إذن معتبر ولو إذن عبد بفصد أو حجامة
أو ختان وكتأجيج نار في يوم عاصف وكسقوط جدار مال وأنذر صاحبه
وأمكن تداركه أو عضه فسل يده فقلع أسنانه أو نظر له من كوة
فقصد عينه وإلا فلا كسقوط ميزاب أو بغت ريح لنار كحرقها قائما لطفيها
وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم وإن عن مال وقصد قتله إن علم أنه

بها منفعة

لا يندفع الآبه لا جرح إن قدر على الهرب بلا مضرة وما اتلفته البهايم
ليلا فعلى ربها وإن زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف والنهار
إن لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع وإلا فعلى الراعي

باب

إنما يصح إعتاق مكلف بلا حجر وإحاطة دين ولغريمه رده أو بعضه
إلا أن يعلم أو يطول أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق به
حق لازم به وبفك الرقبة والتحرير وإن في هذا اليوم بلا قرينة مدح
أو خلف أو دفع مكس وبلا ملك لي أو لا سبيل لي عليك إلا لجواب وبكوهبت
لك نفسك وبكاسقني أو اذهب أو اعزب بالنية وعتق على البايع
إن علق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء الفاسد في إن اشتريتك
كان اشترى نفسه فاسدا والشقص والمدبر وأم الولد وولد عبده
من أمته وإن بعد يمينه والإنشاء فيمن يملكه أو لي أو رقيقي أو عبيدي
أو مماليكي لا عبيد عبيده كأملكه أبدا ووجب بالنذر ولم يقض إلا ببت
معين وهو في خصوصه وعمومه ومنع من وطي وبيع في صيغة الحنث
وعتق عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق إلا لأجل وإحداكما
فله الاختيار وإن حملت فله وطيها في كل طهر مرة وإن جعل عتقه لاثنين

لم

اركانه ثلاثة معتق بالكسر ومعتق وصيغة

يستقل صح

لم يستقل أحدهما إن لم يكونا رسولين وإن قال إن دخلتما فدخلت
واحدة فلا شيء عليه فيهما وعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا
والولد وإن سفل كبنت وأخ وأخت مطلقا وإن بهبة أو صدقة أو
وصية إن علم المعطي ولو لم يقبل وولاؤه له ولا يكمل في جزء لم يقبله
كبير أو قبله ولي صغير أو لم يقبله لا بإرث أو شراء وعليه دين فيباع
وبالحكم إن عمد لشين برقيقه أو رقيق رقيقه أو لولد صغير غير
سفيه وعبد وذمي بمثله وزوجة ومريض في زايد الثلث ومدين
كقلع ظفر وقطع بعض أذن أو جسد أو سن أو سحلها أو خرم أنف
أو حلق شعر أمة رفيعة أو لحية تاجر أو وسم وجه بنار لا غيره وفي
غيرها فيه قولان والقول للسيد في نفي العمد لا في عتق بمال وبالحكم
جميعه إن أعتق جزءا والباقي له كأن بقي لغيره إن دفع القيمة يومه وإن
كان المعتق مسلما أو العبد وإن أيسر بها أو ببعضها فمقابلها وفضلت
عن متروك المفلس وإن حصل عتقه باختياره لا بإرث وإن ابتدأ العتق
لا إن كان حر البعض وقوم على الأول وإلا فعلى حصصهما إن أيسرا وإلا فعلى
الموسر وعجل في ثلث مريض أمن ولم يقوم على ميت لم يوص وقوم كاملا

قف درس

عتق السراية

هذه الستة شروطها

بماله بعد امتناع شريكه من العتق وتقصر له بيع منه وتأجيل
الثاني أو تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما فإذا حكم بمنعه
لعسر مضى كقبله ثم أيسر إن كان بين العسر وحضر العبد وأحكامه
قبله كالقن ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد
القيمة في ذمة المعسر برضا الشريك ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه
ليعتق جميعه عنده إلا أن يبت الثاني فنصيب الأول على حاله وإن دبر
حصته تقاوياه ليرق كله أو يدبر وإن ادعى المعتق عيبه فله استحلافه
وإن أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزءا قوم في مال السيد وإن احتيج
لبيع المعتق وإن أعتق أول ولد لم يعتق الثاني ولو مات وإن أعتق جنينا
أو دبره فحر وإن لأكثر الحمل إلا لزوج مرسل عليها فلأقله وبيعت إن سبق
العتق دين ورق ولا يستثنى ببيع أو عتق ولم يجز اشتراء ولي من يعتق
على ولد صغير بماله ولا عبد لم يؤذن له من يعتق على سيده وإن دفع
عبد مالا لمن يشتريه به فإن قال اشترني لنفسك فلا شيء عليه إن استثنى
ماله وإلا غرمه كلتعتقني وبيع فيه ولا رجوع له على العبد والولاء له
وإن قال لنفسي فحر وولاؤه لبائعه إن استثنى ماله وإلا رق وإن أعتق عبيدا
في

في مرضه أو أوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى بعتق
ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر أقرع كالقسمة إلا أن يرتب فيتبع أو يقول
ثلث كل أو أنصافهم أو أثلاثهم وأتبع سيده بدين إن لم يستثن ماله ورق
إن شهد شاهد برقه أو تقدم دين وحلف واستؤني بالمال إن شهد بالولاء
شاهد أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه وحلف ولم
يجر بذلك الولاء وإن شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم يجز
ولم يقوم عليه وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر إن
أيسر شريكه والأكثر على نفيه كعسره **باب** التدبير تعليق
مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على وصية كإن
مت في مرضي أو سفري هذا أو بعد موتي إن لم يرده ولم يعلقه أو حر بعد
موتي بيوم بدبرتك أو أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني ونفذ تدبير
نصراني لمسلم وأوجر له وتناول الحمل معها كولد لمدبر من أمته لا عليه في
الصحة وللسيد نزع ماله إن لم يمرض ورهنه وكتابته لا إخراجه لغير حرية
وفسخ بيعه إن لم يعتق كالمكاتب وإن جنى فإن فداه وإلا أسلم خدمته تقاضيا
وحاصه مجني عليه ثانيا ورجع إن رق وإن عتق بموت سيده اتبع بالباقي
والولاء له

أو بعضه بحصته وخير الوارث في إسلام مارق أو فكه وقوم بماله
وإن لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق وأقر ماله بيده وإن كان لسيده دين
مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد وإن قربت غيبته استوني
قبضه وإلا بيع فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه
حيث كان وإن قال أنت حر قبل موتي بسنة إن كان السيد مليا لم يوقف فإن مات
نظر فإن صح أتبع بالخدمة وعتق من رأس المال وإلا فمن الثلث ولم يتبع
وإن كان غير ملي وقف خراج سنة ثم يعطى السيد مما وقف ما خدم بنظيره
وبطل التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة وبعضه
بمجاوزة الثلث وله حكم الرق وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ وإن قال أنت
حر بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث أيضا ولا رجوع وإن قال أنت
حر بعد موت فلان بشهر فمعتق لأجل من رأس المال

باب ندب

مكاتبة أهل التبرع وحط جزء آخر ولم يجبر العبد عليها والمأخوذ
منها الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح
خلافه وجاز بغرر كآبق وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ لم يوصف وكخمر
ورجع لكتابة مثله وفسخ ما عليه في مؤخر أو كذهب عن ورق وعكسه

مكاتبة

مكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة ومكاتبة أمة وصغير وإن بلا مال
وكسب وبيع كتابة أو جزء لا نجم فإن وفى فالولاء للأول وإلا رق للمشتري
وإقرار مريض بقبضها إن ورث غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة وإلا ففي
ثلثه ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم على الأداء يوم العقد وهم
وإن زمن أحدهم حملاء مطلقا فيؤخذ من الملي الجميع ويرجع إن لم يعتق
على الدافع وإن لم يكن زوجا ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد وللسيد
عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا فإن رد ثم عجز صح عتقه والخيار
فيها ومكاتبة شريك بمال واحد لا أحدهما أو بمالين أو بمتحد بعقدين
فيفسخ ورضا أحدهما بتقديم الآخر ورجع لعجز بحصته كأن قاطعه
بإذنه من عشرين على عشرة فإن عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه
أو إسلام حصته رقا ولا رجوع له على الآذن وإن قبض الأكثر وإن مات
أخذ الآذن بلا نقص إن تركه وإلا فلا شيء له وعتق أحدهما وضع لماله
إلا إن قصد العتق كإن فعلت فنصفك حر فكاتبه ثم فعل ووضع النصف
ورق كله إن عجز وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة
واستخلاف عاقد لأمته وإسلامها أو فداؤها إن جنت بالنظر وسفر لا يحل

فيه بنجم وإقرار في رقبته وإسقاط شفعته لا عتق وإن قريبا وهبة
وصدقة وتزويج وإقرار بجناية خطأ وسفر بعد إلا بإذن وله
تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال فبرق ولو ظهر له مال كأن يعجز
عن شيء أو غاب عند المحل ولا مال وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه
كالقطاعة ولو شرط خلافه وقبض إن غاب سيده وإن قبل محلها وفسخت
إن مات وإن عن مال إلا لولد أو غيره دخل معه بشرط أو غيره فتؤدى
حالة وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه وإن لم يترك وفاء وقوي
ولده على السعي سعوا وترك متروكه للولد إن أمن كأم ولده وإن وجد
العوض معيبا أو استحق موصوفا كمعين وإن بشبهة له فإن لم يكن
له مال ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كأن أسلم وبيع معه من في
عقده وكفر بالصوم واشتراط وطء المكاتبة واستثناء حملها أو ما
يولد لها أو يولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة وقليل كخدمة إن وفى
لغو فإن عجز عن شيء أو عن أرش جناية وإن على سيده رق كالقن وأدب
إن وطئ بلا مهر وعليه نقص المكرهة وإن حملت خيرت في البقاء وأمومة
الولد إلا لضعفاء معها أو أقوياء لم يرضوا وحط حصتها إن اختارت

الأمو

الأمومة وإن قتل فالقيمة للسيد وهل قنا أو مكاتبا تأويلان وإن
اشترى من يعتق على سيده صح وعتق إن عجز والقول للسيد في الكتابة
والأداء لا القدر والأجل والجنس وإن أعانه جماعة فإن لم يقصد الصدقة
عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه إن عجز وإلا فلا وإن أوصى
بمكاتبته فكتابة المثل إن حمله الثلث وإن أوصى له بنجم فإن حمل الثلث
قيمته جازت وإلا فعلى الوارث الإجازة أو عتق محمل الثلث وإن أوصى
لرجل بمكاتبته أو بما عليه أو بعتقه جازت إن حمل الثلث قيمة كتابته
أو قيمة الرقبة على الأدنى وأنت حر على أن عليك ألفا أو وعليك
لزم العتق والمال وخير العبد في الالتزام والرد في حر على أن تدفع أو
تؤدي أو إن أعطيت أو نحوه

باب إن أقر السيد
بوطء ولا يمين إن أنكر كأن استبرأ بحيضة ونفاه وولدت لستة أشهر
وإلا لحق به ولو لأكثره إن ثبت إلقاء علقة ففوق ولو بامرأتين كادعائها
سقطا رأينه عتق من رأس المال وولدها من غيره ولا يرده دين
سبق كاشتراء زوجته حاملا إلا بولد سبق أو ولد من وطء شبهة إلا أمة
مكاتبه أو ولده ولا يدفعه عزل أو وطء بدبر أو فخذين إن أنزل وجاز

برضاها إجارتها وعتق على مال وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها
من غيره وأرش جناية عليها وإن مات فلوارثه والاستمتاع بها وانتزاع
مالها ما لم يمرض وكره له تزويجها وإن برضاها ومصيبتها إن بيعت
من بائعها ورد عتقها وفديت إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم والأرش
وإن قال في مرضه ولدت مني ولا ولد لها صدق إن ورثه ولد وإن أقر مريض
بإيلاد أو عتق في صحته لم تعتق من ثلث ولا رأس مال وإن وطئ شريك
فحملت غرم نصيب الآخر فإن أعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء
أو بيعها لذلك وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد وإن وطئاها بطهر
فالقافة ولو كان ذميا أو عبدا فإن أشركتهما فمسلم ووالى إذا بلغ
أحدهما كأن لم توجد وورثاه إن مات أولا وحرمت على مرتد أم ولده
حتى يسلم ووقفت كمدبره إن فر لدار الحرب ولا تجوز كتابتها وعتقت
إن أدت **فصل** الولاء لمعتق وإن ببيع من نفسه أو عتق غير عنه بلا إذن
أو لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق إلا كافرا أعتق مسلما أو رقيقا إن كان
ينتزع ماله وعن المسلمين الولاء لهم كسائبة وكره وإن أسلم العبد عاد
الولاء بإسلام السيد وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم
نسب

نسب من حر إلا لرق وإن عتق لآخر ومعتقهما وإن عتق الأب أو
استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والأم والقول لمعتق الأب
لا لمعتقها إلا أن تضع لدون ستة من عتقها وإن شهد واحد بالولاء أو
اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه لم يثبت لكنه يحلف
ويأخذ المال بعد الاستيناء وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته
كالصلاة ثم معتق معتقه ولا ترثه أنثى إن لم تباشره بعتق أو جره ولاء
بولادة أو عتق ولو اشترى ابن وبنت أباهما ثم اشترى الأب عبدا
فمات العبد بعد الأب ورثه الابن وإن مات الابن أولا فللبنت النصف
لعتقها نصف المعتق والربع لأنها معتقة نصف أبيه وإن مات الابن ثم
الأب فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بجره **باب**
صح إيصاء حر مميز مالك وإن سفيها وصغيرا وهل إن لم يتناقض أو أوصى
بقربة تأويلان وكافر إلا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون إن
استهل ووزع لعدده بلفظ أو إشارة مفهمة وقبول المعين شرط بعد
الموت فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحتج رق لإذن
في قبول كإيصاء بعتقه وخيرت جارية الوطء ولها الانتقال وصح لعبد

ولمرثيه إن اتحد أو بنائه أريد به العهد ولمسجد وصرف في مصالحه
ولميت علم بموته ففي دينه أو وارثه ولذمي وقاتل علم الموصي
بالسبب وإلا فتأويلان وبطلت بردة وإيصاء بمعصية ولوارث
كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وإن أجيز فعطية ولو قال إن لم يجيزوا
فللمساكين بخلاف العكس وبرجوع فيها وإن بمرض بقول أو بيع وعتق
وكتابة وإيلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن
وذبح شاة وتفصيل شقة وإيصاء بمرض أو سفر انتفيا قال إن مت
فيهما وإن بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ثم استرده بعدهما ولو أطلقها
لا إن لم يسترده أو قال متى حدث الموت أو بنى العرصة واشتركا
كإيصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه
ووطء ولا إن أوصى بثلث ماله فباعه كثيابه واستخلف غيرها أو
بثوب فباعه ثم اشتراه بخلاف مثله ولا إن جصص الدار أو صبغ الثوب
أو لت السويق فللموصى له بزيادته وفي نقض العرصة قولان وإن
أوصى بوصية بعد أخرى فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك وذهب
وفضة وإلا فأكثرهما وإن تقدم وإن أوصى لعبده بثلثه عتق إن حمله
الثلث

الثلث وأخذ باقيه وإلا قوم في ماله ودخل الفقير في المسكين
كعكسه وفي الأقارب والأرحام والأهل أقاربه لأمه إن لم يكن أقارب لأب
والوارث كغيره بخلاف أقاربه هو وأوثر المحتاج الأبعد إلا لبيان
فيقدم الأخ وابنه على الجد ولا يخص والزوجة في جيرانه لا عبد مع
سيده وفي ولد صغير وبكر قولان والحمل في الجارية إن لم يستثنه
والأسفلون في الموالي والحمل في الولد والمسلم يوم الوصية في عبيده
المسلمين لا الموالي في تميم أو بنيهم والكافر في ابن السبيل ولم يلزم
تعميم كغزاة واجتهد كزيد معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب
لمجهول فأكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان والموصى
بشرائه للعتق يزاد لثلث قيمته ثم استؤني ثم ورث وببيع ممن أحب
بعد النقص والإباية واشتراء لفلان وأبى بخلا بطلت ولزيادة فللموصي
له وببيعه للعتق نقص ثلثه وإلا خير الوارث في بيعه أو عتق ثلثه أو
أو القضاء به لفلان في له وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف
إن كان لأشهر يسيرة وإلا عجل عتق ثلث ثم تمم منه ولزم إجازة
الوارث بمرض لم يصح بعده إلا لتبين عذر بكونه في نفقته أو دينه أو

سلطانه الا ان يحلف من يجهل مثله انه جهل ان له الرد لا بصحة
ولو بكسفر والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر ماله ولو لم
يعلم واجتهد في ثمن مشتري الظهار او تطوع بقدر المال فان سمي في
تطوع يسيرا او قل الثلث شورك به في عبد والا فاخر نجم مكاتب
وان عتق فظهر دين يرده او بعضه رق المقابل وان مات بعد اشترابه
ولم يعتق اشتري غيره لمبلغ الثلث وبشاة او بعدد من ماله شارك
بالجزء وان لم يبق الا ما سماه فهو له ان حمله الثلث لا ثلث غنمي فتموت
وان لم يكن له غنم فله شاة وسط وان قال من غنمي ولا غنم له بطلت
كعتق عبد من عبيده فماتوا وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر
صحة ثم صداق مريض ثم زكاة اوصي بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي
فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم يوص ثم الفطرة ثم عتق ظهار وقتل
واقرع بينهما ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم
المبتل ومدبر المرض ثم الموصي بعتقه معينا عنده او يشتري او لكشهر
او بمال فعجله ثم الموصي بكتابته والمعتق بمال والمعتق لاجل بعد ثم
المعتق لسنة على الاكثر ثم عتق لم يعين ثم حج الا لصرورة فيتحاصان

كعتق

كعتق لم يعين ومعين غيره وجزئه وللمريض اشتراء من يعتق عليه
بثلثه ويرث لا ان اوصي بشراء ابنه وعتق وقدم الابن على غيره وان
اوصي بمنفعة معين او بما ليس فيها او بعتق عبده بعد موته
بشهر ولا يحمل الثلث قيمته خير الوارث بين ان يجيز او يخلع ثلث الجميع وبنصيب
ابنه او بمثله فبالجميع لا اجعلوه وارثا معه او الحقوه به فزائد و
بنصيب احد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم وبجزء او سهم فبسهم
من فريضته وفي كون ضعفه مثله او مثليه تردد وبمنافع عبد ورثت
عن الموصي له وان حددها بزمن فكالمستاجر فان قتل فللوارث القصاص
او القيمة كان جنى الا ان يفديه المخدم او الوارث فتستمر وهي ومدبر
ان كان بمرض فيما علم ودخلت فيه وفي العمري وفي سفينة او عبد شهر
تلفهما ثم ظهرت السلامة قولان لا فيما اقر به في مرضه او اوصي به لوارث
وان ثبت ان عقدها خطه او قراها ولم يشهد او لم يقل انفذوها لم تنفذ
وندب فيه تقديم التشهد ولهم الشهادة وان لم يقراه ولا فتح وتنفذ
ولو كانت عنده وان شهدا بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات ففتحت
فاذا فيها وما بقي للمساكين قسم بينهما وكتبتها عند فلان فصدقوه

أو وصيه بثلثه فصدقوه بعد وإن لم يقل لابني ووصيي فقط يعم
وعلى كذا يخص به كوصي حتى يقدم فلان أو إلى أن تتزوج زوجتي وإن
زوج موصى على بيع تركته وقبض ديونه صح وإنما يوصي على المحجور
عليه أب أو وصيه كأم إن قل ولا ولي وورث عنها مكلف مسلم عدل
كاف وإن أعمى وامرأة وعبدا وتصرف بإذن سيده وإن أراد
الأكابر بيع موصى اشترى للأصاغر وطرو الفسق يعزله ولا يبيع الوصي
عبدا يحسن القيام بهم ولا التركة إلا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا
حاكم ولاثنين حمل على التعاون فإن مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم
ولا لأحدهما إيصاء ولا لهما قسم المال وإلا ضمنا وللوصي اقتضاء الدين
وتأخيره بالنظر والنفقة على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيده
ودفع نفقة له قلت وإخراج فطرته وزكاته ورفع للحاكم إن كان
حاكم حنفي ودفع ماله قراضا وبضاعة ولا يعمل هو به ولا اشتراء من
التركة وتعقب بالنظر إلا كحمارين قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر
والسفر وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعدها وإن أبى القبول
بعد الموت فلا قبول له بعد والقول له في قدر النفقة لا في تاريخ الموت

ودفع ماله بعد بلوغه

ودفع ماله بعد بلوغه **باب** يخرج من تركة الميت
حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنا ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم
تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه من ذي النصف
الزوج وبنت وبنت ابن إن لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن
شقيقة وعصب كلا أخ يساويها والجد والأخريين الأوليان ولتعددهن
الثلثان وللثانية مع الأولى السدس وإن كثرن وحجبها ابن فوقها أو أسفل
فمعصب وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك إلا أنه إنما
يعصب الأخ والربع للزوج بفرع وزوجة فأكثر والثمن لها أو لهن
بفرع لاحق والثلثان لذي النصف إن تعدد والثلث للأم وولديها
فأكثر وحجبها للسدس ولد وإن سفل وأخوان أو أختان مطلقا ولها
ثلث الباقي في زوج وزوجة وأبوين والسدس للواحد من ولد الأم
مطلقا وسقط بابن وابنه وبنت وإن سفلت وأب وجد والأب و
الأم مع ولد وإن سفل والجدة فأكثر وأسقطتها الأم مطلقا والأب
الجدة من جهته والقربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب وإلا اشتركتا
وأحد فروض الجد غير المدلي بأنثى وله مع الإخوة والأخوات

الأشقاء والأب الخير من الثلث والمقاسمة وعاد الشقيق بغيره
ثم رجع كالشقيقة بما لها لو لم يكن جد وله مع ذي فرض معهما
السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة ولا يفرض لأخت معه إلا في
الأكدرية والغراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب فيفرض
لها وله ثم يقاسمها وإن كان محلها أخ لأب ومعه إخوة لأم أسقط
ولعاصب ورث المال كله أو الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه
وعصب كل أخته ثم الأب ثم الجد والإخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم
للأب وهو الشقيق عند عدم الأخ في الحمارية والمشتركة زوج وأم أو
جدة واخوان فصاعدا لأم وشقيق وحده أو مع غيره فيشاركون
الإخوة للأم الذكر كالأنثى وأسقطته أيضا الشقيقة التي صارت
كالعاصب لبنت أو بنت ابن فأكثر ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم للأب
ثم عم الجد الأقرب فالأقرب وإن غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق
مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام
ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وإن سفلت كابن عم
أخ لأم وورث ذو فرضين بالأقوى وإن اتفقا في المسلمين كأم أو بنت
اخت

أخت ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته و
الأصول اثنان وأربع وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة
وعشرون فالنصف من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية والسدس
من ستة والربع والثلث أو السدس من اثني عشر والثمن والسدس أو الثلث
من أربعة وعشرين وما لا فرض فيها أصلها عدد عصبتها وضعف للذكر
على الأنثى وإن زادت الفروض أعيلت فالعائل الستة لسبعة وثمانية
وتسعة وعشرة والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة
عشر والأربعة وعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة
وأبوان وابنتان لقول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا ورد كل
صنف انكسر عليه سهامه إلى وفقه وإلا ترك وقابل بين اثنين
فخذ أحد المثلين أو أكثر المتداخلين وحاصل ضرب أحدهما في وفق
الآخر إن توافقا وإلا ففي كله إن تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك
وضرب في العول أيضا وفي الصنفين اثنا عشر ثم صورة لأن كل صنف
إما أن توافق سهامه أو يباين أو يوافق أحدهما ويباين الآخر ثم كل
إما أن يتداخلا أو يتوافقا إن فني أحدهما الآخر ولا وإلا فإن بقي واحد

فمتباين والا فالموافقة بنسبة المفرد للعدد المعتبر كاخرا ولكل من
التركة بنسبة حظه من المسئلة او تقسم التركة على ما صحت منه
المسئلة كزوج وام واخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة
عشرون فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا وان
اخذ احدهم عرضا فاخذه بسهمه واردت معرفة قيمته فاجعل
المسئلة بسهام غير الاخذ ثم اجعل سهامه من تلك النسبة وان
زادت خمسة لياخذ فزدها على العشرين ثم اقسم وان مات بعض
قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين مات احدهم او بعض
كزوج معهم ليس اباهم فكالعدم والا صحح الاولى ثم الثانية فان
انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك اختا وعاصبا
صحتا والا فوفق بين نصيبه وما صحت منه المسئلة وضرب وفق
الثانية في الاولى كابنين وابنتين مات احدهما وترك زوجة وبنتا
وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الاولى ضرب له في وفق الثانية ومن له
شيء من الثانية ففي وفق السهام الثاني وان لم يتوافقا ضرب ما صحت
منه مسئلته فيما صحت من الاولى كموت احدهما عن ابن وبنت وان
اقر

وتمامه صح

وان اقر احد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الاقرار تعمل فريضة الانكار
ثم الاقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق الاول والثاني
كشقيقين وعاصب اقر واحد بشقيقة او بشقيق والثالث كابنين
وابن اقر بابن واذا اقر ابن ببنت وبنت بابن فالانكار من ثلاثة واقراره
من اربعة وهي من خمسة فتضرب اربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن
عشرة وهي ثمانية واذا اقرت زوجة حامل واحد اخويه انها ولدت
حيا فالانكار من ثمانية كالاقرار وفريضة الابن من ثلاثة تضرب في
ثمانية وان اوصى بسابع كربع او جزء من احد عشر اخذ مخرج
الوصية ثم ان انقسم الباقي على الفريضة كابنين واوصى بالثلث
فواضح والا فوفق بين الباقي والمسئلة واضرب الوفق في مخرج
الوصية كاربعة اولاد والا فكاملها كثلاثة وان اوصى بسدس وسبع
ضربت ستة في سبعة ثم في اصل المسئلة او وفقها ولا يرث ملاعن وملاعنة
وتوأماها شقيقان ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه ولا
يورث الا المكاتب ولا قاتل عمدا عدوانا وان لشبهة كمخطئ من الدية
ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد او غيره وكيهودي مع نصراني وسواهما

ملة وحكم بين الكفار بحكم المسلمين ان لم يأب بعضهم الا ان يسلم
بعضهم فكذلك ان لم يكونوا كتابيين والا فبحكمهم ولا من جهل
تأخر موته ووقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم بموته وان مات
مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فان مضت مدة
التعمير فكالمجهول فذات زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى
حياته من ستة وموته كذلك وتعول الثمانية فتضرب الوفق
بأربعة وعشرين للزوج تسعة وللأم أربعة ووقف الباقي
فان ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة وللأب ثمانية أو موته أو
مضي مدة التعمير فللأخت تسعة وللأم اثنان وللخنثى
المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى تصحح المسألة على
التقديرات ثم تضرب الوفق أو الكل ثم في حالتي الخنثى وتأخذ من
كل نصيب من الاثنين النصف وأربعة الربع فما اجتمع فنصيب
كل كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة فتضرب
الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى له في الذكورية ستة
والأنوثية أربعة فنصفها خمسة وكذلك غيره
و

قف

وكخنثى وعاصب فأربعة أحوال تنتهي لأربعة و
عشرين لكل أحد عشر وللعاصب اثنان فإن بال
من واحد أو كان أكثر أو أسبق أو نبتت لحية أو ثدي
أو حصل حيض أو مني فلا إشكال والله أعلم
بالصواب وإليه المرجع والمآب انتهى ظهر
ثلاثاء الحادي وعشرين من جماد الثاني بيد
العبد الحقير المعترف من الذنب والتقصير
راجع ربه القدير عبد الجليل عثمان الخليل
[redacted]
وأودعت هذا الكتاب بشهادة أن لا إله إلا الله
وأن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا وقد تنقل ملك هذا الكتاب
للفقيه ادم بالشراء الصحيح التام
الذي لا دلسة فيه ولا غش من
الفقيه خالد وثمنه ... في شهر
الله ربيع الاول نهار السبت عشرين حجة
الذي هي من شهور سنة الف ومائتين وتسعة
وتسعين من هجرة سيد المرسلين عليه
افضل الصلاة والتسليم اهـ وبعد فقد انتقل
ملك هذا الكتاب للفقيه خليل ابن محمد
... الله بالبيع الصحيح الشرعي
الذي لا ... ولا غش ... كتاب ...
[illegible] الصحيح والبيع ...

عدد الاوراق ١٨٦ ورقه